بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

المقدمـــة

الدكتور محمد بباه بن محمد ناصر

كلية الآداب ـ جامعة نواكشوط

1 ـ انتشار المذهب المالكي في الغرب الإسلامي

2 ـ الإقبال على مختصر الشيخ خليل

3 ـ عصر الإمام محمد بن محمد الحطاب

4 ـ مولده ونشأته ووفاته

5 ـ شيوخـــه

6 ـ تلامذتـــه

7 ـ مكانته العلمية

8 ـ مؤلفاتـــــــه :

•بعض مؤلفاته الموجودة

•مواهب الجليـــل

obeikandl.com

1 ـ انتشار المذهب المالكي في الغرب الإسلامي:

انتشر مذهب الإمام مالك رضي الله عنه (تـ 179هـ) في العراق واليمن وفي مصر في حياة الإمام مالك، واستمر حضوره هناك بقوة حتى بداية القرن الرابع الهجري. وقد حقق المذهب انتشارا عظيما في بلاد الأندلس والمغرب، ونما وتم له التمكين منذ أن نقله إلى الأندلس العلماء والفقهاء الأولون مثل يحيى بن يحيى الليثي؛ صاحب أشهر روايات الموطأ، (تـ 226 هـ)، وعبد الملك بن حبيب؛ مؤلف الواضحة، (تـ 238 هـ)، وتلميذه العتبي؛ مؤلف العتبية المعروفة أيضا بالمستخرجة (تـ255 هـ).

كما نقله إلى إفريقية أسد بن الفرات؛ مؤلف الأسدية: مدونة أسد، (تـ213هـ) وانتشر على يد تلميذه عبد السلام سحنون، بعد أن راجع مدونة شيخه على ابن القاسم (تـ191 هـ) وعلى أبي عمر أشهب (تـ204 هـ)؛ تلميذي مالك وأعرف الناس بمذهبه. ومن بعدُ بثـه الثقات من علماء المذهب مثل أبي عبد الله محمد بن أبي زيد القيرواني؛ مؤلف مختصر مدونة سحنون، (تـ386 هـ) وكبار تلامذته مثل البرادعي؛ مؤلف التهذيب: (تهذيب المختصر لابن أبي زيد). ومن العلماء الذين أسهموا إسهاما كبيرا في ترسيخ المذهب المالكي في المغرب الأقصى خلال القرن الهجري الرابع ابن إسماعيل (تـ357هـ).

وقد حلت بالمذهب المالكي مِحَنٌ على أيدي بعض من ناصبوه العداء؛ ففي القرن الرابع الهجري أصاب العلماءَ ممن راموا التمسك به[1] أذًى عظيمٌ على أيدي بعض من تولوا الحكم في إفريقية ومصر. وفي القرن السادس أُحْرِقَـت بعض أمهات كتب المذهب المالكي، كمدونة سحنون[2] (وهي المعروفة أيضا بالمختلطة) والواضحة لابن حبيب، ونوادر ابن أبي زيد القيرواني ومختصره، والتهذيب

---

[1] – السلطان سيدي محمد بن عبد الله بن إسماعيل العلوي، طبق الأرطاب فيما اقتطفناه من مساند الأئمة وكتب مشاهير المالكية والإمام الحطاب، تحقيق عبد الله بن إدريس بن أبي بكر ميغا، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (المغرب)، مطبعة فضالة، المحمدية، 1420هـ. مقدمة المحقق، ص. 117.

[2] – مدونة سحنون هي في الأصل مدونة أسد بن الفرات، تلميذ مالك بن أنس، وقد عُرفت ب"الأسدية"؛ ألفها أسد بعد رحلته من القيروان إلى العراق ثم إلى مصر وتلقيه المذهب المالكي من أعرف الناس به وآمنهم عليه في زمانه وهو ابن القاسم، وسماعه من أشهب. وقد أخذ سحنون المدونة في القيروان عن أسد، وعاد بها سحنون إلى ابن القاسم في مصر فصححها عليه، ورجع ابن القاسم عن بعض ما دونه فيها أسد، وأصلح سحنون من مسائلها ما شاء الله أن يصلح. حرر إذن سحنون المدونة من جديد فاحتجَّ لبعض مسائلها ورتب بعضا وزاد بعض المسائل أيضا، وأشار إلى ما رجع عنه ابن القاسم. وسماها الناس المدونة (وربما سموها المختلطة). وقد تلقاها العلماء والطلبة بالقبول، وصارت، مع الموطإ، أصل علم المالكيين، وتقدمت على سائر ما دونه المالكيون في ذلك العهد بعد موطإ الإمام مالك رحمه الله. واختصرها ابن أبي زيد القيرواني في كتابه "المختصر"، وتناول البرادعي هذا المختصر في كتابه التهذيب. يراجع: ابن خلدون، المقدمة، دار الجيل، بيروت، ص.ص. 497 ـ 499؛ وكذلك أبو عبد الله محمد بن محمد الحطاب، تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة، تحقيق أحمد سحنون، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (المغرب)، 1409 هـ.، ص. 12.

لأبي سعيد البرادعي، والجامعِ لابن يونس (تـ451هـ.)...، حدث ذلك في عهد الموحدين بذريعة العودة إلى الكتاب والسنة وتحاشي الاعتماد على كتب الفروع، بيد أن مُبْتغاهم كان ـ على ما يبدو ـ إلزامَ الناس المذهب الظاهري، والعدولَ عن المذهب المالكي، إلى أن عاد هذا المذهب بقوة مع تغلب المرينيين. وتمكن من النهوض وثبتت أركانه وتعزز بوصول مختصر ابن الحاجب (عثمان بن أبي عمرو تـ 646هـ.) إلى بلاد المغرب آخر القرن السابع الهجري. وتـُوِّج القرن الثامن الهجري بظهور مؤلفات أبي الضياء خليل بن إسحاق الجندي (تـ 776 هـ.)، ومنها كتابه الرائع التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب[3] ومختصر الشيخ خليل.

2 ـ الإقبال على مختصر الشيخ خليل:

كان أشهر مؤلفات أبي الضياء "مختصر خليل"، وقد نسج فيه على منوال ابن الحاجب في مختصره وابن شأس، وجمع فيه خلاصة ما به الفتوى، ونص فيه على الأرجح والأقوى في أمهات المذهب وخاصة المدونة، وأضاف من نقول الفقهاء وأقوالهم، كاللخمي والمازري وابن رشد وابن يونس، ما أثرى الكتاب وجعله فريدا في الضبط والاختصار وغزارة المادة، فكان يودع القول اليسيرَ معانيَ كثيرة. ولقي هذا المختصر من القبول ونال من الشهرة والانتشار ما لم ينله غيره، بيد أن عبارته كانت بحاجة إلى من يفك مُسْتغلِـقَها، فهو "لفرط الإيجاز كاد يُعَدُّ من جملة الألغاز"[4]؛ وصار الشغلَ الشاغل لفقهاء المذهب المالكي يشرحونه ويعلقون عليه ويستدركون، وربما نظموه رجزًا تسهيلا للحفظ؛ وكان من أوائل من شرحوه تلامذة الشيخ خليل: بهرام بن عبد الله الدميري، وله عليه ثلاثة شروح، وابن الفرات المصري، والأقفهسي، ثم شرحه ابن غازي المغربي المكناسي، وشرحه محمد بن أحمد بن مرزوق التلمساني شرحا فريدا غير أنه لم يكتمل، وقد شرحه محمد بن المواق الأندلسي شرحا عُـرِف بالتاج والإكليل عني فيه بتحرير النقول غير أنه لم يتعرض لبيان عبارة الشيخ خليل[5]. وشرَحَ مختصر الشيخ خليل نحو ثلاثة وأربعين من الفقهاء الموريتانيين (الشناقطة) لعل أولهم محمد بن أبي بكر الحاجي الوداني الذي سمى شرحه "موهوب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل"، وكان حيا سنة 933 هـ[6]. فهو معاصر للحطاب. وقد وصل بعض هذه الشروح إلى أربعة مجلدات فأكثر، ومنها ما بلغ سبعة مجلدات ضخام كشرح الشيخ محمد بن محمد سالم (تـ 1302 هـ) "لوامع الدرر في هتك أستار المختصر"[7]. ولابنه عبد القادر بن محمد بن محمد سالم (تـ 1337هـ) شرح في

---

3 – طبع في 9 مجلدات، القاهرة، 2008.

4– محمد بن محمد الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل**، ص.ص.1 ــ 2

5– محمد بن محمد الحطاب، المصدر نفسه، ص. 3

6– وتوجد نسختان من مخطوط محمد بن أبي بكر في تيشيت، كما توجد منه نسخة في الخزانة العامة ، وأخرى بالخزانة الملكية بالرباط. ويلاحظ قرب عنوان كتابه من عنوان كتاب أبي عبد الله الحطاب الذي بين أيدينا. انظر: المختار بن حامد، **حياة موريتانيا** (الحياة الثقافية)، ج 2، الدار العربية للكتاب، تونس، 1990، ص. 199.

7 – تقوم دار الرضوان الآن بإعداد كتاب لوامع الدرر في هتك أستار المختصر للنشر.

سبعة مجلدات أيضا أسماه "ثِـمان الدرر في تبيين معاني المختصر". وشرحه محمد مولود بن أحمد فال (آدّ) شرحا سماه: مفتاح الظفر بإيضاح المختصر، رجع إليه في رحمة ربي وكفاف المبتدي 103 مرة. ومن أوجه عناية الشناقطة بالمختصر كثرة نقاش مسائله واستدراك بعضهم على بعض من شرحوه أو على المختصر نفسه؛ كما فعل الحاج الحسن بن آغبدي الزيدي التيشيتي (تـ 1122هـ)، والشريف الحاج حماه الله بن أحمد الإمام (تـ 1169 هـ)، والقاضي سنبير الأرواني (تـ 1180هـ)[8]. وقد اختصره بعضهم مثل عبد الله بن الفقيه الطالب أحمد الغلاوي (تـ 1209هـ) بمؤلفه: "اختصار مختصر خليل"[9]. ومنهم من يحفظه حفظا ويعيد قراءته على شيخه مرات عديدة؛ يقول أحمد باب التنبكتي: "...فختمت عليه[10] مختصر خليل بقراءتي وقراءة غيري عليه نحو ثمان مرات"[11]. وظل حفظ نص مختصر خليل ممارسة سائدة إلى الآن في المدرسة الموريتانية بشكلها القديم.

ونظمه كلا أو بعضا، تسهيلا للحفظ ، أكثر من عشرة موريتانيين منهم عبد الله بن الحاج حماه الله (تـ 1209هـ) والشيخ محمد المامي بن البخاري (تـ 1282 هـ) وجاء نظمه في نحو عشرة آلاف بيت من مشطور الرجز، سماه "الخراج الثاني"[12] وشرح نظمه هذا تلميذه ابن عمه محمد الخضر بن حبيب الله. وقد نظمه شيخنا محمد سالم بن محمد علي بن عبد الودود المباركي (تـ 1429 هـ) نظما يقع في نحو ستة عشر ألف بيت من مشطور الرجز سماه: "التسهيل والتكميل لفقه سيدي خليل. ووضع الناظم على نظمه حواشي وتعليقات سماها رحمه الله: "التذليل والتذييل للتسهيل والتكميل لفقه سيدي خليل"[13]. وبالجملة فقد بلغت شروح مختصر الشيخ خليل نحو

---

8 - المختار بن حامد، **حياة موريتانيا** (الحياة الثقافية)، ج 2، الدار العربية للكتاب، تونس، 1990، ص.ص.12ـ15

9 الطالب محمد بن أبي بكر الصدّيق، **فتح الشكور**، تحقيق محمد حجي وغيره، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1981، ص. 171

10 الضمير عائد على شيخه: محمد بَغْـيُـعُ

11 الطالب محمد بن أبي بكر الصدّيق، **فتح الشكور، مرجع سبق ذكره، ص.** 32

12 تمت طباعة النظم تحت عنوان "نظم مختصر خليل في الفقه المالكي"، مطبعة فضالة، المحمدية، 2005

13 موسوعة في الفقه المالكي، تقع في نحو 4000 صفحة، بدأ المؤلف النظم بقوله:

ببدء بسم الله في التقديم ... والوصف بالرحمن والرحيم
قال محمد بسـالم شـُـفِع ... نجل محمد بعال قد تبع
الساحلي المنتمي بالأس ... إلى المبارك الذي للخمس
ثم إلى يعقوب منها ينتمي ... بالله ربي أعتزي وأحتمي

***

وبعد فالعبد الفقير نظما ... نظما بفقه مالك يجلو الظمـا
رام به نعش ذماء المحتضر ... مما خليل قد وعى في المختصر

***

ولم أبالغ في اختصار لفظه ... رجاء يسر فهمه وحفظه

وتـُعِدّ الموسوعة للطباعة دارُ الرضوان لصاحبها أحمد سالك بن محمد الأمين بن ابُـوه، نواكشوط.

مائتين، وكان من أشهر تلك الشروح وأكملها **مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل** للإمام الحطاب، ولنا بحول الله عودة إليه في هذا النص.

3 ـ عصـر الحطاب:

كانت المنطقة العربية والإسلامية المطِلّـة على البحر الأبيض المتوسط من الجنوب، وعلى امتداد الصحراء الكبرى من الخليج العربي شرقا إلى المحيط الأطلسي غربا، على موعد مع تحول سياسي واقتصادي واجتماعي كبير عند نهاية القرن العاشر الهجري/ الخامس عشر الميلادي. لقد كانت نهاية ذلك القرن وبداية القرن الذي يليه إيذانا بنهاية فصل كبير من فصول التاريخ الإسلامي المشرق، وبداية عهد جديد من الضعف والتمزق؛ ففي سنة 897 هـ (1491م) سقطت غرناطة عاصمة بني الأحمر (بني نصر)، عندما سلم آخر أمرائهم أبو عبد الله محمد بن علي مفاتيحها لملك برغون فرديناند الكاتوليكي وزوجه الملكة إيزابيل ملكة قشتالة. وسعى قادة شبه الجزيرة الإبيرية، بمباركة البابا، إلى إخضاع الشاطئ الجنوبي للبحر الأبيض المتوسط، فخضعت مدينة مليلة سنة 902هـ. (1497م) وهي تحديدا سنة ميلاد أبي عبد الله محمد بن محمد الحطاب. وتم الاستيلاء على طرابلس الغرب، مسقط رأس الحطاب الكبير وموطن أسرته، سنة 916هـ (1510 م). وفي سنة 937هـ، (1530م) استولى على تلك المدينة فرسان مالطة، قبل أن ينتزعها منهم العثمانيون سنة 959هـ، (1551م) أي بعد وفاة محمد بن محمد الحطاب بخمس سنوات.

وقبل ذلك كان الجيش العثماني قد انتصر على المماليك في معركة "مرج دابق" (922هـ ـ 1516م) فخضعت مصر والشام للعثمانيين، وارتبط بهم أمير الحجاز برباط ولاء، والحطاب (محمد بن محمد) يومها في مكة المكرمة ولما يتجاوز العشرين من عمره.

وفي الحدود الغربية للمنطقة الإسلامية لم يأل البرتغاليون جهدا في الاستيلاء على المواقع الإستراتيجية ذات الفوائد الاقتصادية والسياسية الجمة ، فسيطروا على شاطئ المحيط الأطلسي من تخوم المغرب الأقصى إلى موريتانيا خلال النصف الأول من القرن الخامس عشر للميلاد، ثم واصلوا التقدم إلى الهند عن طريق رأس الرجاء الصالح.

واضطربت الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في المناطق المرتبطة بالطرق التجارية القديمة اضطرابا شديدا، وبارت تجارة الذهب بين شمال إفريقيا وغربها وتراجعت الفوائد التي كانت تجنى منها من خلال التبادل مع أوربا أو مع الشرق الأقصى، وأخذت الطرق البحرية عبر المحيط الأطلسي تحل شيئا فشيئا محل طرق القوافل عبر الصحراء، فانتهى بذلك عهد رخاء وازدهار سعدت به الحواضر الإسلامية المصاقبة للصحراء الكبرى أو ذات الصلة بها، وأخذت موارد تلك البلاد تضمر وإشعاعها العلمي يخبو، ولجأ علماء كثيرون إلى الفضاءات البدوية التي لم تعْهَد الثقافة المكتوبة من قبلُ.

وفي غمرة هذه الأحداث الجسام كان على العلماء أن ينهضوا لمواجهة التحولات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي جاءت لغير صالح تلك المنطقة، فرأوا في القلم خير وسيلة لرفع تلك التحديات، وكان الإمام محمد بن محمد الحطاب من أبرز مَن حملوا ذلك القلم المقدام لنصرة دار الإسلام، وذلك من خلال بذله الوسع في إحياء العلوم الشرعية واللغوية التي هي عماد حضارة الأمة وأساس وجودها.

وفي هذه الفترة المضطربة (مستهل القرن العاشر الهجري) ظلت أرض المبعث ودار الهجرة، حيث طاب لآل الحطاب المقام، تحقق لمن جاور البيت المعمور أو لزم زيارة قبر الرسول، عليه أفضل الصلاة والسلام، مزايا لا يدانيها ما يتحقق لذوي الهمم العالية من المسلمين في أي بلد آخر؛ ومعلوم أن أول تلك المزايا التمكن من أداء فريضة الحج وسنة العمرة وبزيارةٍ ضريح سيد الأنبياء صلى الله عليه وسلم. ومنها الاتصال المباشر بصفوة من العلماء الوافدين من كل فجٍ عميق في مواسم الحج والعمرة والزيارة، فتتاح للعالم ولطالب العلم سبلٌ متنوعة للاستزادة من العلم ، ويجد مجالا فسيحا لنشره، ومكانا مواتيا للعمل به. ثم إن هذا البلد الأمين يظل مثابة للناس وأمنا في فترة يندر فيها وجود بلد آمن. واستقرار آل الحطاب بمكة يتنزل في هذا السياق.

4 ـ الاسم والنشأة والوفاة:

هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حسن المالكي المكي المغربي، عرف بالحطاب؛ وُلد بمكة المكرمة في 18 رمضان سنة 902 هـ.(21 مايو 1497م) ونشأ في بيت علم وصلاح فأقبل على طلب العلم وهو ما يزال غض الإهاب، فحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين[14]، ودأب على الاستقامة وعلى الورع والزهد في كل ما يشغله عن الاستزادة من العلم، وظل شغوفا بالتأليف.

وآل الحطاب أسرة أندلسية الأصل من قبيلة الرعينيين استقرت في طرابلس الغرب، ومنها انتقل الحطاب الكبير أبو محمد (والد المؤلف) إلى مكة المكرمة لأداء فريضة الحج مع أسرته سنة 877 هـ. وهو ابن ستة عشر عاما، وبعد رجوعه من الحج عاد إلى مكة سنة 884 هـ. وبها استقر واشتغل بتحصيل العلم وبالتدريس والعبادة، واتصل بكبار العلماء هناك مثل شمس الدين محمد السخاوي والإمام أحمد زروق والشيخ السنهوري. ووهبه أمير مكة منحة مكنته من التفرغ لاكتساب العلم ونشره. وبعد مقام طويل في مكة المكرمة عاد الحطاب الكبير إلى طرابلس، وبها توفي نحو 945 هـ. وهو في منتصف العقد التاسع من عمره، وقد عاش معه تلميذه: نجله الأكبر أبو عبد الله أكثر من أربعين سنة أخذ فيها عنه وعن غيره من العلماء علوما جمة، قبل أن تخترم المنية الابن العالم وهو في قمة فترة العطاء، فقد تـُوُفي أبو عبد الله محمد بن محمد الحطاب في طرابلس الغرب[15] يوم الأحد تاسع ربيع الثاني سنة 954هـ. (29 مايو 1447 م)

---

[14] محمد بن محمد بن عمر مخلوف، **مواهب الرحيم**، المكتبة الثقافية، بيروت، (د.ت)، ص. 255

[15] يذكر بعضهم أنه توفي بمكة ودفن بها. انظر: محمد بن محمد بن عمر مخلوف، المرجع السابق، ص. 255

5 ـ شيوخــه :

أخذ أبو عبد الله محمد بن محمد عن والده محمد بن عبد الرحمن الحطاب جل مؤلفات المذهب المالكي في ذلك العهد، وقد حرص على أن يورد بالتفصيل في مقدمة الكتاب الذي بين أيدينا: سلسلة العلماء الذين أخذ عنهم هو ووالده، وأثبت سندهم إلى مالك بن أنــس رضي الله عنه، وأوصل السند إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عمل قلما نجد مثله عند غيره من كبار الفقهاء.

سنـد الإمام محمد بن محمد الحطاب من أبيه محمد بن عبد الرحمن الحطاب إلى مالك بن أنس رضي الله عنه ثم إلى سيد المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم.

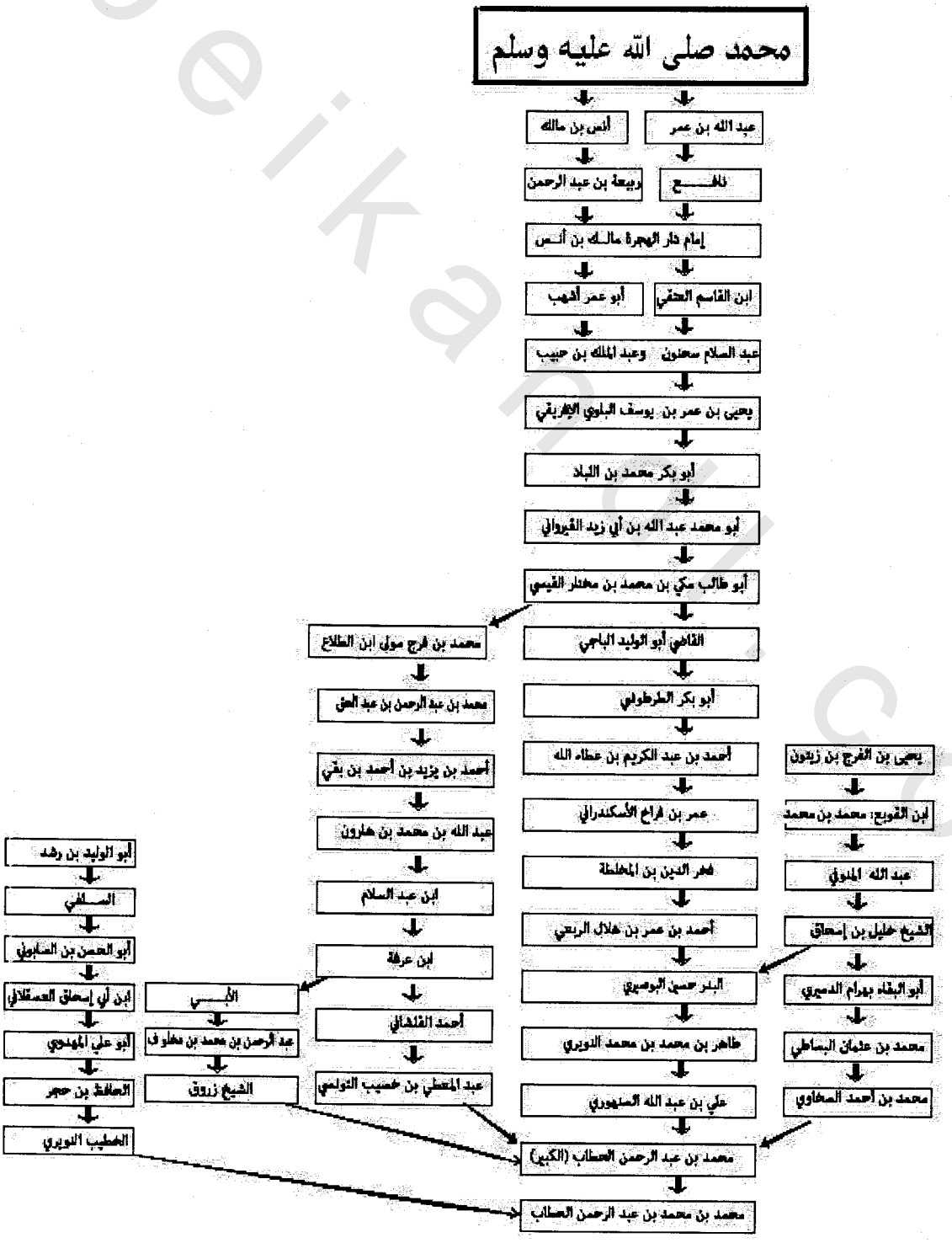

وكان عمله أقرب إلى توثيق رجال الحديث. ومن أهم الكتب التي قرأها على والده (وتعمق في دراسة جلها على شيوخ آخرين): موطأ الإمام مالك، والمدونة لسحنون، والعتبية (المستخرجة)، وتهذيب البرادعي، وقرأ عليه أيضا أشهر مؤلفات ابن أبي زيد القيرواني (مختصر المدونة والرسالة والنوادر)، وأشهر مؤلفات الشيخ خليل بن إسحاق: مختصر الشيخ خليل والتوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، والمناسك وترجمة المنوفي (شيخ الشيخ خليل)، وقرأ عليه أيضا عيون مؤلفات ابن عبد البر، وابن رشد، والقرافي، والقاضي عياض، وابن الجلاب، ومؤلفات ابن راشد القفصي، وابن فرحون، وابن عرفة، والشيخ بهرام وغيرهم.

وأخذ أيضا عن ابن عبد الغفار (شمس الدين أحمد بن موسى)، كما أخذ عن العالم العارف ابن عراق الدمشقي (محمد بن علي) وتأثر كثيرا بزهده وورعه، وأخذ عن المحب أحمد بن أبي القاسم النويري المكي تلميذ أحمد بن علي بن حجر.

وأخذ العلم أيضا عن جماعة من علماء المذهب الشافعي منهم: عز الدين بن عبد الملك الشافعي، وعبد الحق السنباطي الشافعي، وأبو عبد الله محمد بن أحمد المحلي الشافعي، وجمال الدين أبي عبد الله الصاني، والبرهان القلقشندي تلميذ الحافظ بن حجر وعز الدين بن الفرات الحنفي.

6 ـ تلاميذ الحطاب:

من أشهر تلاميذ محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب:

- يحيى ابنه: يحيى بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب، وهو (أي يحيى) شيخ أبي مسعود القسطلاني. وقد أجاز العالم الثقة أحمدُ بابا التنبكتي كتابة. وقام بتبييض مسودة بعض مؤلفات والده ومنها مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل. وله مؤلفات في الفقه وفي علم الفلك؛
- التاجوري (عبد الرحمن بن الحاج أحمد المغربي) وكان من كبار الفقهاء، أخذ عن محمد بن محمد الحطاب وعن ناصر الدين اللقاني وأخيه شمس الدين؛
- محمد الفلاني وكان من العلماء الأجلاء؛

7 ـ مكانته العلمية :

كان أبو عبد الله محمد بن محمد الحطاب طودا شامخا وعَلَمًا مبرزا في علوم كثيرة منها علوم الحديث والتفسير والفقه واللغة وغيرها. ينعته العالم الثقة أحمدُ بابا بن أحمد المسك التينبكتي (تـ 1036هـ) بجملة أوصاف[16] لا نراه أطلقها جزافا، بل قصد أن يخصه بها دون غيره ليبرز سعة معارفه وعلو كعبه في مختلف فنون الشرع والأداة، واتصافه بسمات خُلقية تُضم إلى سعة العلم واتقاد الذهن لتكتمل شخصية العالم الأمثل؛ يقول عنه: "شيخ شيوخنا الإمام العلامة المحقق البارع،

[16] نيل الابتهاج، ص. 337

الحافظ الحجة الجامع، الثقة النظار الورع، الصالح الأبرع، الجليل". ثم يستمر وكأن هذه الأوصاف لا تفي بما في ذهن الرجل من محامد يستحق والد شيخه أن يفرد بها: "كان من سادات العلماء وسراتهم، جامعا لفنون العلم، متقنا محصلا، متفننا نقادا، عارفا بالتفسير ووجوهه، محققا في الفقه وأصوله، عارفا بمسائله، مقتدرا على استنباطه، يقيس على المنصوص غيره، حافظا للحديث وعلومه، محيطا باللغة وغريبها، عالما بالنحو والتصريف، فرضيا حسابيا، معدلا محققا لها[17]". وبعد ذا يشعر أنه ما يزال في نفسه شيء من عدم الوفاء بحق شيخ شيخه فيضيف من النعوت المحمودة ما لا مزيد عليه: "له الإمامة المطلقة في ذلك، جامعا لسائر الفنون بالجملة. فهو آخر الأئمة المتصرفين في الفنون التصريف التام بالحجاز، وآخر أئمة المالكية بها[18]". وسار على نهج أحمد بابا كل من ترجم للإمام محمد بن محمد الحطاب بعد ذلك.

8 ـ مؤلفاتــه:

للحطاب تآليف حسان "أجاد فيها ما شاء"[19] الله،أتم بعضها وعاجله الأجل قبل إتمام بعض، وتآليفه، كما يقول العلامة المحقق أحمد بابا التنبكتي "بارعة تدل على إمامته وسعة علمه وحفظه" وكان "يستدرك فيها على الأئمة الفحول كابن عبد السلام وخليل وابن عرفة فمن فوقهم"[20]

ومن أشهر مؤلفاته، بعد مواهب الجليل:

- **تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة**؛ رام الحطاب (محمد بن محمد) في هذا الشرح تيسير فهم منظومة ابن غازي على رسالة ابن أبي زيد، فبسط مجملها وأوضح مبهمها.
- **تحرير الكلام في مسائل الالتزام**؛ وهو كتاب "حسن في نوعه لم يسبق إليه"[21]. وقد طبع بفاس مطلع القرن الرابع عشر، ثم حُقِّـق تحقيقا أوليا وأعيدت طباعته؛
- **قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين**؛ وهو كتاب في الأصول. ولعله كان آخر ما ألفه فقد أثبت فيه أنه أكمل تأليفه في 10 صفر 953هـ.[22] وقد طبع بتونس وبفاس[23].
- **تعليقات على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**؛ جمعها ابنه يحيى؛
- **هداية السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج**؛ بين فيه كل الأفعال التي يطلب من الحاج فعلها وتلك التي يلزمه تجنبها والأفعال المباحة.

---

[17] نيل الابتهاج، ص. 337

[18] نيل الابتهاج، ص. 337

[19] نيل الابتهاج، ص. 337

[20] نيل الابتهاج، ص. 337

[21] نيل الابتهاج، ص. 338

[22] الإمام أبو عبد الله محمد بن محمد الحطاب، تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة، تحقيق أحمد سحنون، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في المغرب، 1988، (مقدمة المحقق)، ص. 111. (ناقلا من ابن عجيبه وابن القاضي)

[23] المرجع السابق (مقدمة المحقق)، ص. 111.

فرغ من تأليفه في فاتح صفر سنة 935هـ.

- **تفريج القلوب بالخصال المكفرة لما تقدم وما تأخر من الذنوب**؛ صنف فيه ما ألفه السيوطي في حاشية الموطإ وما أفاده الحافظ بن حجر في كتابه "الخصال المكفرة للذنوب المتقدمة والمتأخرة" وزاد عليهما ما جمعه من أحاديث تدعم ما ذهب إليه المؤلفان.
- **متممة الآجرُّومية**، مقدمة في النحو شرح فيها مختصر ابن آجرُّوم[24] في النحو المعروف بالأجرومية. وقد طبعت عدة مرات.

وقد ألف كتبا غيرهذه في النحو وفي اللغة.

وله أكثر من عشرين مؤلفا تـُوفي قبل أن يكملها[25]

- مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل

يعد كتاب مواهب الجليل (ويطلق عليه اختصارا الحطاب) موسوعة فريدة في الفقه الإسلامي تناول فيها المؤلف رحمه الله بالتفصيل العبادات والمعاملات، وفصل القول في كثير من المسائل، فناقش دون تعصب، وأقام الدليل دون تعسف، ورجَّح ونبّـه واستدرك. وجاء الكتاب وقد انتظمت فيه أنواع كتب المذهب[26] ومنها:

- الأمهات: وهي: المدونة لسحنون، والواضحة لابن حبيب، والمَـوّازية لمحمد بن المواز، والعتبية لمحمد العتبي الأندلسي؛
- المختصرات: ومن أشهرها مختصرات ابن عبد الحكم، ومختصر ابن أبي زيد، ومختصر ابن الحاجب، ومختصر ابن عرفة، ومختصر الشيخ خليل بن إسحاق؛
- الشروح والحواشي: كشروح المدونة وشرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب، وشرح المازري لكتاب التلقين للقاضي عبد الوهاب، والتوضيح للشيخ خليل في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، وشرح هذا المختصر لابن عبد السلام ولابن هلال الربعي، وشروح بهرام على مختصر الشيخ خليل...
- كتب السجلات والوثائق: مثل المعيار لأحمد بن يحيى الونشريسي، والنهاية والتمام في الوثائق والأحكام لعلي بن عبد الله المتيطي، والدرر المكنونة في نوازل مازونة للمغيلي المازوني ...

وقد تـُوُفي أبو عبد الله محمد بن محمد الحطاب قبل تبييض مواهب الجليل فبيضه نجله العالم الثقة يحيى بن محمد بن محمد الحطاب "في أربعة أسفار كبار؛ يقول أحمدُ بابا بن أحمد

---

[24] هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن داود الصنهاجي الشهير بابن آجروم. شرح المتممة عبد الله بن أحمد الفاكهاني، وعقدت الآجرومية بالنظم ليسهل حفظها، وظلت من أشهر مختصرات النحو في بلاد المغرب. يراجع: الإمام أبو عبد الله محمد بن محمد الحطاب، تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة، مقدمة المحقق، ص. 117

[25] يراجع نيل الابتهاج، ص.ص: 337 ــ 338

[26] الشيخ اليدالي بن الحاج أحمد، وثيقة تناول فيها مكانة مواهب الجليل في الفقه المالكي.

المسك التينبكتي: "لم يؤلف على خليل مثله في الجمع والتحصيل بالنسبة لأوائله والحج منه، استدرك فيه أشياء على خليل وشراحه وابن عرفة وابن الحاجب وغيرهم".[27]

وظل اقتناء شرح الحطاب هذا والعودة إليه في جل الأمور الشرعية من مستلزمات الفقيه، وضرورات القاضي والمتصدر للفتوى، وأصبح، بفضل ما اتسم به من دقة وشمول أساسا مكينا للقوانين الحديثة. وتبارى المؤلفون في الاستشهاد بنصوصه وجعلوه حجة، فمنذ أن دخل بلاد المغرب لا تكاد تناقش مسألة فقهية إلا كان لمؤلّـف الحطاب هذا فيها حضور واضح. ومن الأمثلة التي تؤكد اهتمام الفقهاء به ما نجده لدى العالم الكبير السلطان سيدي محمد بن عبد الله بن مولاي إسماعيل[28]، حيث يقول: "ومن أراد تدريس مختصر خليل فإنما يدرسه بشرح بهرام الكبير، والمواق والحطاب"[29]. وقد سمى كتابه في فقه العبادات والعقيدة "طبق الأرطاب فيما اقتطفناه من مساند الأئمة وكتب مشاهير المالكية والإمام الحطاب" فبعطفه هنا الخاص على العام يؤكد الاهتمام الفائق بالكتاب ومؤلفه حتى لكأنه يزنه بأئمة الأمة وبباقي مشاهير علماء المذهب المالكي.

وقد أدخل مواهب الجليل في شرح مختصر الشخ خليل(الحطّـاب) إلى الأرض الموريتانية سيد أحمد الفزاز بن محمد بن يعقوب[30] سنة 1086هـ. وكان أخذه عن أحمد المسك التينبكتي بالسند إلى الحطاب.

وظل طلبة العلم والعلماء يبذلون كل غال ونفيس من أجل اقتنائه، لا يثنيهم عنه ارتفاع ثمنه، أو صعوبة استنساخه؛ يقول العالم الشنقيطي محمد يحيى بن محمد الأمين بن ابُّـوهْ اليعقوبي:[31]

---

27 نيل الابتهاج، ص. 338

28 هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن السلطان إسماعيل (1134 ــ1204 هــ)، كان عالما جليلا وله مجلس حافل بمشاهير العلماء مثل محمد التاودي بن سودة (تــ 1209هــ) وحمدون بن الحاج (تــ1232هــ)، وكانت له صلة وثيقة بالعلماء الشناقطة وخاصة كمال الدين محمد المجيدري (ت 1204هــ) وكانت لهما المواقف نفسها في مسائل فقهية، وكذلك الشأن في علم الكلام وقد رأيا في الخوض فيه خروجا عن نهج السلف الصالح. (انظر طبق الأرطاب، ص. 78) كما كانت له صلة بالعالم الجليل سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم (ت 1231 هــ). وله مؤلفات كثيرة منها في علوم الحديث الشريف: الفتوحات الصغرى والكبرى، والجامع الصحيح الأسانيد وفتح الباري ... لتخريج أحاديث البخاري، ومنها في الفقه: "بغية ذوي البصائر والألباب في الدرر المنتخبة من تأليف الإمام الحطاب"، و"الفتح الرباني فيما اقتطفناه من مساند الأئمة وفقه الإمام الحطاب والشيخ بن أبي زيد القيرواني"، حققه البستاني وطبع بالعرائش سنة 1941، و"طبق الأرطاب فيما اقتطفناه من مساند الأئمة وكتب مشاهير المالكية والإمام الحطاب"، تحقيق عبد الله بن إدريس بن أبي بكر ميغا، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (المغرب)، مطبعة فضالة، المحمدية، 1420هــ. يراجع طبق الأرطاب، ص. ص. 64 ــ 110. ويراجع أيضا: أحمد بن الأمين الشنقيطي، الوسيط في تراجم أدباء شنقيط، مكتبة الخانجي ومؤسسة منير، القاهرة، ط. 4، 1989، ص. 38

29 "طبق الأرطاب ..." مرجع سبق ذكره، ص. 141

30 المختار بن حامد، **حياة موريتانيا** (الحياة الثقافية)، ج 2، الدار العربية للكتاب، تونس، 1990، ص. 199.

يقولون في نزر من المال سقتـــــه ونلت به الحطاب: مـال مضيع

(...)

لك الحمد في نيل "المواهب" كلها وفي كل ما تعطي وما أنت تمنع

وقد أثبت سيدي عبد الله بن الحـاج إبـراهيم العلـوي في ذيـل نـسخة مخطوطـة مـن مواهـب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل ما نصه:

"هذا الكتاب... [اشتراه] عبد الله بن إبراهيم بن الإمـام العلـوي، أعلاهـم الله جميعـا آمـين، بأربعة وأربعين مثقالا ونصف فصة من محروسة فاس".

أي أن سيدي عبد الله دفع لاقتناء نسخة من مواهـب الجليـل أكثـر مـن نـصابين اثـنين مـن الذهب[32].

ويقول شيخنا محمد سالم بن محمد علي بن عدود في باب الإجارة من كتابه التسهيل والتكميل لفقه سيدي خليل المذكور أعلاه[33]:

وطالع المواق والحطابا وإن أطالا فلقد أطابا

ويقول في موضوع الشركة من الكتاب نفسه، مشيدا بمواهب الجليل ومشيرا إلى ضرورة إصلاح ما في طبعاته السابقة من أخطاء مطبعية:

دع شيخ غرناطة واصرف وجهتك لحبر مكة وأصلح نسختك

يعني بحَـبْر مكة الإمام الحطاب، قاصدا بالتحديد مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل. فإذا قيل "حبر مكة" فالمعني تحديدا لديهم هو الإمام محمد بن محمد الحطاب. وهي إضافة فيها من التقدير مقدار ما يحمله اسم مكة من إجلال لدى كل مسلم؛ يقول محمد مولود بن أحمد فال:

"...لك التيمم به إذن علـى ما رجَّحوا، وإن تجد غيرا فلا

يجوز قولا واحدا وعمدتي في ذلك الحطاب حَبر مكـة"[34]

---

[31] رحلة محمد يحيى بن ابُّوه، جمع وتعليق محمد الامين بن ماء العينين بن ابوه، بحث لنيل الإجازة، المعهد العالي للبحوث والدراسات الإسلامية، 1987. (غير منشور)

[32] إذا كان وزن المثقال يبلغ أربع غرامات وربع غرام، فإن مجموع ما دفعه يزيد قليلا على 175 غرام من الذهب، وثمن غرام الذهب الخالص في السوق العالمية اليوم نحو 38 دولارا؛ ولذا فالثمن الذي دُفِع للحصول على هذه النسخة نحو 6650 دولار أمريكي، بمقاييس اليوم. وهو ما يعادل 1800000 أوقية موريتانية.

ويقول أحمد بن الأمين متحدثا عن سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم: "وبلغ خبره أمير مصر، ولعله محمد علي باشا، ومن جملة ما أتحفه به فرس من عتاق خيل مصر المعروفات بالكحيلات، فسئل عنها فقال: جعلتها حطابا" (الوسيط في تراجم أدباء شنقيط، ط.4، 1989، ص. 37) ولعله قصد أنه حصل من ثمن الفرس على مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، وهو المعروف اختصارا بالحطاب. ويمكن مقارنة الثمن الذي اشترى به نسخة مواهب الجليل بثمن نسخة من القاموس اشتراها مسكة بن بارك الله فيه بن أحمد بازيد بعشرين بقرة حلوبا من مالكها الأول وهو زميله الذي رثاه بعد وفاته: سيدي عبد الله بن محم المعروف بابن رازقه (تـ 1144هـ.)

يراجع محمد عبد الله بن البخاري بن الفلالي، **كتاب العمران**، مخطوط لدينا منه صورة.

[33] مخطوط المؤلف (وهو تحت الطبع من لدن دار الرضوان لصاحبها أحمد سالك بن محمد الأمين بن ابـوه).

[34] محمد مولود بن أحمد فال، المجموعة الأولى: إشراق القرار، مراجعة وتحقيق الشيخ محمد عثمان بن محيي الدين بن ابـُّوه، نشر: أحمد سالك بن محمد الأمين بن ابـُّوه، نواكشوط، ص. 18

وقد يطلق عليه بعض المؤلفين الطرابلسي؛ يقول أيضا محمد مولود بن أحمد فال في باب الصوم من كفاف المبتدي:

ولا يجوز مسُّ طيب أو سواه على أصحِّ ما الطرابلسي رواه[35]

ويقول النابغة الغلاوي في منظومته الشهيرة "بوطلحية" ذاكرا الكتب المعتمدة في المذهب المالكي:

واعتمدوا حاشية الحطاب واختُصِرَت بزبدة الأوْطَاب[36]:

ومن القرائن الجلية على الاهتمام به كثرة الإحالة عليه في كتب الفقه؛ ونكتفي هنا بذكر عدد المرات التي رجع فيها إليه اثنان من الفقهاء الشناقطة هما محمد مولود بن أحمد فال وقد عاد إليه في كفاف المبتدي والرحمة 277 مرة، ومحمد سالم بن محمد علي بن عدود وقد عاد إليه في مؤلفه "التذليل والتذييل" المذكور أعلاه 3963 مرة في نحو أربعة آلاف صفحة. وصرح في مقدمته باعتماده على الحطاب.

وقد وُفق الحطاب بدرجة كبيرة في تحقيق ما سعى إليه في بداية كتابه هذا بأن "لا تشكل على أحد مسألة إلا وجد التكلم عليها والشفاء مما في نفسه منها"[37] وظل يعتني في الكتاب من أوله إلى آخره بإيراد الآيات أو الأحاديث التي يُعتمد عليها في تقرير الحكم الشرعي إشارة أو تصريحا. والجدول التالي يبين جملة ما رجع إليه الحطاب من آية أو حديث أو أثر:

الجدول رقم 1 الآيات والأحاديث الواردة في الكتاب حسب المجلد

المجلدات	الآيات	الأحاديث
المجلد الأول	60	271
المجلد الثاني	66	361
المجلد الثالث	82	278
المجلد الرابع	75	202
المجلد الخامس	40	99
المجلد السادس	68	133
الجميع	**391**	**1344**

[35] محمد مولود بن أحمد فال، **كفاف المبتدي ورحمة ربي**، تحقيق ونشر دار الرضوان، 2009، ص. 216

[36] الكتاب يسمى: "زبدة الأوطاب وشفاء العليل في اختصار شرح الحطاب، لمختصر الشيخ خليل" مؤلفه هومحمد بن أحمد بن محمد الفاسي المالكي الشهير بـ ميارة (تـ 1072 هـ)، والكتاب ما يزال مخطوطا، وتوجد نسخة تشتمل على نصفه الأخير فقط، تبدأ من أول باب البيع وتنتهي بنهاية الكتاب، كانت ملكا للقاضي المختار بن موسى اليعقوبي، (وقد عاش بين النصف الأخير من القرن الحادي عشر والنصف الأول من القرن الثاني عشر للهجرة، وتوجد وثيقة بخطه كتبها يوم النحر سنة 1106 هـ.) ونسخة زبدة الأوطاب هذه توجد اليوم في مكتبة أحمد سالك بن محمد الأمين بن ابـــوه. ويوجد من الكتاب جزء آخر يبدأ من أول كتاب الحج وينتهي عند بداية باب البيع، وتوجد منه صورة في المكتبة نفسها. وأصله في الخزانة الملكية بالرباط.
يراجع أيضا: النابغة الغلاوي، **بوطليحيـــة**، تحقيق يحيى بن البراء، المكتبة المكية، مكة المكرمة، 2004، ص. ص. 78 ــ 79

[37] مقدمة المؤلف، ص. 2

وقد اهتم الحطاب كثيرا بذكر الأقوال وعزوها وتوجيهها والتنبيه على ما في شروح مختصر الشيخ خليل التي سبقته، وهكذا أورد في الكتاب ما يقرب من ثلاثة آلاف مرجع بين عَـلَـم وكتاب، ويحمل الجدول التالي تفصيل عددها:

الجدول رقم 2 الأعلام والكتب الواردة في الكتاب حسب المجلد:

المجلدات	الأعلام	الكتب	الجميع
المجلد الأول	479	202	681
المجلد الثاني	314	187	501
المجلد الثالث	278	189	467
المجلد الرابع	231	180	411
المجلد الخامس	206	158	364
المجلد السادس	374	185	559
الجميع	**1882**	**1101**	**2983**

كما اشتمل الكتاب على عدد كبير من التنبيهات والفروع والفوائد نجمل عددها في الجدول التالي:

الجدول رقم 3 عدد التنبيهات والفروع والفوائد الواردة في الكتاب حسب المجلد

المجلدات	التنبيهات	الفروع	الفوائد	الجميع
المجلد الأول	321	248	40	609
المجلد الثاني	370	131	54	555
المجلد الثالث	594	305	36	935
المجلد الرابع	250	488	31	769
المجلد الخامس	408	376	8	792
المجلد السادس	321	371	25	717
الجميع	**2264**	**1919**	**194**	**4377**

obeikandl.com

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على النبي الكريم

إشادة وتقدير

نزف إلى الدارسين والمتخصصين في الفقه عامة والفقه المالكي خاصة طبعة شرح الحطاب (مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل) الجديدة آملين أن تسر الناظر وتشوق القارئ وتعجب الدارس وكان الباعث على التشبث بهذا العمل وإنجازه :

1- تصحيح هذه الموسوعة الذائعة الصيت وإزالة ما تسرب إليها من أخطاء مطبعية الأمر الذي تطلب استفراغ الوسع للحصول على أثمن النسخ المطبوعة والمخطوطة وقراءتها والقراءة عليها المرة بعد المرة. وفي عرف أهل التحقيق تفضل النسخة التي كتبها عالم أو قرأها أو قرئت عليه.

2- رغبة شيخنا وحجتنا الشيخ محمد سالم بن محمد عالي بن عدود في ذلك ودعوته إليه دعوة مشارك في العمل بحيث لم يضن عليه بجهد أو وقت طيلة 22 شهرا قام فيها بمراجعة تصحيحات الكتاب كله، وأوقاته مشغولة بأشياء نافعة موزعة بينها يحافظ عليها بكل دقة وشدة محافظة المفسر الكبير، والمحدث المستنير، والفقيه البصير، واللغوي الشهير، وتعليقاته وتصويباته ماثلة في الهامش لمن يطوف بين أغوارها وأنجادها، والعيان اكبر شاهد، فرحمه الله.

لقد كان يمثل حفظ العلماء وفهمهم وبحثهم وجلال العلم ووقاره وتواضعه وإنصافه حتى مضى إلى ربه صابرا شاكرا كما يمضي الصديقون الأبرار والعاقبة للمتقين.

3- القيمة العلمية لمواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل الذي يتميز عن غيره من الشروح على كثرتها بانتشاره في الأقطار، وشهرته بين علماء الأمصار، لاسيما أفذاذ العلماء الموريتانيين الذين انكبوا على تحصيله وتصحيحه وقراءته وإقرائه

وبانتظام أنواع كتب المذهب الخمسة فيه من الأمهات إلى المختصرات إلى الشروح والحواشي والسجلات كالمعيار والمتيطي وجامع البرزلي، وبسط الأقوال والأنقال وعزوها واعتماد اللفظ دون الاكتفاء بالمعنى، وتسمية المنقول منه أو عنه، وتصحيح الروايات والكشف عن وجوه الاحتمالات، واختلاف المقالات. فضلا عن إيراد الأحاديث اعتمادا عليها واستشهادا بها مع ردها إلى مصادرها أحيانا والكلام عليها أحيانا، وكأنه مهد لهذا بذكره في المقدمة سلسلة الفقه إلى الإمام مالك رضي الله

تعالى عنه ثم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومعلوم أن التعلق بالإسناد والسند من شأن المحدثين. هذا بالإضافة إلى ما اشتهر بين المتأخرين من أهل المذهب أن مختصر خليل أكثر المختصرات الفقهية صوابا وأن أكثر شروحه تحريرا شرح الحطاب. فلو اقتصر على الكلام عنهما ولم يذكر أحد بعدهما ما ظلم جل الباقي؛ لأن غالبهم تبع لهما. ولسنا نبالغ إذا قلنا إن المتن والشرح بهذا العمل المبارك قربا تقريبا يأخذ بيد الباحث إلى مداركهما.

وقد اعتمدت دار الرضوان الضبط والتوضيح والتوثيق والتنبيه على الأوهام والأغلاط وبيان الصواب والخطأ من خلال إثبات الفوارق المؤثرة في المعنى وإبرازها، وأضافت وأنافت بحصر الفوائد والتنبيهات والفروع وتخريج الأحاديث ليكون الكتاب بحق كتاب فقيه ومحدث ودارس وباحث وإن كان كذلك، كل هذا واضح لمن قرأه فأحسن قراءته.

ولعل مطالع كتاب الحطاب في طبعته الجديدة يدرك عطاء علميا وفنيا وماديا بموجبه صارت هذه الطبعة على ما ينبغي من الإتقان الذي عودتنا عليه دار الرضوان، في إصداراتها.

فجزى الله كل خير المبادر الناشر أحمد سالك بن محمد الأمين بن ابوه وألقى عليه وعلى عمله بركة المنفعة والنماء ونهنئ الأساتذة الأفاضل الباحثين في دار الرضوان، ونسألوا الله لنا ولهم التوفيق.

الشيخ اليدالي بن الحاج أحمد

obeikandl.com

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

طريقة العمـل:

1 ـ سيـــاق العمل

2 ـ ما تم إنجازه

3 ـ ما تميزت به هذه الطبعة عن الطبعات السابقة

4 ـ المخطوطات التي تم الاعتماد عليها في المقابلة والتصحيح

5 ـ طريقة المقابلة والتصحيح

6 ـ شكـــر

opeikandl.com

1 ـ سيـــاق العمل:

كان من الطموح، منذ عقود عدة، نشر **مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل** مصححا تصحيحا كافيا، وذلك بعد ما أخبرنا به شيخنا محمد سالم بن محمد علي بن عبد الودود، رحمهم الله، من أن طبعات الكتاب السابقة مشحونة بالأخطاء، وبـأنه توجد لديه نسخة من إحدى طبعات الكتاب مصححة. وفي سنة 1986 تم إصدار طبعة من كفاف المبتدي راجعها وصححها شيخنا محمد عثمان بن محيي الدين بن ابـُّوه رحمهم الله، ثم قمنا بنشر مجموعة من عيون مؤلفات العالم المجتهد[38] محمد مولود بن أحمد فال (آدَّ) منها شكر النعمة بنشر الرحمة[39] وغيرها، كما تم نشر كتب أخرى فازداد بذلك رصيد التجربة ووضوح الرؤية في مجال المراجعة والتصحيح، وشجع هذا على التفكير جديا في تحقق ما كنا نراوح بين الإقدام إلى إنجازه، والإحجام عنه خيفة عدم استيفاء ما هو مطلوب من التصحيح والتدقيق لمواهب الجليل. ثم جاء التصميم على إنجاز هذا المشروع الكبير بعد أن قامت دار الرضوان بنشر عدة أعمال أعانت في مجملها على الوفاء بما هو مطلوب في المقابلة والقراءة والتصحيح على نحو مـرْضي؛ ولعل أهم تلك الأعمال هو:

- نشر طبعة محققة من كتابي كفاف المبتدي ورحمة ربي مع شرحيهما[40] للعالم الجليل محمد مولود بن أحمد فال (آدَّ).
- نشر كتاب **الميسر**[41] للشيخ محنض باب بن عبيد الديماني الشنقيطي، وهو موسوعة في الفقه المالكي وعلى مؤلفات هذين العالمين اعتماد عدد كبير من العلماء والطلبة والمشتغلين بالقضاء والباحثين.
- نشر ديوان[42] محمد بن الطلبه اليعقوبي محققا تحقيقا جيدا، بعد انقضاء عَـقدين من العمل في جمع مادته وتنقيحها وتحقيق نصه.

وكان لشيخنا محمد سالم بن محمد علي بن عبد الودود، رحمهم الله، حضور متميز أثناء كل ذلك؛ فقد حلَّى ديوان ابن الطلبه بمراجعته، وأنار كتب الفقه الثلاثة بكلماته، وكنا نستشيره دوما فيما ننشر، فكان المستشار المؤتمن. وفي بداية سنة 2005 استشرناه في أن نبذل الجهد لتصحيح هذا الكتاب

---

38 بهذا وصفه شيخنا محمد سالم بن محمد علي بن عبد الودود، يراجع: محمد مولود بن أحمـــد فال، كفاف المبتدي ورحمة ربي مع شرحيهما، دار الرضوان، نواكشوط، 2008، ص. كـــ.

39 ولم يكن بالمستطاع يومها سد ما في أصلها من بياض، وإنما طبعت تداركا لمعظم الكتـــاب وانتشالا له من الضياع.

40 انتهت أعمال تحقيق كفاف المُـبتدي ورحمة ربي مع شرحيهما مطلع سنة 2005، وتـــأخر صدور الطبعة إلى سنة 2008.

41 – تم نشره سنة 2003.

42 – تم نشره سنة 2000 ، ونظمت حوله ندوة علمية سنة 2003. وستنشرها دار الرضـــوان قريبا بحول الله.

ونشره ملتمسين من الله العون ومن الشيخ الرأي والمساعدة في ذلك، وقدمنا له مسودة خطة تم إعدادها لهذا الغرض، فرحب بالمشروع وباركه، وطلب الإسراع في تنفيذه، وأكد الطلب عدة مرات، وبشّـرنا بأنه لن يدّخر جهدا في متابعة مراحل التصحيح والتحقيق والإسهام العلمي فيهما بكل ما هو ممكن، وهكذا كان.

وبقي أن يشفع ذلك كله باستيفاء توفير المتطلبات العلمية والإدارية والمادية التي تلزم لإجراء المقابلة والقراءة والتصحيح، وقد تم ذلك بعون الله، وبدأ العمل في الكتاب يوم الخميس 7 صفر 1426 هـ الموافق 17 مارس 2005، واستمر العمل فيه حتى بداية شهر شعبان سنة 1431 هـ/ يوليو (تموز) 2010.

وباشرت العمل في القراءة والمقابلة والتصحيح، تحت رعاية كريمة، من الشيخ، مباشرة تارة وغير مباشرة تارة أخرى حتى وفاته رحمه الله، مجموعةُ بحث متميزة تتألف من فقهاء تفرغوا للقراءة والتصحيح على امتداد ستة أيام في الأسبوع؛ وساعدتهم في عملهم مجموعة أخرى غير متفرغة أسهمت في القراءة والمقابلة والتصحيح بنصيب وافر.

2 ـ ما تم إنجازه:

كان من نتائج العمل الذي أنجزته دار الرضوان نشر نسخة من كتاب **مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل** للحطاب رحمهما الله، نرى أنها أقرب ما تكون إلى نسخة الأصل التي أكمل تبييضها ابن المؤلف (يحيى بن محمد الحطاب) سنة 969 هـ

وقبل أن نورد بإيجاز ما امتازت به هذه الطبعة عن طبعات الكتاب السابقة نود إبراز ما يلي:

1 ـ لقد نشرنا مع هده الطبعة نص **مختصر الشيخ خليل** مضبوطا بالشكل ضبطا كاملا ومحلًّى بتصحيحات وتعليقات الشيخ محمد يحيى بن محمد الأمين بن ابُّـوه رحمهم الله. وهي تعليقات وتصويبات بالغة الدقة، جمة الفوائد، عمد فيها الشيخ محمد يحيى، رحمه الله، إلى تصويب الأخطاء التي كانت شائعة في النسخ المتداولة من مختصر خليل، وأثبت في هوامش هذه النسخة بعض إشارات شراح المختصر ومتناوليه، وسلك في توضيح دلالات ما غمض من لغة خليل منهاجا لسانيا فريدا، يتجلى فيه ذكاء الفقيه المتبحر ودقة اللغوي المقتدر. وقد بلغت تعاليقه 782 تعليق.

2 ـ لم نشأ أن ننشر في هذه الطبعة كتاب التاج والإكليل للمواق هامشا للحطاب كما كان الشأن في طبعات سابقة، وذلك لما يتطلبه نشر هذا الكتاب النفيس من مقابلة وتصحيح ليتم تصحيح ما فيه من أخطاء تسربت إلى الطبعات المتداولة منه، وهو عمل شُـرِع فيه ولم يكتمل بعدُ؛ فقد بدأ باحثو دار الرضوان في قراءة التاج والإكليل ومقابلته وتصحيحه بالطريقة نفسها التي تم بها تحقيق مواهب الجليل لتنشره لاحقا إن شاء الله.

3- قد حرصنا على أن نحلي هذه الطبعة بفهارس ومسارد منها فهرسة الآيات القرآنية وثبت الأحاديث والآثار التي وردت في الكتاب أو أشير إليها فيه، وقد أوردنا نص الحديث أو الأثر كاملا

مع إثبات الصفحة التي تمت الإشارة إليه فيها من مواهب الجليل، ومع إثبات مصادر التخريج مفصلة ومؤصلة. ثم استخرجنا الفروع والتنبيهات والفوائد وأثبتنا كل واحد منها في مسرد مرتب حسب المجلد وحسب الموضوع داخل المجلد. أما الأعلام والكتب فقد لقيت من العناية ما هي أهل له، فرُتبت في فهارس ألفبائية، واشتملت تلك الفهارس على 1882 علم و1102 كتاب. وتم تخصيص المجلد السابع للفهارس والمسارد، مما سيسهل بحول الله الاطلاع على محتويات الكتاب ببذل أقل جهد. وزودنا كل مجلد بفهرس تفصيلي للموضوعات، حرصنا فيه على إيراد أكثر الكلمات المفاتيح التي تعين القارئ على الوصول إلى مبتغاه بأسرع السبل.

3 ـ ما تميزت به هذه الطبعة عن الطبعات السابقة:

- تمت مقابلة مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل بعشر نسخ خطية. كما تمت العودة إلى جل مراجعه الأصلية من لدن مجموعة من المتخصصين على رأسهم شيخنا محمد سالم بن محمد علي بن عدود رحمهم الله، والفقيه المحدث الشيخ اليدالي بن الحاج أحمد حفظه الله، واتُّبِع في التصحيح منهج علمي صارم؛
- أعدت فهارس تفصيلية لآيات القرآن الواردة في الكتاب؛
- تم تخريج الأحاديث اعتمادا على مصادرها (كصحيح البخاري وصحيح مسلم وموطأ الإمام مالك[43] وسنن أبي داوُدَ وجامع الترمذي ومجتبى النَّسائي وابن ماجه وأحمد ...) ووضعت هذه الأحاديث في مسرد مرتب حسب مكان الإشارة إلى كل حديث في صفحات مواهب الجليل لتسهل على مطالع هذا الشرح العودة إلى الحديث متى شاء؛
- أعِدَّ مسرد للفروع مرتب حسب الموضوع؛
- أعِدَّ مسرد للفوائد مرتب حسب الموضوع؛
- أعِدَّ مسرد للتنبيهات مرتب حسب الموضوع؛
- أنجزت فهرسة للأعلام البشرية مرتبة ألفبائيا مع إثبات تاريخ الوفاة؛
- أنجزت فهرسة للكتب التي ذكرها المؤلف ورتبت ألفبائيا؛
- أعدت فهرسة لأبيات الشعر؛
- تم تقسيم الكتاب تقسيما جديدا رُوعيت فيه الوحدة الموضوعية لمحتويات كل مجلد: حيث ضم المجلد الأول المقدمة وباب الطهارة، واشتمل المجلد الثاني على باب الصلاة، أما المجلد الثالث فيبدأ بباب الزكاة وينتهي عند بدء كتاب الذكاة، وبدأ الرابع من بداية كتاب الذكاة

---

[43] قال أبو بكر بن العربي: الموطأ هو الأصل الأول واللُّباب، والبخاري هو الأصل الثاني في هذا الباب، وعليهما بنى الجميع كمسلم والترمذي. تراجع عارضة الأحوذي. وقال الشافعي: "ما أعلم في الأرض كتابا أكثر صوابا من كتاب مالك". وقال أبو زرعة: "لو حلف رجل بالطلاق على أحاديث مالك التي في الموطإ أنها صحاح كلها لم يحنث، ولو حلف على حديث غيره كان حانثا" يراجع ابن فرحون، الديباج، دار الكتب العلمية، 1996، ص. 73

وانتهى ببداية كتاب البيوع، وبدأ الخامس من حيث انتهى الرابع وانتهى ببداية كتاب الإيداع، وبدأ المجلد السادس بكتاب الإيداع وانتهى بنهاية الكتاب. وتمت إضافة مجلد سابع ضَمَّ الفهارس والمسارد؛

- حرصنا في هذه الطبعة على إثبات أرقام صفحات الطبعة الأولى (طبعة دار السعادة 1328هـ) في الهامش الأيمن، لتسهل العودة إلى صفحات تلك الطبعة لمن يشاء أن يصحح نسخته منها (وهي الصفحات نفسها في بعض الطبعات الأخرى القديمة كطبعة دار النجاح، وهي دون تاريخ، وطبعة دار الفكر سنة 1978).

4 ـ المخطوطات التي تم الاعتماد عليها في المقابلة والتصحيح:

لقد قمنا بالبحث عن نسخ **مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل** (الحطاب) التي يمكن الاعتماد عليها في المقابلة والتصحيح، فحصلنا على عشر نسخ[44] يمكن تصنيفها في مجموعتين:

أولا: نسخ مطبوعة ومصححة يدويا:

ويتعلق الأمر بأربع نسخ من طبعة دار السعادة[45] بالقاهرة (1328هـ ـ 1329هـ) وهي الطبعة التي تمت بعناية من السلطان مولاي عبد الحفيظ[46] رحمه الله، ويسَّرت انتشار الحطاب بين العلماء وطلاب العلم منذ ظهورها. وقد حصل أربعة من الشيوخ الموريتانيين[47] على تلك النسخ الأربع من مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل فور صدور الطبعة التي كانت أقدم طبعات الكتاب، فيما اطلعنا عليه. وكان الشيوخ الأربعة من الراسخين في علوم الفقه، وفي المذهب المالكي وأصوله تحديدا. وكانوا، زيادة على سعة العلم يتحلون بنباهة فائقة وورع كبير. وعكف كل واحد منهم على نسخته

---

44 حصلنا على نسختين أخريين زيادة على هذه النسخ العشر ولكن كان الرجوع إليهما من الندرة بحيث لم نعتد بها في عملية الحصر هذه، والنسختان هما: نسخة أهل المحبوب ونسخة أهل العاقل.

45 قد أثبت في أسفل غلاف نسخة أحمدُ بن حبيب بن الزايد: "دار الفكر"، وكتب في أسفل صفحة الغلاف الداخلي: "الطبعة الثانية 1398هـ ـ 1978 م": وقد وجدنا عند مقارنة هذه النسخة بطبعة دار السعادة 1328هـ أنهما تتفقان تمام الاتفاق في أرقام الصفحات وفي محتوى كل صفحة، باستثناء صفحة الغلاف الداخلي، وتشتملان على الأخطاء نفسها دون زيادة أو نقص. وهي لذا يمكن أن تعتبر مجرد صورة من طبعة دار السعادة.

46 هو السلطان عبد الحفيظ بن الحسن بن محمد العلوي، أحد العلماء الأجلاء في عصره، وقد جمع بين التأليف وإدارة الشأن العام، وكانت له عناية كبيرة بالعلماء. له مؤلفات قيمة منها: "العذب السلسبيل في حل ألفاظ خليل"، و"ياقوتة الحكام في مسائل القضاء والأحكام". اعتلى عرش المغرب سنة 1325هـ في فترة اضطرابات، وتنازل عنه لأخيه يوسف بن الحسن سنة 1330 هـ (تـ1356هـ).

47 هؤلاء الشيوخ هم: محمد علي بن عبد الودود المباركي اليعقوبي، وأحمدُ بن حبيب بن الزايد التندغي، وأحمدُ بن أحْمَدَيَّ الحسني، ومحمد يحيى بن محمد الأمين بن ابُّوه اليعقوبي.

فصححها يدويا[48] بعد أن تيقن أنها تشتمل على أخطاء كثيرة، وبذا أصبحت هذه النسخ الأربع في حكم النسخ الخطية، ونطلق عليها نسخ الشيوخ الموريتانيين وهي:

1 ـ **نسخة محمد علي بن عبد الودود** رحمهما الله (تـ1401هـ)، وهي نسخة مكتملة، وقد سقطت من طباعتها صفحتان (الصفحة رقم 71 ورقم 72 من المجلد الخامس) وأضافهما بخط يده، وتقع في ستة مجلدات، وَضع عليها الشيخ بخطه الجميل تصحيحات دقيقة كتبت بحبر أسود وبخط رفيع يشبه حروف المطبعة؛ وقد تابع تصحيحها من بعده ابنه وتلميذه شيخنا محمد سالم، رحمهما الله، وجميع صفحاتها في حالة جيدة، وكان من بين الأصول التي صححت عليها هذه النسخة نسخة أهل أحمذيً قبل أن يختفي منها مجلدان: الأول والرابع[49]. وقد أمدنا بها شيخنا محمد سالم بن محمد علي بن عبد الودود رحمهم الله. وتوجد في مكتبة حفدة الشيخ محمد علي بن عدود في بلدة أم القرى؛

2 ـ **نسخة أحمدُ بن حبيب بن الزايد** رحمهم الله، (هـ1427هـ) وهي نسخة كاملة، في ستة مجلدات أيضا، وهي في حالة جيدة، أمدنا بها السيد الفاضل اباه بن نافع بن حبيب بن الزائد توجد عند أبناء الشيخ في قرية الحسي؛

3 ـ **نسخة أحمدُ بن أَحْمَذيً**، رحمهما الله (تـ1387هـ) وتشتمل على أربعة مجلدات من الكتاب هي: المجلد الثاني والثالث والخامس والسادس، وينقصها المجلد الأول والمجلد الرابع. وهي مصححة تصحيحا جيدا وفي حالة جيدة. وتوجد عند ابن صاحبها في قرية "سنَّد" وقد أمدنا بها الشيخ باباه بن الأفضل؛

4 ـ **نسخة محمد يحيى بن محمد الأمين بن ابُّوه**، رحمهم الله (تـ1349هـ) وقد اشتملت على مجلدين هما المجلد الأول والمجلد الثالث وتنقصها المجلدات الأربعة الباقية، وتوجد في مكتبة أحمد سالك بن محمد الأمين بن ابُّوه في نواكشوط، وقد أمدنا بأصلها أبوبكر بن محمد نوح بن ابوه ومحمد عبد الله بن محمد الأمن بن ابوه.

ثانيا: نسخ مخطوطة (يدوية):

حصلت دار الرضوان على ست نسخ خطية من كتاب مواهب الجليل تعود أصولها إلى مكتبات عامة وأخرى خاصة في موريتانيا والمغرب والجزائر؛ منها اثنتان مكتملتان، وأربع غير تامة، ونورد هنا النسخ مرتبة تبعا لاكتمالها، ثم بحسب قدم تاريخ نسخها:

1 ـ **نسخة سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي**، وتشتمل على الكتاب كله باستثناء الورقة الأخيرة منه، وتقع في 529 صفحة من الحجم الكبير وتحمل الصفحة في المتوسط 67 سطرا،

---

[48] ولم نتأكد في دار الرضوان، رغم ما بذلناه من جهد، من معرفة الأصول التي قابل عليها هؤلاء الشيوخ نسخهم تلك.

[49] يبدو أن هذين المجلدين قد التهمتهما النار في حريق قضى على جزء من المكتبة منذ سنوات

والسطر 48 كلمة، ميزت فيها رؤوس المسائل بخط كبير وفي أطراف صفحاتها الأولى طمس يسير. وقد كتبت بخط مغربي متميز، ولم يثبت فيها تاريخ النسخ ولا اسم الناسخ. وقد كتب عليها ما يلي:

"بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وحده

هذا الكتاب مِنْ مِنَن الله تعالى العظيمة، وأياديه الجليلة الجسيمة، على يد عبده الفقير إلى مزيده: عبد الله بن إبراهيم بن الإمام العلوي، أعلاهم الله جميعا آمين، [اشتراه] بأربعة وأربعين مثقالا ونصف فصة من محروسة فاس عام (التاريخ غير مقروء) عرفنا الله خيره ووقانا ضيره."

وقد أمدنا بصورة منها الشيخ الحضرمي بن خطري، رحمهما الله، وهو حفيد صاحب النسخة الأصلية؛

2 ـ **نسخة المعهد الموريتاني للبحث العلمي**: وتشتمل على الكتاب كله، وعدد صفحاتها 1233 من الحجم المتوسط، ومتوسط ما في الصفحة 42 سطرا، ومتوسط عدد الكلمات في السطر 27 كلمة، وفي هوامش بعض صفحاتها الأولى والأخيرة خروم نالت من بعض الحروف. وقد نسخها الحاج التاشفوتي، وهي بخط مغربي جيد، وقد كان الفراغ من الجزء الأول منها سنة 1238هـ. يوجد أصلها في مكتبة المعهد الموريتاني للبحث العلمي؛

3 ـ **نسخة الشيخ سيديَّ الكبير** (تـ 1284هـ)، وهي نسخة غير مكتملة وتقع في ثلاثة مجلدات؛ يبدأ المجلد الأول منها من بداية الكتاب وينتهي بنهاية كتاب الجنائز، ويقع هذا المجلد في 439 صفحة من الحجم المتوسط، ومتوسط الأسطر في الصفحة 35 سطرا، ومتوسط عدد الكلمات في السطر 30 كلمة، كتب بخط مغربي جيد، وصُدِّر غلاف هذا المجلد بما يلي: "... ملك الله سبحانه وتعالى هذا الجزء الأول من الحطاب المشتمل على الطهارة والصلوات بفضله وكرمه عبدَه الراجي فضلَه ورفدَه وسعادَته وسعدَه سيديَّ بن المختار بن الهيبَ كان الله للجميع وليا ونصيرا. آمين".

ويبدأ المجلد الثاني من بداية باب الذكاة وينتهي بنهاية كتاب الحضانة، ويبدأ المجلد الثالث من أول باب البيع وينتهي بنهاية كتاب المساقاة.

ويقع المجلدان الأخيران في 1051 صفحة من حجم صغير ومتوسط عدد الأسطر في الصفحة نحو 30 سطرا، ومتوسط عدد الكلمات في السطر 19 كلمة، وقد كتبت النسخة بخط مغربي لنسَّاخ مختلفين، ولم يثبت فيها تاريخ. أمدنا بها الأستاذ باب بن هارون بن الشيخ سيديَّ؛

4 ـ **نسخة محمدُ بن يامتالي**، وهي نسخة غير مكتملة وتقع في مجلدين يبدأ أولهما من بداية باب الذكاة وينتهي بنهاية كتاب الحضانة، أما المجلد الثاني فيبدأ من أول باب الإجارة وينتهي بنهاية الكتاب. ويقع المجلدان معا في 496 صفحة من الحجم المتوسط؛ وتشتمل الصفحة في المتوسط على 46 سطرا، والسطر على 21 كلمة. وتم نسخها قبل سنة 1179هـ. وناسخها هو:

الكويري بن حميد بن الجواد بن حبيب الله بن أجفغ الحسين اليعقوبي؛ وقد رسمت بخط مغربي جيد. أمدنا بها الأستاذ الصوفي بن محمد الأمين؛

5 ـ **نسخة محمد الكرامي بن ما يابى** وهي نسخة غير مكتملة، وتقع في مجلدين كبيرين، يبدأ المجلد الأول منهما من قول المؤلف في باب الحج: "ثم الطواف لهما"، وينتهي بنهاية كتاب الحضانة. ويبدأ المجلد الثاني من باب الشفعة، ويضم باقي الكتاب. وتقع في 930 صفحة من الحجم المتوسط، تحتوي الصفحة في المتوسط على 33 سطرا، والسطر على 25 كلمة في المتوسط.

وقد أتم نسخها محمد بن محمد بن أحمد القسنطيني سنة 1129هـ. وقد أثبت في آخرها ما يلي:

" انتهى على يد كاتبه يحيى بن محمد بن الحطاب، لطف الله به. وهذا آخر ما وجدته للوالد رحمه الله من الكلام على هذا المختصر، ونقلته إلى هذه المبيضَّة. جعل الله ذلك خالصا لوجهه الكريم ونفع به كما نفع بأصله، وأثاب عليه الثواب العظيم، بجاه سيدنا ونبينا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم. وكان الفراغ من تبييضه يوم الجمعة المبارك أول القعدة الحرام سنة 969هـ. والحمد لله وحده"؛

6 ـ **نسخة زاوية الهامل في مدينة بوسعادة بالجزائر**، وهي نسخة غير مكتملة، تبدأ من بداية باب البيع وتنتهي بنهاية الكتاب. وهي تقع في 537 صفحة من الحجم المتوسط موزعة بين ثلاثة مجلدات، ومتوسط عدد السطور 38 سطرا، كل سطر يحتوي على 20 كلمة في المتوسط. رسمت بخط مغربي متوسط الجودة. وتوجد في هوامشها بعض التعليقات. وكتبت فيها عناوين الكتب والأبواب والتنبيهات والفروع والفوائد بخط بارز. تم الفراغ من نسخها سنة 1056هـ على يد أحمد بن محمود. أمدنا بصورة جيدة منها الأستاذ الفاضل حسني بن الفقيه ابن محمد يحيى الولاتي، وهو إذ ذاك مستشار ثقافي بالسفارة الموريتانية في الجزائر؛وتوجد اليوم صورة من كل واحدة من هذه النسخ في مكتبة أحمد سالك بن محمد الأمين بن ابـُّوه في نواكـشوط.

اختيار نسخة الأصل:

لقد وضعت دار الرضوان المعايير التالية لاختيار نسخة الأصل المُعتمَدة في مقابلة الكتاب وتصحيحه:

- أن تكون النسخة كاملة؛
- أن يعضد ما فيها أغلب الأصول التي اعتمد عليها الإمام محمد بن محمد الحطاب؛

openkanal.com

- أن تكون التصحيحات والتصويبات والتعليقات التي أثبتت على النسخة دقيقة، وأن يكون الخط واضحا لتمكن قراءته بسهولة.

واتضح بعد فحص النسخ أن أكثرها انسجاما مع هذه المعايير هي نسخة الشيخ محمد علي بن عبد الودود، رحمهما الله؛ وعزز ذلك أن شيخنا محمد سالم بن عدود – رحمهما الله– تعهد تلك النسخة بالقراءة والمراجعة بعد والده، فقررت دار الرضوان اعتمادها أصلا للقراءة والمقابلة والتصحيح، وأطلقَنا عليها الأصل.

5 ـ طريقة المقابلة والتصحيح:

أكملت دار الرضوان استنساخ نص مواهب الجليل على الحاسوب حسب ما هو موجود في المطبوع وهي طبعة دار السعادة 1328هـ[50]، جُمعت أجزاؤه في ملفات إلكترونية، وبذا تكونت لدى دار الرضوان نسخة من الكتاب أطلقنا عليها نسخة دار الرضوان.

وقامت مجموعة البحث بمقابلة نسخةَ دار الرضوان هذه بالأصل أولا (نسخة الشيخ محمد علي بن عدود)، ثم ببقية نسخ الشيوخ الموريتانيين المصححة يدويا مقابلة تامة، وأعادت المقابلة والقراءة بما يكفي من التحرِّي لمجموع مجلدات الكتاب.

وتم تسجيل الخطإ والصواب في جداول ضبط سُجِّـل في العمود الأول الخطأ وصفحة الأصل، وفي الثاني الكلمة أو الجملة الصحيحة مشفوعة بسياقها ليتم التثبت من سلامتها، وفي العمود الثالث أثبتت جميع المعلومات المتعلقة بالمرجع الذي اعتُمِد عليه في التصحيح.

وبلغ مجموع صفحات جداول الضبط هذه منفردة، بعد أن كتبت على الحاسوب، نحو 1200 صفحة.

وبعد هذا أُثبِـتت التصحيحات كلُّـها في أماكنها من نسخة دار الرضوان وأحيلت في الهامش السفلي إلى المصادر والمراجع (النسخ المصححة يدويا وبعض الأصول التي اعتمد عليها الحطاب)، وتم ذلك بعناية كبيرة ومتابعة دقيقة من مجموعة البحث.

ومع نهاية هذه المرحلة تبين لنا من خلال مطالعة الأصل (ن عدود) أنه مازالت توجد أخطاء في نص الحطاب لم تتم الإشارة إليها فيه، ولم تتطرق إليها بقية نسخ الشيوخ المصححة يدويا، فتأكدت الحاجة إلى مقابلة نسخة دار الرضوان بما هو متاح من النسخ اليدوية، فأتمت مجموعة البحث مقابلة هذه النسخة (نسخة دار الرضوان) بالنسخ المخطوطة (اليدوية)، وتطلب الأمر، زيادة على ذلك الرجوع، في مواضع كثيرة، إلى الأصول التي اعتمد عليها الإمام الحطاب. وكان من توفيقه جل وعلا أن تمكنا من الحصول على جل مراجع المؤلف التي كانت محل عزو منه

---

[50] وهي تتفق في الصفحات وفي الأخطاء مع طبعة دار النجاح، وطبعة دار الفكر 1978

أو اقتباس، ليتم تصحيح ما قد يحصل من خطأ في نص مواهب الجليل أثناء الاستنساخ أو كشف ما يقع من لبس أثناء الاستشهاد بما في تلك الأصول.

ثم رتبنا مجموع هذه الأخطاء وتصحيحاتها في **جداول** أخرى تم تنظيمها بالطريقة نفسها التي نظمت بها **الجداول** الخاصة بضبط التصحيحات الواردة في الأصل وباقي الشيوخ الموريتانيين الأربعة.

وبعد ذا أكملنا إثبات التصحيحات الجديدة في أماكنها المناسبة مع العناية بإحالاتها العلمية كما سلف. وبعد تمام هذه المرحلة سحبنا نسخة كاملة من الكتاب (نسخة دار الرضوان مع تصحيحاتها) وأحلناها إلى شيخنا محمد سالم بن محمد علي بن عبد الودود (عدُّود) رحمهم الله ليراجعها كلها.

ووضعت دار الرضوان تحت تصرف شيخنا محمد سالم أهم ما يلزم للقيام بمراجعة علمية متأنية؛ فخصصت لذلك مكانا يعين على التفرغ للكتابة ولمراجعة الكتاب، وتم توفير النسخ الخطية وجل الأصول التي اعتمد عليها المؤلف. وكُلِّف شابان من خيرة طلاب الفقه هنا[51] بمرافقة الشيخ وضبط جميع الإصلاحات والملاحظات التي يوردها.

فقام بمراجعة التصحيحات جميعِها في مجالس أسبوعية منتظمة استغرقت 20 شهرا[52]؛ من شهر ذي القعدة سنة 1427هـ. (2006) حتى آخر شهر شوال سنة 1429هـ. (أكتوبر 2008)، بواقع أربع جلسات في الشهر، وبلغ عدد المجالس 82 مجلسا، وكان المجلس يستمر مدة تتراوح بين أربع ساعات وثلاث ساعات ونصف ساعة.

وقد حرص شيخنا محمد سالم رحمه الله على أن يقرأ هو نفسه جميع الكلمات التي وقع فيها خطأ أو حصل فيها شك، مع قراءة سياقاتها حتى يتم التأكد من الدالِّ ودلالته حسب ما تثبته المصادر ويعضده السياق. وبما أنه قلما توجد في نص مواهب الجليل المطبوع قديما صفحة لا تشتمل على خطإ أو أكثر فقد قرأ الشيخ نص الكتاب كله تقريبا، وأجاز 11164 من مجموع التصحيحات التي أثبتتها دار الرضوان؛ وقام بتصحيح 682 خطإ زيادة على ما أثبتته مجموعة بحث دار الرضوان، من بينها استدراكات على بعض تصويبات الشيوخ الموريتانيين الأربعة.

---

[51] يتعلق الأمر بالأستاذ أحمد نجل شيخنا محمد سالم بن محمد علي بن عدود، والأستاذ الحسن بن محيي الدين بن محمد نوح بن محمد الأمين بن ابُّوه، وهما، بارك الله فيهما ونفع بهما، من مجموعة باحثي دار الرضوان.

[52] استغرقت هذه المراجعة 22 شهرا؛ وكانت للشيخ انشغالات ذات صلة بهذا الكتاب مدة شهرين، بينما تمحضت عشرون شهرا للعمل المتواصل.

الجدول 4 الأخطاء التي تم تصحيحها حسب المجلد:

المجلدات	الأخطاء التي تم
المجلد الأول	1897
المجلد الثاني	1995
المجلد الثالث	2257
المجلد الرابع	2189
المجلد الخامس	1951
المجلد السادس	1587
الجميع	**11846**

وبالجملة فقد تم تصحيح 11846 خطإ موزعة بين مجلدات كتاب الحطاب الستة (يراجع الجدول السابق) وكان مجموع التصحيحات التي قام بها الشيوخ الموريتانيون الأربعة 8490 حالة تصحيح، أما التصحيحات التي أضافتها دار الرضوان فقد بلغت 3356 حالة تصحيح، (منها 682 أضافها شيخنا محمد سالم رحمه الله).

ونورد هنا نماذج من الأخطاء المغيرة للمعنى في أربع من الطبعات القديمة، على النحو التالي :

المجلد الأول	المجلد الثاني	المجلد الثالث	المجلد الرابع	المجلد الخامس	المجلد السادس
47	**45**	**41**	**18**	**30**	**24**

وهي :

oberkanal.com

نماذج من الأخطاء المغيرة للمعنى الواردة في الطبعات السابقة (*) 28 م.خ
وتصحيحات دار الرضوان

الفقرة المشتملة على الخطإ في الطبعات السابقة	أرقام الصفحات في الطبعات السابقة			الفقرة المشتملة على تصحيحات دار الرضوان	رقم الصفحة	رقم الهامش
	دار السعادة 1328 ومكتبة النجاح ودار الفكر 1978	دار الفكر 1422	دار الكتب العلمية 1416			
المجلد الأول:						
وهو اسم جامع لمعاني الأسماء الحسنى كلها، وما سواه خاص بمعنى **فلذا يضاف الله لجميع الأسماء**	11	12	17	وهو اسم جامع لمعاني الأسماء الحسنى كلها، وما سواه خاص بمعنى **فلذا يضاف إليه جميع الأسماء**	15	23
وقرأ بنفسه على البهاء عبد الله بن خليل **المالكي المكنى** أبا داود والترمذي	13	14	20	وقرأ بنفسه على البهاء عبد الله بن خليل **المالكي المكي** أبا داود والترمذي	18	32
اختلف في تعيين الفاضل من الحمد؛ فقيل الحمد لله بجميع محامده كلها ما علمت منها وما لم أعلم **وقيل** اللهم لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك	16	16	23	اختلف في تعيين الفاضل من الحمد؛ فقيل الحمد لله بجميع محامده كلها ما علمت منها وما لم أعلم **على جميع نعمه كلها ما علمت منها وما لم أعلم** وقيل اللهم لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك	21	45
وهو إمام دار الهجرة وعالم المدينة وأحد أئمة المذاهب المتبوعة،وهو من تابعي التابعين لأنه أدرك عائشة بنت سعد بن أبي وقاص،قال ابن رشد: وقد قيل فيها إنها صحابية،	24	24	34	وهو إمام دار الهجرة وعالم المدينة وأحد أئمة المذاهب المتبوعة،وهو من تابعي التابعين **على الصحيح وقيل إنه من التابعين** لأنه أدرك عائشة بنت سعد بن أبي وقاص، وقد قيل فيها إنها صحابية، قال ابن رشد	34	74
أنه يجوز تقليد العالم مع وجود الأعلم	31	32	44	**أنه لا يجوز** تقليد العالم مع وجود الأعلم	46	116
ونقل سيدي الشيخ زروق في شرح الرسالة عن ابن شعبان أنه قال: لا يتطهر بماء زمزم؛ لأنه طعام لقوله عليه الصلاة والسلام: {هو طعام طعم وشفاء سقم} والمعول عليه خلافه **لا** في النجاسات **فيحمل على استعماله** فيها	48	49	67	ونقل سيدي الشيخ زروق في شرح الرسالة عن ابن شعبان أنه قال: لا يتطهر بماء زمزم؛ لأنه طعام لقوله عليه الصلاة والسلام: {هو طعام طعم وشفاء سقم} والمعول عليه خلافه **إلا** في النجاسات **فيجل عن استعماله** فيها	72	219
وذكر ابن فرحون عن ابن عطاء الله أنه وافق ابن الحاجب فقال: ولو سقط في الماء دهن أو عود لا يمتزج بالماء فغيّره لم يضر، قال: **ولا إشكال وارد** على ابن عطاء الله أيضا؛	54	55	75	وذكر ابن فرحون عن ابن عطاء الله أنه وافق ابن الحاجب فقال: ولو سقط في الماء دهن أو عود لا يمتزج بالماء فغيّره لم يضر، قال:**والإشكال وارد** على ابن عطاء الله أيضا؛	82	261
وقد تردد سند فيمن وجد من الماء دون كفايته فخلطه بماء الزرجون أو غيره مما لا يتغير به هل يتطهر به؛ لأنه ماء لم يتغير، أو لا يتطهر به؛ لأنه تطهر بغير الماء جزما؟ قال: والظاهر أنه لا يتطهر به،ثم **إذا ظهر** أنه مخالف فينظر في الواقع إما أن يكون طاهرا أو نجسا،	64	66	89	وقد تردد سند فيمن وجد من الماء دون كفايته فخلطه بماء الزرجون أو غيره مما لا يتغير به هل يتطهر به؛ لأنه ماء لم يتغير، أو لا يتطهر به؛ لأنه تطهر بغير الماء جزما؟ قال: والظاهر أنه لا يتطهر به،ثم **إذا فرض** أنه مخالف فينظر في الواقع إما أن يكون طاهرا أو نجسا،	97	314

(*) فيما اطلعنا عليه.

نماذج من الأخطاء المغيرة للمعنى الواردة في الطبعات السابقة وتصحيحات دار الرضوان

الفقرة المشتملة على الخطإ في الطبعات السابقة	أرقام الصفحات في الطبعات السابقة: دار السعادة 1328 ومكتبة النجاح ودار الفكر 1978	دار الفكر 1422	دار الكتب العلمية 1416	الفقرة المشتملة على تصحيحات دار الرضوان	رقم الصفحة	رقم الهامش
بل لا كراهة فيه إذا لم يجعل الجرة والزير والحوض من **الكثير** كما مشى عليه المصنف	75	77	105	بل لا كراهة فيه إذا لم يجعل الجرة والزير والحوض من **اليسير** كما مشى عليه المصنف	113	373
وكذلك يكره استعمال سؤر ما لا يتوقى النجاسة من الطعام مطلقا، أي سواء عسر الاحتراز منه أم لا،	77	79	108	وكذلك **لا** يكره استعمال سؤر ما لا يتوقى النجاسة من الطعام مطلقا، أي سواء عسر الاحتراز منه أم لا،	117	390
وقول ابن بشير في طهورية النجس يزول تغيره بلا نزح قولان لا أعرفه **فبقي** وجدان القولين معا في المذهب،	84	86	118	وقول ابن بشير في طهورية النجس يزول تغيره بلا نزح قولان لا أعرفه **فنفى** وجدان القولين معا في المذهب،	127	432
والدمع والعرق والمخاط والبصاق كمحله، وقال البساطي: عندي أن كلام المصنف خاص بالبيض. قال: وحمله بعض الشارحين على أنه عام في العرق واللعاب والمخاط والدمع والبيض، وهو **يزيل** الإشكال . انتهى.	93	97	132	والدمع والعرق والمخاط والبصاق كمحله، وقال البساطي: عندي أن كلام المصنف خاص بالبيض. قال: وحمله بعض الشارحين على أنه عام في العرق واللعاب والمخاط والدمع والبيض، وهو **يزيد** الإشكال . انتهى.	141	477
إذا **وجد النعال** من جلد الميتة فإنه ينجس الرجل إذا توضأ عليه وفيه نظر، لجواز استعماله في الماء. انتهى.	102	107	145	إذا كان **وجه النعال** من جلد الميتة فإنه ينجس الرجل إذا توضأ عليه وفيه نظر، لجواز استعماله في الماء. انتهى.	155	534
وهذا إذا كان الدخان لا ينعكس فيما طبخ أو سخن، وأما إن كان ينعكس فإن الطعام لا يؤكل **والماء لا ينجس** انتهى.	106	112	152	وهذا إذا كان الدخان لا ينعكس فيما طبخ أو سخن، وأما إن كان ينعكس فإن الطعام لا يؤكل **والماء يتنجس** انتهى.	162	558
اختلف في الدم اليسير هل يغتفر مطلقا على جميع الوجوه حتى يصير كالمائع الطاهر، **واغتفاره** مقصور على الصلاة؟ فلا يقطع لأجله إذا ذكره ولا يعيد، وأما قبل فيومر بغسله على جهة الندب. قال: والأول أظهر، وهو مذهب العراقيين كغيره من النجاسات المعفو عنها، والثاني مذهب المدونة. انتهى. وعزاه صاحب الطراز وابن عرفة وابن ناجي وغيرهم لابن حبيب، قال صاحب الطراز:وهو **ظاهر خلاف** المذهب	110	115	157	اختلف في الدم اليسير هل يغتفر مطلقا على جميع الوجوه حتى يصير كالمائع الطاهر، أو اغتفاره مقصور على الصلاة؟ فلا يقطع لأجله إذا ذكره ولا يعيد، وأما قبل فيومر بغسله على جهة الندب. قال: والأول أظهر، وهو مذهب العراقيين كغيره من النجاسات المعفو عنها، والثاني مذهب المدونة. انتهى. وعزاه صاحب الطراز وابن عرفة وابن ناجي وغيرهم لابن حبيب، قال صاحب الطراز:وهو **خلاف ظاهر** المذهب	167	574
فظاهر كلامه أن المسموط أخف من المطبوخ، وهو الذي **يطهر** لأن المسموط لا يترك في الماء حتى يتأثر بالنجاسة،	116	122	166	فظاهر كلامه أن المسموط أخف من المطبوخ، وهو الذي **يظهر** لأن المسموط لا يترك في الماء حتى يتأثر بالنجاسة،	177	610

نماذج من الأخطاء المغيرة للمعنى الواردة في الطبعات السابقة وتصحيحات دار الرضوان

الفقرة المشتملة على الخطإ في الطبعات السابقة	أرقام الصفحات في الطبعات السابقة: دار السعادة 1328 ومكتبة النجاح ودار الفكر 1978	دار الفكر 1422	دار الكتب العلمية 1416	الفقرة المشتملة على تصحيحات دار الرضوان	رقم الصفحة	رقم الهامش
وقال بعضهم لأن اللحم **مهما نجس** بالحرارة ينكمش وينقبض، ويدفع ما فيه من الرطوبة حتى يتأثر ويبتدىء في النضج؛ فحينئذ يقبل النجاسة فيكون قبوله للتطهير أولى؛	116	122	166	وقال بعضهم لأن اللحم **مهما يحس** بالحرارة ينكمش وينقبض، ويدفع ما فيه من الرطوبة حتى يتأثر ويبتدىء في النضج؛ فحينئذ يقبل النجاسة فيكون قبوله للتطهير أولى؛	177	611
قال اللخمي إن قمص النساء محمولة على غير الطهارة؛ لأن الكثير منهن لا يصلين، إلا أن يعلم أنه كان لمن يصلي انتهى. وهذا يختلف باختلاف البلاد، **فقال** نساء الحجاز يصلين إلا أنهن يحملن على الجهل بالاستبراء **لا أن ذلك** غالب عليهن؛	123	129	177	قال اللخمي إن قمص النساء محمولة على غير الطهارة؛ لأن الكثير منهن لا يصلين، إلا أن يعلم أنه كان لمن يصلي انتهى. وهذا يختلف باختلاف البلاد، **فغالب** نساء الحجاز يصلين إلا أنهن يحملن على الجهل بالاستبراء **لأن ذلك** غالب عليهن؛	188	651 652
قال ابن القاسم في العتبية: ولو لم يستنج **ولو استجمر** ساهيا أعاد في الوقت كمن صلى بها في ثوبه،	132	139	190	قال ابن القاسم في العتبية: ولو لم يستنج **ولا استجمر** ساهيا أعاد في الوقت كمن صلى بها في ثوبه،	201	692
وذكر في التوضيح عن المازري أنه ذكر عن القاضي عبد الوهاب الاتفاق على تأثيم من **تعمد ترك الصلاة** بها	133	140	191	وذكر في التوضيح عن المازري أنه ذكر عن القاضي عبد الوهاب الاتفاق على تأثيم من **تعمد الصلاة** بها	203	696
قال في الجواهر: وليكن كل ما يماس بدن المصلي عند القيام والجلوس والسجود طاهرا، وقاله في الذخيرة، وزاد:وأما ما **لا يسه** فلا يضره	135	143	195	قال في الجواهر: وليكن كل ما يماس بدن المصلي عند القيام والجلوس والسجود طاهرا، وقاله في الذخيرة، وزاد:وأما ما **لا يلابسه** فلا يضره	207	705
وينوي امتثال السنة بأن لا يجعل نعله في قبلته ولا عن يمينه ولا من خلفه؛ لأنه إذا كان خلفه يتشوش في صلاته وقل أن يحصل له جمع خاطره، فإن السنة أن يكون **النهي للطهارة**	142	149	204	وينوي امتثال السنة بأن لا يجعل نعله في قبلته ولا عن يمينه ولا من خلفه؛ لأنه إذا كان خلفه يتشوش في صلاته وقل أن يحصل له جمع خاطره، فإن السنة أن تكون **اليمين للطاهرات**	217	743 744
وفي سماع أشهب **لأجيبكم** بتحديده هو ضلال ، الدراهم تختلف. فأشار إلى أنه يرجع فيه للعرف،	147	155	212	وفي سماع أشهب **لا أجيبكم** بتحديده هو ضلال ، الدراهم تختلف. فأشار إلى أنه يرجع فيه للعرف،	225	773
وهذا يقتضي أن نساء العرب لم يكن لهن خف ولا جورب؛ كن يلبسن **الخف** أو يمشين بغير شيء.	153	161	220	وهذا يقتضي أن نساء العرب لم يكن لهن خف ولا جورب؛ كن يلبسن **النعال** أو يمشين بغير شيء.	234	807
وقوله: "لإفساده" أشار به إلى أن المشهور في تعليل العفو هو الإفساد بالغسل **لانتقال** النجاسة منه بالمسح؛	156	165	225	وقوله: "لإفساده" أشار به إلى أن المشهور في تعليل العفو هو الإفساد بالغسل **لا انتقال** النجاسة منه بالمسح؛	239	830

نماذج من الأخطاء المغيرة للمعنى الواردة في الطبعات السابقة وتصحيحات دار الرضوان

الفقرة المشتملة على الخطإ في الطبعات السابقة	أرقام الصفحات في الطبعات السابقة: دار السعادة 1328 ومكتبة النجاح ودار الفكر 1978	دار الفكر 1422	دار الكتب العلمية 1416	الفقرة المشتملة على تصحيحات دار الرضوان	رقم الصفحة	رقم الهامش
القسم الأول من النجاسات ما يعفى عن قليله وكثيره، ولا يجب **أن** يتفاحش جدا	158	167	228	القسم الأول من النجاسات ما يعفى عن قليله وكثيره، ولا يجب **إلا** أن يتفاحش جدا	242	844
قد يكون التغير من أوساخ في الثوب متكاثفة، وإنما ينبغي أن يعول في ذلك على **ما يظهر شاهدة** الحال. فتأمله. قال صاحب الجمع: قلت: الصواب التنجيس؛ لأن تغيرها دليل على عدم **بقاء** المحل	163	172	235	قد يكون التغير من أوساخ في الثوب متكاثفة، وإنما ينبغي أن يعول في ذلك على **ما يظهر من مشاهدة** الحال. فتأمله. قال صاحب الجمع: قلت: الصواب التنجيس؛ لأن تغيرها دليل على عدم **نقاء** المحل	250	874
لكن مسألة الأواني ينبغي أن لا تهمل من فرضها في جزئية أو أكثر إن أمكن؛لاعتقاد بعضهم صحة فرضها على المشهور	170	181	247	لكن مسألة الأواني ينبغي أن لا تهمل من فرضها في جزئية أو أكثر إن أمكن؛لاعتقاد بعضهم **عدم** صحة فرضها على المشهور	262	922
لو كان معه إناءان فتوضأ منهما وصلى على ما تقدم، ثم حضرت صلاة أخرى فإن كانت طهارته باقية وهو يعلم الإناء الذي توضأ به آخرا صلى صلاة بالطهارة التي هو عليها، ثم غسل أعضاءه من الإناء الذي توضأ به أو لا وصلى	174	184	252	لو كان معه إناءان فتوضأ منهما وصلى على ما تقدم، ثم حضرت صلاة أخرى فإن كانت طهارته باقية وهو يعلم الإناء الذي توضأ به آخرا صلى صلاة بالطهارة التي هو عليها، ثم غسل أعضاءه من الإناء الذي توضأ به أو لا **ثم توضأ** به وصلى	268	949
كما لو خطف سهم لحم من الجيفة أو طائرا وقع في إناء والظاهر أنه يغسل؛	176	186	254	كما لو خطف سهم لحم من **الجفنة** أو طائرا وقع في إناء والظاهر أنه يغسل؛	271	958
فعلم منه أنه لا يغسل به على الصحيح تعبدا **إلا للنجاسة** . والله تعالى أعلم.	177	187	256	فعلم منه أنه لا يغسل به على الصحيح تعبدا **لا للنجاسة** . والله تعالى أعلم.	272	965
ولا يستحب الوضوء **للجنب إلا عند** الأكل خلافا للقاضي عياض،	181	192	262	ولا يستحب الوضوء **للجنب عند** الأكل خلافا للقاضي عياض،	279	981
وهو القول الذي حكاه المصنف؛ يعني ابن الحاجب بقوله: "وقيل وكثيفه"، وقال ابن عبد السلام: وهو الأظهر عندي **بلا قياس** على المشهور في الغسل،	189	200	273	وهو القول الذي حكاه المصنف؛ يعني ابن الحاجب بقوله: "وقيل وكثيفه"، وقال ابن عبد السلام: وهو الأظهر عندي **بالقياس** على المشهور في الغسل،	291	1021
تعقب قوله في المدونة: "وقد أتى عليهما القطع" بأنه إن كان حدا لم يصل إليهما، وإن كان قصاصا فلا اختصاص **للجناية** بالمرفقين	192	203	277	تعقب قوله في المدونة: "وقد أتى عليهما القطع" بأنه إن كان حدا لم يصل إليهما، وإن كان قصاصا فلا اختصاص **للجناية** بالمرفقين	296	1036
ولا يجوز التيمم لمن يجد الماء **ولا يقدر** على مسه	193	204	279	ولا يجوز التيمم لمن يجد الماء **ويقدر** على مسه	297	1040

نماذج من الأخطاء المغيرة للمعنى الواردة في الطبعات السابقة وتصحيحات دار الرضوان

الفقرة المشتملة على الخطإ في الطبعات السابقة	أرقام الصفحات في الطبعات السابقة: دار السعادة 1328 ومكتبة النجاح ودار الفكر 1978	أرقام الصفحات في الطبعات السابقة: دار الفكر 1422	أرقام الصفحات في الطبعات السابقة: دار الكتب العلمية 1416	الفقرة المشتملة على تصحيحات دار الرضوان	رقم الصفحة	رقم الهامش
قوله صلى الله عليه وسلم: {أسبغوا الوضوء} وقوله لمن ترك قدر ظفر على رجله {أعد الوضوء والصلاة}، ووجه القول الثاني أن اسم الغسل يثبت بدون ذلك، **لأنه** لو سقط من الرأس في مسحه هذا القدر لأجزأه فكذلك الوجه، فإن الكل من أعضاء الطهارة **واغتفار ذلك** القدر بين الأصابع	200	211	289	قوله صلى الله عليه وسلم: {أسبغوا الوضوء} وقوله لمن ترك قدر ظفر على رجله {أعد الوضوء والصلاة}، ووجه القول الثاني أن اسم الغسل يثبت بدون ذلك، **ولأنه** لو سقط من الرأس في مسحه هذا القدر لأجزاه فكذلك الوجه، فإن الكل من أعضاء الطهارة **واعتبارا بذلك** القدر بين الأصابع	308	1064
واختلف المذهب إذا كانت لمعة يسيرة كالخيط الرقيق من العجين،**والمشهور** اغتفاره	200	211	289	واختلف المذهب إذا كانت لمعة يسيرة كالخيط الرقيق من العجين،**والمشهور عدم** اغتفاره	308	1065
أن الله تعالى أمر بمسح الرأس وغسل الوجه، فكما لم يقع الامتثال في غسل الوجه **بالاستيعاب** كذلك في مسح الرأس،	203	215	293	أن الله تعالى أمر بمسح الرأس وغسل الوجه، فكما لم يقع الامتثال في غسل الوجه **إلا بالاستيعاب** كذلك في مسح الرأس،	313	1095
فإن في الوضوء **ينوي المنع** من الصلاة مطلقا فرضها ونفلها، ورفع المنع من غيرها من طواف ومس مصحف،	234	247	338	فإن في الوضوء **ينوي رفع المنع** من الصلاة مطلقا فرضها ونفلها، ورفع المنع من غيرها من طواف ومس مصحف،	361	1216
وأما من غسل وجهه بنية رفع الحدث عنه ونية إتمام الوضوء على الفور معتقدا أنه لا يرفع الحدث **ويكمل وضوؤه** إلا بالجميع فليس من هذا الباب،	239	253	345	وأما من غسل وجهه بنية رفع الحدث عنه ونية إتمام الوضوء على الفور معتقدا أنه لا يرفع الحدث **ولا يكمل وضوؤه** إلا بالجميع فليس من هذا الباب،	368	1236
ص: **وفي تقدمها بيسير خلاف** ش: أي قولان مشهوران. قاله ابن ناجي في شرح المدونة، قال ابن بشير: المشهور، الصحة وقال ابن عبد السلام الأشهر **التأثير** ومقتضى الدليل خلافه،	242	256	349	ص: **وفي تقدمها بيسير خلاف** ش: أي قولان مشهوران. قاله ابن ناجي في شرح المدونة، قال ابن بشير: المشهور، الصحة وقال ابن عبد السلام الأشهر **عدم التأثير** ومقتضى الدليل خلافه،	372	1243
المضمضة تحريك الماء في الفم بالأصبع أو بقوة الفم، زاد بعضهم: ثم يمجه، فأدخل في حقيقته المج، قال تقي الدين: فعلى هذا لو ابتلعه لم يكن مؤديا للسنة؛ إلا أن يقال إنما زاده من حيث إنه العادة، **لأن أداء السنة** يتوقف عليه	245	259	353	المضمضة تحريك الماء في الفم بالأصبع أو بقوة الفم، زاد بعضهم: ثم يمجه، فأدخل في حقيقته المج، قال تقي الدين: فعلى هذا لو ابتلعه لم يكن مؤديا للسنة؛ إلا أن يقال إنما زاده من حيث إنه العادة، **لا أن أداء السنة** يتوقف عليه	377	1254

نماذج من الأخطاء المغيرة للمعنى الواردة في الطبعات السابقة وتصحيحات دار الرضوان

الفقرة المشتملة على الخطإ في الطبعات السابقة	أرقام الصفحات في الطبعات السابقة: دار السعادة 1328 ومكتبة النجاح ودار الفكر 1978	دار الفكر 1422	دار الكتب العلمية 1416	الفقرة المشتملة على تصحيحات دار الرضوان	رقم الصفحة	رقم الهامش
واستحسن اللخمي أن يعيد الناسي أيضا في الوقت، والمعروف أن الإعادة فيهما. انتهى.	253	268	366	واستحسن اللخمي أن يعيد الناسي أيضا في الوقت، والمعروف أن **لا** إعادة فيهما . انتهى.	390	1286
وثلاثة مختلف فيها في الجواز وفي الإجزاء، فالأول الأرض على اختلاف أنواعها من صخر ومدر وكبريت وزرنيخ وغير ذلك،فهذا **لا يجوز** الاستجمار به	286	304	415	وثلاثة مختلف فيها في الجواز وفي الإجزاء، فالأول الأرض على اختلاف أنواعها من صخر ومدر وكبريت وزرنيخ وغير ذلك،فهذا **يجوز** الاستجمار به	443	1444
وأما الذهب والفضة والجوهر والياقوت.	287	304	416	وأما الذهب **والفضة فللسرف قال اللخمي: الثاني وهو ما يمنع الاستجمار به ما كان استعماله في ذلك سرفا كالذهب** والفضة والجوهر والياقوت.	445	1446
واختار بعض شيوخنا إن أنعظ في صلاته يتذكر الموت والنار وما يكسر شهوته، ويتفقد نفسه عند الخروج منها فإن ظهرت بلة أعاد، وإلا فلا، وقول الشيخ: "قد قيل" معناه ما قدمناه من التفصيل **إلا أنه** اختار عدم الوضوء	298	316	432	واختار بعض شيوخنا إن أنعظ في صلاته يتذكر الموت والنار وما يكسر شهوته، ويتفقد نفسه عند الخروج منها فإن ظهرت بلة أعاد، وإلا فلا، وقول الشيخ: "قد قيل" معناه ما قدمناه من التفصيل **لا أنه** اختار عدم الوضوء	462	1504
إن الله سبحانه لما علم من النفس الكسل والميل إلى ترك الطاعة شرع لها التيمم عند عدم الماء؛ لئلا تعتاد بترك العبادة فيصعب عليها معاودتها عند وجوده، وقيل يستشعر بعدم الماء موته، وبالتراب إقباره فيزول عنه الكسل. ذكر هذه الأقوال التادلي، قال ابن ناجي: ولا أعرفها لغيره وليس المراد أنها أقوال متباينة بل كل عبر بما ظهر له والمراد الجميع أو غير ذلك مما **يظهر لنا** . والله تعالى أعلم.	325	349	478	إن الله سبحانه لما علم من النفس الكسل والميل إلى ترك الطاعة شرع لها التيمم عند عدم الماء؛ لئلا تعتاد بترك العبادة فيصعب عليها معاودتها عند وجوده، وقيل يستشعر بعدم الماء موته، وبالتراب إقباره فيزول عنه الكسل. ذكر هذه الأقوال التادلي، قال ابن ناجي: ولا أعرفها لغيره وليس المراد أنها أقوال متباينة بل كل عبر بما ظهر له والمراد الجميع أو غير ذلك مما **لم يظهر لنا** . والله تعالى أعلم.	500	1629
البعد الثاني:						
وطريق معرفة الزوال وظل الزوال أن تنصب شاخصا في أرض مستوية قرب الزوال وتعلم على رأس ذلك علامة أو تدير عليه قوسا، ثم تنظر إلى الظل فإن نظرته نقص علمت علامة أخرى، ولا تزال تفعل ذلك مرة بعد أخرى حتى تجده قد **زال** فإن **زال** فذلك هو الزوال	384	415	13	وطريق معرفة الزوال وظل الزوال أن تنصب شاخصا في أرض مستوية قرب الزوال وتعلم على رأس ذلك علامة أو تدير عليه قوسا، ثم تنظر إلى الظل فإن نظرته نقص علمت علامة أخرى، ولا تزال تفعل ذلك مرة بعد أخرى حتى تجده قد **زاد** فإن **زاد** فذلك هو الزوال	12	30

نماذج من الأخطاء المغيرة للمعنى الواردة في الطبعات السابقة وتصحيحات دار الرضوان

الفقرة المشتملة على الخطإ في الطبعات السابقة	أرقام الصفحات في الطبعات السابقة: دار السعادة 1328 ومكتبة النجاح ودار الفكر 1978	أرقام الصفحات في الطبعات السابقة: دار الفكر 1422	أرقام الصفحات في الطبعات السابقة: دار الكتب العلمية 1416	الفقرة المشتملة على تصحيحات دار الرضوان	رقم الصفحة	رقم الهامش
أني لم أشترط الرؤية في الأوقات، لكن جعلت عدم اطلاع الحس على الفجر دليلا على عدمه، وأنه في نفسه لم يتحقق؛ لأن الرؤية هي السبب، ففرق بين كون الحس سببا، وبين كونه دالا على عدم السبب، ففي الفجر جعلته دليلا على عدم السبب، **لأني** اشترطت الرؤية	386	417	15	أني لم أشترط الرؤية في الأوقات، لكن جعلت لكن جعلت عدم اطلاع الحس على الفجر دليلا على عدمه، وأنه في نفسه لم يتحقق؛ لأن الرؤية هي السبب، ففرق بين كون الحس سببا، وبين كونه دالا على عدم السبب، ففي الفجر جعلته دليلا على عدم السبب، **لا أني** اشترطت الرؤية	14	35
قلت: وأما مسألة التيمم فالأخذ منها **قولي لأنه يجوز** تأخير الصلاة عن وقتها المختار لأجل إدراك الماء	393	425	26	قلت: وأما مسألة التيمم فالأخذ منها **قوي** لأنه **لا يجوز** تأخير الصلاة عن وقتها المختار لأجل إدراك الماء	26	79 80
قلت: أما الصبح فهي خارجة عن هذا؛ لأنه إذا دخل وقتها فلا يتنفل قبلها إلا بركعتي الفجر، ولا أظن أن أحدا يقول إنه يؤخرها، وأما المغرب **فيكون التنفل** قبلها	404	435	41	قلت: أما الصبح فهي خارجة عن هذا؛ لأنه إذا دخل وقتها فلا يتنفل قبلها إلا بركعتي الفجر، ولا أظن أن أحدا يقول إنه يؤخرها،وأما المغرب **فيكره التنفل** قبلها	43	125
قال الرجراجي في أول الكلام على الحيض ما نصه: لا يستوي فعل العبادة في وقتها وفعلها بعد وقتها، وإن كان المكلف معذورا بالتأخير، فالعذر إنما يسقط الإثم مع وجوده خاصة **لأن فعل** العبادة في وقتها وفعلها بعد وقتها متساو	409	442	50	قال الرجراجي في أول الكلام على الحيض ما نصه: لا يستوي فعل العبادة في وقتها وفعلها بعد وقتها، وإن كان المكلف معذورا بالتأخير، فالعذر إنما يسقط الإثم مع وجوده خاصة **لا أن فعل** العبادة في وقتها وفعلها بعد وقتها متساو	51	148
وقول عمر اجعلها في نداء الصبح إنكار على المؤذن أن يجعل شيئا من ألفاظ الأذان في غير محله، **كما ذكر مالك** التلبية في غير الحج	425	460	74	وقول عمر اجعلها في نداء الصبح إنكار على المؤذن أن يجعل شيئا من ألفاظ الأذان في غير محله، **كما كره مالك** التلبية في غير الحج	75	205
قال لأن المشروع في الأذان **أن يكون داخل** المسجد	441	476	96	قال لأن المشروع في الأذان **أن لا يكون داخل** المسجد	98	249
وقوله **قد يقتضي** أن الجماعة لا يستحب لها الأذان، وليس كذلك، فإن كانت الجماعة ترتجي حضور من يصلي معها فالأذان في حقها سنة	450	485	109	وقوله **فذ يقتضي** أن الجماعة لا يستحب لها الأذان، وليس كذلك، فإن كانت الجماعة ترتجي حضور من يصلي معها فالأذان في حقها سنة	112	289
إن رعف قبل أن يعقد معه ركعة خرج من حكمه حتى يرجع إليه،وإن **لم يعقد معه** ركعة لم يخرج من حكمه	483	522	157	إن رعف قبل أن يعقد معه ركعة خرج من حكمه حتى يرجع إليه، وإن **عقد معه** ركعة لم يخرج من حكمه	163	430
أنّ الخروج لغسل الدم لما لم يكن مانعا من إتمام الصلاة ولا فاصلا بين	485	524	159	أنّ الخروج لغسل الدم لما لم يكن مانعا من إتمام الصلاة ولا فاصلا بين ركعاتها لم يكن	166	438

نماذج من الأخطاء المغيرة للمعنى الواردة في الطبعات السابقة وتصحيحات دار الرضوان

الفقرة المشتملة على الخطإ في الطبعات السابقة	أرقام الصفحات في الطبعات السابقة			الفقرة المشتملة على تصحيحات دار الرضوان	رقم الصفحة	رقم الهامش
	دار السعادة 1328 ومكتبة النجاح ودار الفكر 1978	دار الفكر 1422	دار الكتب العلمية 1416			
ركعاتها لم يكن فاصلا بين أجزاء الركعة، وأيضا فإنه فصل مباح بين أجزاء الركعة فلا يكون مانعا **كالكذب في الصلاة**				فاصلا بين أجزاء الركعة، وأيضا فإنه فصل مباح بين أجزاء الركعة فلا يكون مانعا **كالذَّب في الصلاة**		
ثم وجه قول ابن شعبان بأنه لو صلى **ثم أحدث لصحت** صلاته	489	529	166	ثم وجه قول ابن شعبان بأنه لو صلى **ثمَّ أحد لصحت** صلاته	172	456
ثم قال: وأما الأمة فإنها تستر في الصلاة ما يستر الرجل، ولو صلت هي والرجل مكشوفي **أضرهما** ولو صلت الأمة مكشوفة الفخذ لأعادت في الوقت عند أصبغ،	500	541	182	ثم قال: وأما الأمة فإنها تستر في الصلاة ما يستر الرجل، ولو صلت هي والرجل مكشوفي **البطن ما ضرهما** ولو صلت الأمة مكشوفة الفخذ لأعادت في الوقت عند أصبغ،	187	502 503
واعلم أنه إذا خشي من الأمة الفتنة وجب الستر لخوف الفتنة **لأنه عورة**	501	543	184	واعلم أنه إذا خشي من الأمة الفتنة وجب الستر لخوف الفتنة **لا لأنه عورة**	189	509
قال مالك **وإني لا أحب** أن يكون في جلة الرمح والحربة وليس السوط بسترة.انتهى.	533	579	234	قال مالك **وإني لأحب** أن يكون في جلة الرمح والحربة وليس السوط بسترة.انتهى.	230	607
وأما التشهد الأول فلا يزيد فيه على التشهد الأول دعاء ولا غيره، فإن دعا **تفسد صلاته**	543	591	250	وأما التشهد الأول فلا يزيد فيه على التشهد الأول دعاء ولا غيره، فإن دعا **لم تفسد صلاته**	244	640
وقد أباح النبي صلى الله عليه وسلم في القرآن القراءة بما تيسر علينا من الحروف السبعة المنزلة فكيف بالتشهد **له درجة** القرآن أن يقصر الناس فيه على لفظ واحد،	543	592	251	وقد أباح النبي صلى الله عليه وسلم في القرآن القراءة بما تيسر علينا من الحروف السبعة المنزلة فكيف بالتشهد **وليست له درجة** القرآن أن يقصر الناس فيه على لفظ واحد،	245	642
تنبيه: قال ابن ناجي: أقام الشيخ من قولها: "وعلى عباد الله الصالحين" أن من قال لرجل فلان يسلم عليك وهو لم يسمع منه **و لا نوى سلامه** في التشهد أنه غير كاذب؛	543	592	251	تنبيه: قال ابن ناجي: أقام الشيخ من قولها: "وعلى عباد الله الصالحين"أن من قال لرجل فلان يسلم عليك وهو لم يسمع منه **ونوى سلامه** في التشهد أنه غير كاذب؛	245	645
وله قتل كعقرب تريده وإلا كره. وظاهر كلامه وكلام المصنف أن قتلها إذا أرادته جائز وهو واجب. قال ابن عرفة: ابن رشد: إن وجب فعله **لقتل** حية أرادته لم يسجد له، وإن كره كقتلها ولم **توذه** في سجوده قولان	31	38	313	وله قتل كعقرب تريده وإلا كره. وظاهر كلامه وكلام المصنف أن قتلها إذا أرادته جائز وهو واجب. قال ابن عرفة: ابن رشد: إن وجب فعله **كقتل** حية أرادته لم يسجد له، وإن كره كقتلها **ولم ترده** في سجوده قولان	291	773
ومن ضحك في الصلاة أعادها. ابن ناجي: ظاهر كلامه وإن كان ضحكه سهوا وهو كذلك، خلافا لأشهب وسحنون وأصبغ وابن المواز أنه لا يضره قياسا على الكلام، وكل من	34	41	318	ومن ضحك في الصلاة أعادها. ابن ناجي: ظاهر كلامه وإن كان ضحكه سهوا وهو كذلك، خلافا لأشهب وسحنون وأصبغ وابن المواز أنه لا يضره قياسا على الكلام، وكل من لقيته لا يرتضي هذا القول؛ للزوم الضحك	294	779

نماذج من الأخطاء المغيرة للمعنى الواردة في الطبعات السابقة وتصحيحات دار الرضوان

الفقرة المشتملة على الخطإ في الطبعات السابقة	أرقام الصفحات في الطبعات السابقة: دار السعادة 1328 ومكتبة النجاح ودار الفكر 1978	أرقام الصفحات في الطبعات السابقة: دار الفكر 1422	أرقام الصفحات في الطبعات السابقة: دار الكتب العلمية 1416	الفقرة المشتملة على تصحيحات دار الرضوان	رقم الصفحة	رقم الهامش
لقيته لا يرتضي هذا القول؛ للزوم الضحك **عمدا الوقار** مطلقا				**عدم الوقار** مطلقا		
من شرع في السلام بعد سلام الإمام فكبر الإمام تكبير العيد بعد السلام فترك بقية السلام حتى كبر مع الإمام الثلاث تكبيرات ثم سلم بعد الصلاة أعاد أبدا. قلت: يريد لأنه تكلم **بلفظ السلام** جاهلا قبل تمام الصلاة فبطلت من هذه الجهة	38	45	323	من شرع في السلام بعد سلام الإمام فكبر الإمام تكبير العيد بعد السلام فترك بقية السلام حتى كبر مع الإمام الثلاث تكبيرات ثم سلم بعد الصلاة أعاد أبدا. قلت: يريد لأنه تكلم **بلفظ التكبير** جاهلا قبل تمام الصلاة فبطلت من هذه الجهة	298	787
وذكر عن شيخه الشبيبي أنه كان يفتي بعدم البطلان والله أعلم	40	48	327	وذكر عن شيخه الشبيبي أنه كان يفتي بعدم البطلان **وعن بعض شيوخه ويعني به ابن عرفة أنه كان يفتي بالبطلان** والله أعلم	301	796
وتجزئه صلاته على القول بأن السلام على طريق السهو **يخرج به** من صلاته	41	49	329	وتجزئه صلاته على القول بأن السلام على طريق السهو **لا يخرج به** من صلاته	303	800
لا يخرج به من صلاته إذ لا يصح	41	49	329	لا يخرج به من صلاته **وتبطل صلاته على القول بأن السلام على طريق السهو يخرج به من صلاته** إذ لا يصح	303	801
فإن كان جلس أولا خر ساجدا من جلوس اتفاقا	49	58	341	فإن كان جلس أولا خر ساجدا من **غير** جلوس اتفاقا	310	813
ومشى المؤلف على قول ابن الحاجب	57	67	354	ومشى المؤلف على **خلاف** قول ابن الحاجب	320	841
تنبيه: أظن أن معنى قولهم الجماعة لا تتفاضل أن من صلى مع أقل الجماعة لا يعيد مع أكثر منها أو أحسن، **لأن من صلى** مع فساق ثلاثة كمن صلى مع مائة من الأولياء	82	98	397	تنبيه: أظن أن معنى قولهم الجماعة لا تتفاضل أن من صلى مع أقل الجماعة لا يعيد مع أكثر منها أو أحسن، **لا أن من صلى** مع فساق ثلاثة كمن صلى مع مائة من الأولياء	348	908
وقد طيب النبي صلى الله عليه وسلم المسجد من نخامة كانت في القبلة بشيء من خلوق1، ولكن الله تعالى جعل طرحه للعبد ضرورة أي في أي حال حتى في الصلاة وهو كلام؛ لأنه إما باف أو تف أو أغ أو أخ أو أح أح **وسمع** فيه كذلك،فإذا فعلته **فمن** جهة اليمين لأنها مكرمة إلا أن تكون في المسجد فاطرحها في ثوبك. انتهى.	116	136	448	وقد طيب النبي صلى الله عليه وسلم المسجد من نخامة كانت في القبلة بشيء من خلوق1، ولكن الله تعالى جعل طرحه للعبد ضرورة أي في أي حال حتى في الصلاة وهو كلام؛ لأنه إما باف أو تف أو أغ أو أخ أو أح أح **وسمح** فيه كذلك، فإذا فعلته **فصن** جهة اليمين لأنها مكرمة إلا أن تكون في المسجد فاطرحها في ثوبك. انتهى.	388	1017
إذا طرأ على الإمام عذر ولم يستخلف وصلى القوم أفذاذا بطلت صلاتهم، وأما على مذهب ابن القاسم في المدونة الذي يقول إن صلوا	124	146	461	إذا طرأ على الإمام عذر ولم يستخلف وصلى القوم أفذاذا بطلت صلاتهم، وأما على مذهب ابن القاسم في المدونة الذي يقول إن صلوا	398	1039

نماذج من الأخطاء المغيرة للمعنى الواردة في الطبعات السابقة وتصحيحات دار الرضوان

الفقرة المشتملة على الخطإ في الطبعات السابقة	أرقام الصفحات في الطبعات السابقة			الفقرة المشتملة على تصحيحات دار الرضوان	رقم الصفحة	رقم الهامش
	دار السعادة 1328 ومكتبة النجاح ودار الفكر 1978	دار الفكر 1422	دار الكتب العلمية 1416			
المدونة الذي يقول إن صلوا أفذاذا صحت صلاتهم فليست نية الإمامة في الاستخلاف بلازمة، ويشهد لهذا التقييد الذي قيدناه قول المصنف -يعني القاضي عياضا- ولا يلزم ذلك الإمام إلا فيما **تصح** صلاته إلا بالجماعة				أفذاذا صحت صلاتهم فليست نية الإمامة في الاستخلاف بلازمة، ويشهد لهذا التقييد الذي قيدناه قول المصنف -يعني القاضي عياضا- ولا يلزم ذلك الإمام إلا فيما **لا تصح** صلاته إلا بالجماعة		
قال ابن القاسم: ولو كانت ظهرهم من أيام متفرقة لم يجز لهم أن يجمعوا، وإنما يجمعون إذا نسوا من يوم واحد. قال عيسى **والإعادة** في هذا على الإمام	125	147	463	قال ابن القاسم: ولو كانت ظهرهم من أيام متفرقة لم يجز لهم أن يجمعوا، وإنما يجمعون إذا نسوا من يوم واحد. قال عيسى **و لا إعادة** في هذا على الإمام	400	1047
المصافحة عقيب صلاة الصبح والعصر من البدع إلا لقادم **بجتمع** بمن يصافحه قبل الصلاة	127	149	465	المصافحة عقيب صلاة الصبح والعصر من البدع إلا لقادم **لم يجتمع** بمن يصافحه قبل الصلاة	402	1051
ص: إلى محل البدء ش: نحوه في ابن الحاجب، وقال في التوضيح إنه مخالف لظاهر الرسالة والمدونة، وقال ابن عرفة: وفي رجوعه فيها -يعني المدونة- قصر ولو على ميل منها حتى يدخلها أو قربها، وسمع ابن القاسم كذلك من أقام على ميل حتى الليل **لكثرة دخولها** نهارا	145	172	497	ص: إلى محل البدء ش: نحوه في ابن الحاجب، وقال في التوضيح إنه مخالف لظاهر الرسالة والمدونة، وقال ابن عرفة: وفي رجوعه فيها -يعني المدونة- قصر ولو على ميل منها حتى يدخلها أو قربها، وسمع ابن القاسم كذلك من أقام على ميل حتى الليل **لكره دخولها** نهارا	423	1123
يجوز **له القصر إذا** كان بينه وبين المصر ثلاثة أميال	145	172	497	يجوز **له ترك القصر إذا عاد إليه ويختلف إذا** كان بينه وبين المصر ثلاثة أميال	423	1124
ويشير بقول أشهب إلى ما حكى عنه الباجي وصاحب المقدمات من إجازة الجمع **بالسبب** والله أعلم.	156	184	514	ويشير بقول أشهب إلى ما حكى عنه الباجي وصاحب المقدمات من إجازة الجمع **بلا سبب** والله أعلم.	434	1158
وفي استحباب توكئه على عصا بيمينه خوف العبث مشهور روايتي ابن القاسم وشاذتهما، وفي إغناء القوس عنها مطلقا **أو بالسيف** فقط روايتا ابن وهب وابن زياد،	172	203	539	وفي استحباب توكئه على عصا بيمينه خوف العبث مشهور روايتي ابن القاسم وشاذتهما، وفي إغناء القوس عنها مطلقا **أو بالسفر** فقط روايتا ابن وهب وابن زياد،	453	1218
قال:أين السائل **فأجابه آخر** وإن كان السائل به ضرورة ناجزة فيقدم إجابته كما في حديث أبي رفاعة	177	209	547	قال:أين السائل **فأجابه أخرجاه** وإن كان السائل به ضرورة ناجزة فيقدم إجابته كما في حديث أبي رفاعة	459	1244
لا يجوز على مذهب ابن القاسم وروايته عن ملك أن يؤم العبد ولا المسافر في الجمعة ولا في العيد **وإلا أن يستخلفهما** الإمام فيهما بعد	190	225	569	لا يجوز على مذهب ابن القاسم وروايته عن ملك أن يؤم العبد ولا المسافر في الجمعة ولا في العيد **ولا أن يستخلفهما** الإمام فيهما بعد إحرامهما	475	1288

نماذج من الأخطاء المغيرة للمعنى الواردة في الطبعات السابقة وتصحيحات دار الرضوان

الفقرة المشتملة على الخطإ في الطبعات السابقة	أرقام الصفحات في الطبعات السابقة			الفقرة المشتملة على تصحيحات دار الرضوان	رقم الصفحة	رقم الهامش
	دار السعادة 1328 ومكتبة النجاح ودار الفكر 1978	دار الفكر 1422	دار الكتب العلمية 1416			
إحرامهما						
إذا أدرك الثاني من إحدى الركعتين فقد **أدرك الركعة الثانية** انتهى	203	240	591	إذا أدرك الثاني من إحدى الركعتين فقد **أدرك الركعة** انتهى	491	1340
والترتيب إنما يدخل في المؤقتات، وهي آكد من النوافل فلا تقطع، فإن **ذكر الجنازة** فيها استخلف أو بعد الفراغ لم يعد وإن لم ترفع الجنازة. انتهى.	209	247	6	والترتيب إنما يدخل في المؤقتات، وهي آكد من النوافل فلا تقطع، فإن ذكر **الجنابة** فيها استخلف أو بعد الفراغ لم يعد وإن لم ترفع الجنازة. انتهى.	499	1361
ص: كأكل السبع الميت ش: قال ابن غازي: نقله المازري عن أبي العلاء البصري، وزاد: وكأنه عن القابسي، ولو خيف نبشه كانت حراسته **من بيت المال** وقد أغفل ابن عرفة هذين الفرعين.	218	258	20	ص: كأكل السبع الميت ش: قال ابن غازي: نقله المازري عن أبي العلاء البصري، وزاد: وكأنه عن القابسي، ولو خيف نبشه كانت حراسته **من رأس المال** وقد أغفل ابن عرفة هذين الفرعين.	509	1391
قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد بعد ذكره التلقين حال الاحتضار والتلقين بعد الموت:وينبغي أن يلقنه غير وارثه إن وجدوا **وإلا فأقربهم به**	219	260	23	قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد بعد ذكره التلقين حال الاحتضار والتلقين بعد الموت: وينبغي أن يلقنه غير وارثه إن وجد **وإلا فأرفقهم به**	511	1395
وبعضهم يصلي عليه عند باب الحزورة **وهم القراء** الطرحاء وذلك داخل المسجد الحرام.	239	283	54	وبعضهم يصلي عليه عند باب الحزورة **وهم الفقراء** الطرحاء وذلك داخل المسجد الحرام.	536	1515
في كتاب الجهاد أن أم خلاد جاءت منتقبة تسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ابنها وهو مقتول فقال لها بعض الصحابة: جئت **تسألي** عن ابنك وأنت منتقبة فقالت:إن أرزأ ابني فلن **أرزأ أحبائي**	249	293	68	في كتاب الجهاد أن أم خلاد جاءت منتقبة تسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ابنها وهو مقتول فقال لها بعض الصحابة: جئت **تسألين** عن ابنك وأنت منتقبة فقالت:إن أرزأ ابني فلن **أرزأ حيائي**	548	1549 1550
وإن اجتمع ولي ومن أوصاه الميت بالصلاة عليه كان الموصى إليه أولى؛ لأن ذلك من حق الميت، وهو أعلم بمن يستشفع له. قال مالك في العتبية: إلا أن يعلم أن ذلك كان من الميت لعداوة كانت بينه وبين وليه،وإنما أراد **أن يقبضه** فلا تجوز وصيته بذلك؛	251	296	72	وإن اجتمع ولي ومن أوصاه الميت بالصلاة عليه كان الموصى إليه أولى؛ لأن ذلك من حق الميت، وهو أعلم بمن يستشفع له. قال مالك في العتبية: إلا أن يعلم أن ذلك كان من الميت لعداوة كانت بينه وبين وليه، وإنما أراد **أن يغيظه** فلا تجوز وصيته بذلك؛	550	1560
وإنما يكون صاحب الصلاة والمنبر أحق من الأولياء إذا كان **وليه سلطان** الحكم من قضاء أو شرطة	251	297	73	وإنما يكون صاحب الصلاة والمنبر أحق من الأولياء إذا كان **إليه سلطان** الحكم من قضاء أو شرطة	550	1565
غير أنه لم **يجعل التفصيل** بين	255	301	78	غير أنه لم **يجعل التفضيل** بين الصلاة	553	1581

نماذج من الأخطاء المغيرة للمعنى الواردة في الطبعات السابقة وتصحيحات دار الرضوان

الفقرة المشتملة على الخطإ في الطبعات السابقة	أرقام الصفحات في الطبعات السابقة: دار السعادة 1328 ومكتبة النجاح ودار الفكر 1978	دار الفكر 1422	دار الكتب العلمية 1416	الفقرة المشتملة على تصحيحات دار الرضوان	رقم الصفحة	رقم الهامش
الصلاة والنافلة				والنافلة		
المجلد الثالث:						
قال الشارح: انظر كيف اقتصر على هذا القول المخالف لمذهب المدونة في خليط الخليط؟ ولم يصرح أحد بأنه المشهور ولا الأصح ولا غير ذلك. انتهى. وما عزاه للمدونة ليس فيها؛ **لأنه يتكلم** على خليط الخليط	283	336	127	قال الشارح: انظر كيف اقتصر على هذا القول المخالف لمذهب المدونة في خليط الخليط؟ ولم يصرح أحد بأنه المشهور ولا الأصح ولا غير ذلك. انتهى. وما عزاه للمدونة ليس فيها؛ **لأنه لم يتكلم** على خليط الخليط	33	188
فرع: لا تجب الزكاة على **المساكين** عند ابن القاسم نص عليه في الذخيرة	329	390	199	فرع: لا تجب الزكاة على **المكاسين** عند ابن القاسم نص عليه في الذخيرة	86	448
وكذلك إن أثمرت في حياة المحبس وله حوائط لم يحبسها فاجتمع في جميع ذلك ما تجب فيه الزكاة، واختلف إن كانت محبسة **على غير معينين** على معينين فقال ابن القاسم في المدونة إنها أيضا مزكاة على ملك المحبس،	333	394	205	وكذلك إن أثمرت في حياة المحبس وله حوائط لم يحبسها فاجتمع في جميع ذلك ما تجب فيه الزكاة، واختلف إن كانت محبسة **على معينين** فقال ابن القاسم في المدونة إنها أيضا مزكاة على ملك المحبس،	88	468
إن كان الحبس على قوم **معينين** فلا خلاف أنها تزكى على ملك المحبس،	334	396	206	إن كان الحبس على قوم **غير معينين** فلا خلاف أنها تزكى على ملك المحبس،	90	481
تقدم عن البرزلي أن اليتيمة تعطى من الزكاة ما تصرفه في ضروريات النكاح والأمر الذي يراه القاضي حسنا في حق المحجور، فعلى هذا **فمن ليس معها** من الأمتعة والحلي	347	411	227	تقدم عن البرزلي أن اليتيمة تعطى من الزكاة ما تصرفه في ضروريات النكاح والأمر الذي يراه القاضي حسنا في حق المحجور، فعلى هذا **فمن معها** من الأمتعة والحلي	106	567
وقال **الإشكال** في تبدئة العامل لأنه المحصل لها، فهو مقدم على غيره، حتى إنه لو حصلت له مشقة وجاء بالشيء اليسير الذي يرى أنه لا يساوي مقدار أجرته لأخذه جميعه، ولا شيء لغيره. انتهى.	353	418	236	وقال **لا إشكال** في تبدئة العامل لأنه المحصل لها، فهو مقدم على غيره، حتى إنه لو حصلت له مشقة وجاء بالشيء اليسير الذي يرى أنه لا يساوي مقدار أجرته لأخذه جميعه، ولا شيء لغيره. انتهى.	112	626
ما تؤدى منه زكاة الفطر على ثلاثة أقسام: تؤدى منه زكاة الفطر، سواء كان جل العيش أو لا وهو القمح والشعير والسلت إذا كان جل عيشهم **جل** هذه الثلاثة	369	437	262	ما تؤدى منه زكاة الفطر على ثلاثة أقسام: **قسم** تؤدى منه زكاة الفطر، سواء كان جل العيش أو لا وهو القمح والشعير والسلت إذا كان جل عيشهم **غير** هذه الثلاثة	131	685
ص: وللإمام العدل ش: قال في المدونة: ويفرقها كل قوم في أمكنتهم	373	442	269	ص: وللإمام العدل ش: قال في المدونة: ويفرقها كل قوم في أمكنتهم من حضر أو بدو	137	732

نماذج من الأخطاء المغيرة للمعنى الواردة في الطبعات السابقة وتصحيحات دار الرضوان

الفقرة المشتملة على الخطإ في الطبعات السابقة	أرقام الصفحات في الطبعات السابقة: دار السعادة 1328 ومكتبة النجاح ودار الفكر 1978	أرقام الصفحات في الطبعات السابقة: دار الفكر 1422	أرقام الصفحات في الطبعات السابقة: دار الكتب العلمية 1416	الفقرة المشتملة على تصحيحات دار الرضوان	رقم الصفحة	رقم الهامش
من حضر أو بدو أو عمود، ولا يدفعونها إلى الإمام إذا كان لا يعدل، وإن كان عدلا لم يسع أحدا أن يفرق شيئا من الزكاة، وليدفعها إلى الإمام فيفرقها في مواضعها، ولا يخرجها منها **إلا أن يكون** بموضعهم				أو عمود، ولا يدفعونها إلى الإمام إذا كان لا يعدل، وإن كان عدلا لم يسع أحدا أن يفرق شيئا من الزكاة، وليدفعها إلى الإمام فيفرقها في مواضعها،ولا يخرجها منها إلا **أن لا يكون** بموضعهم		
ولا يجوز للملتقط أن يتصدق باللقطة عن ربها ثم إذا علم بها بعد ذلك ورضي جاز، وإن لم يستحق الصدقة عليه ففيما هو مستحق أولى، واعتبارا بمن يضحي عنه أهله بأضحية ليكفوه مؤنة ذلك فإنه يجزئه.	374	443	270	**ولأنا نجوز** للملتقط أن يتصدق باللقطة ثم عن ربها ثم إذا علم بها بعد ذلك ورضي جاز، وإن لم يستحق الصدقة عليه ففيما هو مستحق أولى، واعتبارا بمن يضحي عنه أهله بأضحية ليكفوه مؤنة ذلك فإنه يجزئه. انتهى.	139	743
أن نقل المنفرد عن ثبوت الهلال عند القاضي أو عن الرؤية المستفيضة **له يثبت** به الهلال	385	455	286	أن نقل المنفرد عن ثبوت الهلال عند القاضي أو عن الرؤية المستفيضة **لا يثبت** به الهلال	153	809
قال ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح: وإن أمكنه أن يأكل عند طلوع الفجر أو عند الغروب فحسن؛ لأنه إن ظهر عليه حينئذ **لم ينسب إلي** الغلط	390	460	293	قال ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح: وإن أمكنه أن يأكل عند طلوع الفجر أو عند الغروب فحسن؛ لأنه إن ظهر عليه حينئذ **لم ينسب إلا إلى** الغلط	159	832
ص: ولنذر صادف ش: والمعنى أنه يجوز صومه أيضا لنذر صادفه؛ كمن نذر أن يصوم يوما أو أياما فوافق بعضها؛ كمن نذر أن يصوم يوم الاثنين أو الخميس فيوافق ذلك، أو نذر أن يصوم يوم قدوم زيد فقدم ذلك اليوم **فلا يجوز** له صومه	393	463	298	ص: ولنذر صادف ش: والمعنى أنه يجوز صومه أيضا لنذر صادفه؛ كمن نذر أن يصوم يوما أو أياما فوافق بعضها؛ كمن نذر أن يصوم يوم الاثنين أو الخميس فيوافق ذلك، أو نذر أن يصوم يوم قدوم زيد فقدم ذلك اليوم **فيجوز** له صومه	163	849
وعلى قول ابن حبيب إنه إنما يأكل قدر سد رمقه **يزيل** هنا ضرورته	395	466	301	وعلى قول ابن حبيب إنه إنما يأكل قدر سد رمقه **يزيل** هنا ضرورته	166	858
السحور في سينه الفتح والضم. وقال الأبي: بالفتح اسم لما يتسحر به من الطعام والشراب، وبالضم المصدر والفعل،**والصواب الفتح** لأن البركة في الفعل لا في الطعام،	397	468	304	السحور في سينه الفتح والضم. وقال الأبي: بالفتح اسم لما يتسحر به من الطعام والشراب، وبالضم المصدر والفعل،**والصواب الضم** لأن البركة في الفعل لا في الطعام،	168	865
ذكر المصنف حكم **تعجيل** السحور ولم يذكر حكم السحور، وقد عده القاضي عياض في قواعده في سنن الصوم	400	471	309	ذكر المصنف حكم **تأخير** السحور ولم يذكر حكم السحور، وقد عده القاضي عياض في قواعده في سنن الصوم	173	879
على نية **أول النهار** وفعل الوطء نسيانا أو عمدا، واعتقد أنه غير ضار،	419	491	337	على نية **أول الليل** وفعل الوطء نسيانا أو عمدا، واعتقد أنه غير ضار، فالصواب في	198	970

نماذج من الأخطاء المغيرة للمعنى الواردة في الطبعات السابقة وتصحيحات دار الرضوان

الفقرة المشتملة على الخطإ في الطبعات السابقة	أرقام الصفحات في الطبعات السابقة: دار السعادة 1328 ومكتبة النجاح ودار الفكر 1978	أرقام الصفحات في الطبعات السابقة: دار الفكر 1422	أرقام الصفحات في الطبعات السابقة: دار الكتب العلمية 1416	الفقرة المشتملة على تصحيحات دار الرضوان	رقم الصفحة	رقم الهامش
فالصواب في هذا إن تمادت هذه النية حتى طلع الفجر أنه يجب تمامه.				هذا إن تمادت هذه النية حتى طلع الفجر أنه يجب تمامه.		
فلو أكره على الإفطار فقال في التلقين: وأما المتعين سوى رمضان فيلزم قضاؤه **مع العذر** في فطره،	429	503	353	فلو أكره على الإفطار فقال في التلقين: وأما المتعين سوى رمضان فيلزم قضاؤه **مع عدم العذر** في فطره،	209	1020
قال ابن عبد السلام: إذ لم يذهب أحد إلى ما توهمه. انتهى. وهو قريب من الثلاثة، ولم أر فيه خلافا، لكن **يبعد** إجراء الخلاف فيها	438	513	367	قال ابن عبد السلام: إذ لم يذهب أحد إلى ما توهمه. انتهى. وهو قريب من الثلاثة، ولم أر فيه خلافا، لكن **لا يبعد** إجراء الخلاف فيها	220	1067
الرابعة: إذا بيت الصيام في السفر هل يجوز له الفطر أم لا؟ المشهور **أنه يجوز**	447	524	382	الرابعة: إذا بيت الصيام في السفر هل يجوز له الفطر أم لا؟ المشهور **أنه لا يجوز**	232	1114
قال في المدونة: ولا ينتظر غسل ثوبه وتجفيفه. قال أبو الحسن: للشيوخ هنا تأويلان. منهم من قال لا ينتظر واحدا من الأمرين لا الغسل ولا التجفيف، ومنهم من قال، بل معناه **ينتظر** التجفيف	463	543	409	قال في المدونة: ولا ينتظر غسل ثوبه وتجفيفه. قال أبو الحسن: للشيوخ هنا تأويلان. منهم من قال لا ينتظر واحدا من الأمرين لا الغسل ولا التجفيف، ومنهم من قال، بل معناه **لا ينتظر** التجفيف	251	1202
فلا يجب عليها الحج ماشية من المكان البعيد لخوف عجزها، وليست كالرجل الذي يجب عليه المشي، ولا يجب عليها أن **تحج في البر**	518	601	485	فلا يجب عليها الحج ماشية من المكان البعيد لخوف عجزها، وليست كالرجل الذي يجب عليه المشي، ولا يجب عليها أن **تحج في البحر**	323	1419
وأما الكافل فإنه **لا يخلو** بمكفولته ويسافر معها لأنه كالأب لها	523	605	491	وأما الكافل فإنه **يخلو** بمكفولته ويسافر معها؛ لأنه كالأب لها	329	1431
لم يكن من عادة السلف إهداء الثواب إلى موتى المسلمين، بل كانوا يدعون لهم، فلا ينبغي الخروج لهم، ولم يره من له أجر العامل كالنبي صلى الله عليه وسلم ومعلم الخير بخلاف والد الشخص فإن له **أجرا كأجر** الولد	544	626	520	لم يكن من عادة السلف إهداء الثواب إلى موتى المسلمين، بل كانوا يدعون لهم، فلا ينبغي الخروج عنهم، ولم يره من له أجر العامل كالنبي صلى الله عليه وسلم ومعلم الخير بخلاف والد الشخص فإن له **أجرا لا كأجر** الولد	358	1518
إن محل الخلاف ما لم تقم قرينة على التعيين أو على عدمه، فإن قامت قرينة تدل **على التعيين** عمل عليها،	548	629	524	إن محل الخلاف ما لم تقم قرينة على التعيين أو على عدمه، فإن قامت قرينة تدل **على عدم التعيين** عمل عليها،	362	1534
واختلف إذا أخر الطواف والحلاق بعد أن خرجت أيام التشريق فقيل عليه الدم، وقيل لا دم عليه؛ لأن الوقت باق حتى يخرج الشهر، فإن خرج الشهر كان عليه الدم قولا واحدا وعليه أن يحلق ويطوف. انتهى. **ومرادهم** أن	16	17	22	واختلف إذا أخر الطواف والحلاق بعد أن خرجت أيام التشريق فقيل عليه الدم، وقيل لا دم عليه؛ لأن الوقت باق حتى يخرج الشهر، فإن خرج الشهر كان عليه الدم قولا واحدا وعليه أن يحلق ويطوف. انتهى. **وليس مرادهم** أن بالزوال من التاسع انقطع وقت	396	1681

نماذج من الأخطاء المغيرة للمعنى الواردة في الطبعات السابقة وتصحيحات دار الرضوان

الفقرة المشتملة على الخطإ في الطبعات السابقة	أرقام الصفحات في الطبعات السابقة: دار السعادة 1328 ومكتبة النجاح ودار الفكر 1978	دار الفكر 1422	دار الكتب العلمية 1416	الفقرة المشتملة على تصحيحات دار الرضوان	رقم الصفحة	رقم الهامش
بالزوال من التاسع انقطع وقت الإحرام فقد صرح اللخمي وغيره بأن من أسلم أو احتلم أو أعتق بعرفة عشية أو قبل أن يطلع الفجر أحرم حينئذ ووقف بها وتم حجه،				الإحرام فقد صرح اللخمي وغيره بأن من أسلم أو احتلم أو أعتق بعرفة عشية أو قبل أن يطلع الفجر أحرم حينئذ ووقف بها وتم حجه،		
لأن من اعتمر قبل الزوال في أيام الرمي لا تشغله عمرته عن فعل الرمي في وقته،إذ وقته **قبل** الزوال	24	25	33	لأن من اعتمر قبل الزوال في أيام الرمي لا تشغله عمرته عن فعل الرمي في وقته، إذ وقته **بعد** الزوال	407	1725
وإذا أحرم بالحج من خارج الحرم مكي أو متمتع فلا دم عليه في تركه الإحرام من داخل الحرم، فإن مضى إلى عرفات بعد إحرامه **من الحرم** ولم يدخل	26	27	35	وإذا أحرم بالحج من خارج الحرم مكي أو متمتع فلا دم عليه في تركه الإحرام من داخل الحرم، فإن مضى إلى عرفات بعد إحرامه **من الحل** ولم يدخل	409	1729
وأما منْ أهلَّ من الحل وتوجه إلى عرفات دون دخوله الحرم، أو أهل من عرفات بعد أن توجه إليها حلالا مريدا الحج فإنه نقص ولم يزد،**وإنما وجب** عليه الدم	26	27	35	وأما منْ أهلَّ من الحل وتوجه إلى عرفات دون دخوله الحرم، أو أهل من عرفات بعد أن توجه إليها حلالا مريدا الحج فإنه نقص ولم يزد، وإنما **لم يجب** عليه الدم	409	1730
مثل ما فعل ابن عمر حين خرج إلى قديد فبلغه خبر فتنة المدينة فرجع فدخل مكة بغير إحرام، واعلم أنه وقع في سماع سحنون من كتاب الحج أن من خرج لحاجة لمثل جدة والطائف وعسفان ونيته العود أنه **لا يجوز** له الدخول بغير إحرام	41	43	56	مثل ما فعل ابن عمر حين خرج إلى قديد فبلغه خبر فتنة المدينة فرجع فدخل مكة بغير إحرام، واعلم أنه وقع في سماع سحنون من كتاب الحج أن من خرج لحاجة لمثل جدة والطائف وعسفان ونيته العود أنه **يجوز** له الدخول بغير إحرام	430	1826
والمحرمون بالنسبة إلى الحلق والتقصير ثلاثة: قسم يتعين لهم الحلق وهم الملبدون ومن كان شعره قصيرا **ومن يكن برأسه** شعر	50	53	69	والمحرمون بالنسبة إلى الحلق والتقصير ثلاثة: قسم يتعين لهم الحلق وهم الملبدون ومن كان شعره قصيرا **ومن لم يكن برأسه** شعر	441	1871
وقال في الشامل: **و يتكرر** الدم بتكررها في زمنه، ولا حجة في هذا لما قاله بعض القرويين في المسألة الأولى؛	55	59	78	وقال في الشامل:**ولا يتكرر** الدم بتكررها في زمنه، ولا حجة في هذا لما قاله بعض القرويين في المسألة الأولى؛	449	1899
أن من كان له أهل بمكة وأهل بغيرها ثم تمتع فإنه يستحب له أن يهدي، ثم اختلف شيوخ المدونة في فهمها **فقيل مستحب** مطلقا، ولو كان يقيم بأحدهما أكثر، وقيل إذا أقام بأحدهما أكثر اعتبر، فإن أقام بمكة أكثر فهو مكي ولا دم عليه، وإن أقام بمكة أقل فهو غير مكي **ولا دم عليه**	57	62	81	أن من كان له أهل بمكة وأهل بغيرها ثم تمتع فإنه يستحب له أن يهدي، ثم اختلف شيوخ المدونة في فهمها **فقيل ذلك مستحب** مطلقا، ولو كان يقيم بأحدهما أكثر، وقيل إذا أقام بأحدهما أكثر اعتبر، فإن أقام بمكة أكثر فهو مكي ولا دم عليه، وإن أقام بمكة أقل فهو غير مكي **وعليه دم**	452	1914

نماذج من الأخطاء المغيرة للمعنى الواردة في الطبعات السابقة وتصحيحات دار الرضوان

الفقرة المشتملة على الخطإ في الطبعات السابقة	أرقام الصفحات في الطبعات السابقة: دار السعادة 1328 ومكتبة النجاح ودار الفكر 1978	دار الفكر 1422	دار الكتب العلمية 1416	الفقرة المشتملة على تصحيحات دار الرضوان	رقم الصفحة	رقم الهامش
وعاد فعله إلى **عدم** العمرة سقط عنه الهدي على ما رواه أصبغ عن ابن القاسم، بخلاف ما لو فسد،	61	65	86	أن المتمتع إذا فاته الحج وعاد فعله إلى **عمل** العمرة سقط عنه الهدي على ما رواه أصبغ عن ابن القاسم، بخلاف ما لو فسد،	456	1935
وفي **وجوب** التقليد والإشعار وفيه الخلاف، ومراعاة المسألتين الأوليين أولى؛	61	65	86	وفي **جواز** التقليد والإشعار وفيه الخلاف، ومراعاة المسألتين الأوليين أولى؛	456	1936
إنما امتنع البناء عند ابن القاسم إذا صلى على الجنازة؛ لأنه أتى بفعل آخر غير ما هو فيه **لأنه فصل** طويل	76	80	105	إنما امتنع البناء عند ابن القاسم إذا صلى على الجنازة؛ لأنه أتى بفعل آخر غير ما هو فيه **لا لأنه فصل** طويل	476	2006
فإن نسي ركعتي الطواف وسعى عن ذكرهما بعد أن أحرم بالحج بالقرب بحيث **لا يؤمر** بإعادة الطواف	87	92	122	فإن نسي ركعتي الطواف وسعى ثم ذكرهما بعد أن أحرم بالحج بالقرب بحيث **يومر** بإعادة الطواف	491	2057
قال **يختلف** في طلب العمرة على الجملة، وإنما اختلف هل يؤمر بها على الإطلاق أو بشرط أن يطأ؟.	90	95	126	قال **لم يختلف** في طلب العمرة على الجملة، وإنما اختلف هل يؤمر بها على الإطلاق أو بشرط أن يطأ؟.	495	2071
فإن ماء زمزم **يرد الإراقة**	116	125	165	فإن ماء زمزم **يدر الاراقة**	531	2224
إلا أنه من شروط صحة الرمي	135	145	193	**لا أنه من** شروط صحة الرمي	555	2305
إلا المخيط على صورة النسج	141	153	204	**لا المخيط** على صورة النسج	564	2299
لون المصبوغ **بغير الطيب**	150	163	217	لون المصبوغ **بالطيب**	576	2399
المجلد الرابع						
وروي عن عكرمة وقتادة أنهما قالا **يذبح** الجنب وإن توضأ،	209	233	313	وروي عن عكرمة وقتادة أنهما قالا **لا يذبح** الجنب وإن توضأ،	3	12
واحترز بالمميز من المجنون والسكران والصبي **وغير** المميز، والمشهور أن المرأة والمميز كالبالغ، وكرهه أبو مصعب. انتهى من التوضيح.	214	239	320	واحترز بالمميز من المجنون والسكران والصبي **غير** المميز، والمشهور أن المرأة والمميز كالبالغ، وكرهه أبو مصعب. انتهى من التوضيح.	9	34
لا بأس بقطع الحوت وإلقائه حيا في النار. ابن رشد: **كره كراهة شديدة** في موضعين من سماع القرينين،	221	247	331	لا بأس بقطع الحوت وإلقائه حيا في النار. ابن رشد: **كرهه كراهة غير شديدة** في موضعين من سماع القرينين،	15	60
يلزم الإنسان أن يضحي عمن تلزمه نفقته من ولد ووالد، وفي العتبية ذلك غير لازم، ونص في المدونة على أنه لا يلزمه أن يضحي عن الزوجة، محمد عن مالك: وله أن يدخلها، ابن حبيب: فإن لم يفعل فذلك عليها. انتهى. وذكر ابن عرفة عن ابن رشد أنه نقل عن ابن دينار أنها تجب على الرجل عن زوجته؛ ظاهر كلام ابن رشد في نوازل سحنون أنه لا خلاف في أنها لا تجب	240	270	365	يلزم الإنسان أن يضحي عمن تلزمه نفقته من ولد ووالد، وفي العتبية ذلك غير لازم، ونص في المدونة على أنه لا يلزمه أن يضحي عن الزوجة، محمد عن مالك: وله أن يدخلها، ابن حبيب: فإن لم يفعل فذلك عليها. انتهى. وذكر ابن عرفة عن ابن رشد أنه نقل عن ابن دينار أنها تجب على الرجل عن زوجته؛ ظاهر كلام ابن رشد في نوازل سحنون أنه لا خلاف في أنها لا تجب **وإنما يسن له** ذلك،	35	127

نماذج من الأخطاء المغيرة للمعنى الواردة في الطبعات السابقة وتصحيحات دار الرضوان

الفقرة المشتملة على الخطإ في الطبعات السابقة	أرقام الصفحات في الطبعات السابقة			الفقرة المشتملة على تصحيحات دار الرضوان	رقم الصفحة	رقم الهامش
	دار السعادة 1328 ومكتبة النجاح ودار الفكر 1978	دار الفكر 1422	دار الكتب العلمية 1416			
على الرجل عن زوجته **وإنما ليس له** ذلك،						
روى عياض للزوجة وأم الولد حكم القريب، ابن حبيب: والرق كأم الولد في صحة إدخالها، اللخمي والباجي: وتسقط عن **المدخول** بها ولو كان مليا. انتهى.	240	271	365	روى عياض للزوجة وأم الولد حكم القريب، ابن حبيب: والرق كأم الولد في صحة إدخالها، اللخمي والباجي: وتسقط عن **المدخل** بها ولو كان مليا. انتهى.	35	129
أن ما كانت أمه من الأنعام وأبوه من الوحش يجزئ، وهو أحد القولين، وهو قول ابن شعبان، لكنه خلاف الأصح. قال في الشامل: ولا يكون إلا من النعم لا ما تولد من ذكرها اتفاقا وإناثها على الأصح. انتهى. وقال ابن عرفة: والمذهب **بيعها بغير الغنم** وما أمه منها كغيرها	242	272	367	أن ما كانت أمه من الأنعام وأبوه من الوحش يجزئ، وهو أحد القولين، وهو قول ابن شعبان، لكنه خلاف الأصح. قال في الشامل: ولا يكون إلا من النعم لا ما تولد من ذكرها اتفاقا وإناثها على الأصح. انتهى. وقال ابن عرفة: والمذهب **منعها بغير النعم** وما أمه منها كغيرها	37	138
لأن الحرمة إنما كانت **في غير** لحم الأضحية لا في القيمة المأخوذة عنه،	250	282	381	لأن الحرمة إنما كانت **في عين** لحم الأضحية لا في القيمة المأخوذة عنه،	47	174
وقول عيسى بن دينار: "أحب إلي أن يأخذ الثمن من السارق ويتصدق به" قول ثالث في المسألة لاوجه له؛ له إلا أن يأخذ القيمة من السارق إن لم يكن بيعا **فلا باس باستحباب** التصدق به،	250	282	381	وقول عيسى بن دينار: "أحب إلي أن يأخذ الثمن من السارق ويتصدق به" قول ثالث في المسألة لا وجه له؛ لأن أخذ القيمة من السارق إن لم يكن بيعا **فلا وجه لاستحباب** التصدق به،	47	177
أن المنافاة إنما هي شرط في المخصصة لا في المقيدة، ومفهوم قوله: "إن نافت" أنها إن لم تناف **تخصص** وهو كذلك، وهو النية المؤكدة،	280	318	429	أن المنافاة إنما هي شرط في المخصصة لا في المقيدة، ومفهوم قوله: "إن نافت" أنها إن لم تناف **لا تخصص** وهو كذلك، وهو النية المؤكدة،	78	288
أن الرجل إذا حلف على امرأته أن لا تخرج فليس لها أن تخرج إلى موضع من المواضع وإن أذن لها، وإذا **حلف لامرأته** أن تخرج فلها أن تخرج حيث شاءت إذا لم يأذن لها،	311	356	481	أن الرجل إذا حلف على امرأته أن لا تخرج فليس لها أن تخرج إلى موضع من المواضع وإن أذن لها، وإذا حلف **أن لا يأذن** لامرأته أن تخرج فلها أن تخرج حيث شاءت إذا لم يأذن لها،	113	412
لو قال رجل علي المشي إلى مصر في حج لم يكن عليه أن يمشي إلا إلى مصر **لم يركب** ويحج،	332	378	512	لو قال رجل علي المشي إلى مصر في حج لم يكن عليه أن يمشي إلا إلى مصر **ثم يركب** ويحج،	138	483
فإن حنث في أشهر الحج فإن الإحرام **لم يلزمه**، ويكلف الخروج ليوفي بعهدة يمينه،	337	385	522	فإن حنث في أشهر الحج فإن الإحرام **يلزمه**، ويكلف الخروج ليوفي بعهدة يمينه،	144	506
فإذا نذر الإحرام بالحج مطلقا غير مقيد إحرامه بزمن لا بلفظ ولا بنية ثم حنث فإنه لا يجب عليه أن يحرم حتى تدخل	338	386	523	فإذا نذر الإحرام بالحج مطلقا غير مقيد إحرامه بزمن لا بلفظ ولا بنية ثم حنث فإنه لا يجب عليه أن يحرم حتى إن كان	145	508

نماذج من الأخطاء المغيرة للمعنى الواردة في الطبعات السابقة وتصحيحات دار الرضوان

الفقرة المشتملة على الخطإ في الطبعات السابقة	أرقام الصفحات في الطبعات السابقة: دار السعادة 1328 ومكتبة النجاح ودار الفكر 1978	دار الفكر 1422	دار الكتب العلمية 1416	الفقرة المشتملة على تصحيحات دار الرضوان	رقم الصفحة	رقم الهامش
أشهر الحج إن كان يصل فيها إلى مكة، وإن لم يصل فيجب عليه أن يحرم ويخرج من الوقت الذي يصل كما قاله أبو محمد، واختاره ابن يونس خلافا للقابسي في قوله: **يدخل** بغير إحرام فإذا دخلت أشهر الحج أحرم،				يصل فيها إلى مكة، وإن لم يصل فيجب عليه أن يحرم ويخرج من الوقت الذي يصل كما قاله أبو محمد، واختاره ابن يونس خلافا للقابسي في قوله: **يخرج** بغير إحرام فإذا دخلت أشهر الحج أحرم،		
ولو قيل إنه يجوز لها التعرض **لمن يخطبها** إذا سلمت نيتها في قصد النكاح لم يبعد. انتهى.	405	466	22	ولو قيل إنه يجوز لها التعرض **لمن لا يخطبها** إذا سلمت نيتها في قصد النكاح لم يبعد. انتهى.	209	712
أنه إذا قال أجنبي أنا أضمن لك أنها غير سوداء **لا يضمن** الصداق؛ لأن هذا صرح فيه بلفظ الضمان. والله أعلم.	493	568	162	أنه إذا قال أجنبي أنا أضمن لك أنها غير سوداء **أنه يضمن** الصداق؛ لأن هذا صرح فيه بلفظ الضمان. والله أعلم.	320	1168
وأما لو سمى لكل واحدة صداق مثلها، أو لم يشترط تزوج إحداهما بتزوج الأخرى **مطلقا** قولين	511	589	191	وأما لو سمى لكل واحدة صداق مثلها، أو لم يشترط تزوج إحداهما بتزوج الأخرى **فليس هو محل القولين كما تعطيه عبارة المصنف من أن في مسألة اشتراط تزوج إحداهما بتزوج الأخرى مطلقا قولين**	343	1264
اعلم أنه إن وقع **الاختلاف ففيه** أربع صور؛ يحلفان، ينكلان، تنكل هي ويحلف هو، وعكسه، فإن حمل كلام المؤلف على أنه تكلم على ما قبل الدخول وفي بالكلام على الأربع،	537	619	235	اعلم أنه إن وقع الاختلاف **قبل البناء** ففيه أربع صور؛ يحلفان، ينكلان، تنكل هي ويحلف هو، وعكسه، فإن حمل كلام المؤلف على أنه تكلم على ما قبل الدخول وفي بالكلام على الأربع،	370	1375
تنبيه: علم من هذا الكلام وما قبله أن صورة هذه المسألة أن تكون المرأة تحت الزوج إلى حين موته ولم يعلم طلاقها إلا من الشهود بعد موته، وأما لو طلقها في صحته وانفصلت عنه وعلم ذلك فلا شك أنها **ترثه**،	31	36	288	تنبيه: علم من هذا الكلام وما قبله أن صورة هذه المسألة أن تكون المرأة تحت الزوج إلى حين موته ولم يعلم طلاقها إلا من الشهود بعد موته، وأما لو طلقها في صحته وانفصلت عنه وعلم ذلك فلا شك أنها **لا ترثه**،	411	1543
المجلد الخامس						
وإن لم يكن الثمن مترتبا على ثمن سابق فهو على ثلاثة أقسام: بيع مساومة، وبيع مزايدة، وبيع استئمان واسترسال، وسيأتي الكلام عليها مبينا إن شاء الله، وينقسم باعتبار ما يعرض له من الأمور التي تفسده إلى قسمين: صحيح، وفاسد، وكل واحد من هذه الأقسام مباين لقسيمه وأعم **من قسيمه** من وجه	226	269	10	وإن لم يكن الثمن مترتبا على ثمن سابق فهو على ثلاثة أقسام: بيع مساومة، وبيع مزايدة، وبيع استئمان واسترسال، وسيأتي الكلام عليها مبينا إن شاء الله، وينقسم باعتبار ما يعرض له من الأمور التي تفسده إلى قسمين: صحيح، وفاسد، وكل واحد من هذه الأقسام مباين لقسيمه وأعم **من غير قسيمه** من وجه	7	17
ومحل الماهية أو محل ركنها **كما**	228	271	12	ومحل الماهية أو محل ركنها **لا يكون** ركنا	9	26

نماذج من الأخطاء المغيرة للمعنى الواردة في الطبعات السابقة وتصحيحات دار الرضوان

الفقرة المشتملة على الخطإ في الطبعات السابقة	أرقام الصفحات في الطبعات السابقة: دار السعادة 1328 ومكتبة النجاح ودار الفكر 1978	دار الفكر 1422	دار الكتب العلمية 1416	الفقرة المشتملة على تصحيحات دار الرضوان	رقم الصفحة	رقم الهامش
يكون ركنا						
وذكر أبو عمران الزناتي في مسائل البيوع له أن من عيوب الثوب كونه نجسا وهو جديد فإنه يوجب الرد. اهـ. ونص عليه اللخمي قال:لأن المشتري **يجب** أن ينتفع به جديدا	262	307	63	وذكر أبو عمران الزناتي في مسائل البيوع له أن من عيوب الثوب كونه نجسا وهو جديد فإنه يوجب الرد. اهـ. ونص عليه اللخمي قال:لأن المشتري **يحب** أن ينتفع به جديدا .	53	171
وإنما ينبغي أن يباع ممن يصرفه في غير الأكل ويؤمر **أن يبيعه** ممن يأكله	266	311	68	وإنما ينبغي أن يباع ممن يصرفه في غير الأكل ويؤمر **أن لا يبيعه** ممن يأكله	58	191
ففي قول المصنف: "إلا أن يفوت" نظر كما تقدم **لأنه لا يقتضي** أنه لا يفسخ إذا فات،	408	478	300	ففي قول المصنف: "إلا أن يفوت" نظر كما تقدم **لأنه يقتضي** أنه لا يفسخ إذا فات،	219	786
من اشترى جارية بيعا صحيحا فلم يقبضها إلا بعد شهر أو شهرين وقد حالت الأسواق عند البائع فقبضها **وباتت** عند المشتري ثم اطلع على عيب كان عند البائع فالتقويم في قيمة البيع يوم الصفقة.	444	521	360	من اشترى جارية بيعا صحيحا فلم يقبضها إلا بعد شهر أو شهرين وقد حالت الأسواق عند البائع فقبضها **وماتت** عند المشتري ثم اطلع على عيب كان عند البائع فالتقويم في قيمة البيع يوم الصفقة.	259	981
أن استحقاق اليسير من الأجزاء فيما ينقسم كاستحقاق اليسير من المعدود ليس للمشتري إلا الرجوع بقيمة ما استحق بخلاف استحقاق اليسير من الأجزاء فيما لا ينقسم هذا يكون للمشتري رد الجميع لضرر الشركة فهي **مفسدة** لجميع الروايات واليسير النصف فأقل.	480	562	418	أن استحقاق اليسير من الأجزاء فيما ينقسم كاستحقاق اليسير من المعدود ليس للمشتري إلا الرجوع بقيمة ما استحق بخلاف استحقاق اليسير من الأجزاء فيما لا ينقسم هذا يكون للمشتري رد الجميع لضرر الشركة فهي **مفسرة** لجميع الروايات واليسير النصف فأقل.	304	1197
كذا إن نقد في العين **ثانيا** جاز أن يربح على الثياب إذا وصفها لا على قيمتها كما أجزنا لمن ابتاع بطعام أو عرض إن بيع مرابحة إذا وصفت،	491	576	437	كذا إن نقد في العين **ثيابا** جاز أن يربح على الثياب إذا وصفها لا على قيمتها كما أجزنا لمن ابتاع بطعام أو عرض أن يبيع مرابحة إذا وصفت،	313	1247
وهل هي ما يستطاع دفعه كسماوي وجيش أو وسارق خلاف	507	595	463	**وهل هي ما لا يستطاع** دفعه كسماوي وجيش أو وسارق خلاف	325	1314
وهو السموم والثلج والغرق بالسيل والبرد والطير الغالب والمطر المضر والدود والقحط والعفن والجراد والجيش الكثير واللص والجليد والغبار المفسد والغفاء وهو يبس الثمرة مع تغير لونها والقسام وهو مثل **العفاء** والجرش وهو **خمدان** الثمرة والشوبان وهو متساقط الثمرة والشمرخة وهو أن لا يجري الماء في	507	595	463	وهو السموم والثلج والغرق بالسيل والبرد والطير الغالب والمطر المضر والدود والقحط والعفن والجراد والجيش الكثير واللص والجليد والغبار المفسد والغفاء وهو يبس الثمرة مع تغير لونها والقسام وهو مثل **الغفاء** والجرش وهو **ضمران** الثمرة والشوبان وهو تساقط الثمرة والشمرخة وهو أن لا يجري الماء في الشماريخ ولا يرطب حسنا ولا يطيب. انتهى.	325	1315

نماذج من الأخطاء المغيرة للمعنى الواردة في الطبعات السابقة وتصحيحات دار الرضوان

الفقرة المشتملة على الخطإ في الطبعات السابقة	أرقام الصفحات في الطبعات السابقة: دار السعادة 1328 ومكتبة النجاح ودار الفكر 1978	أرقام الصفحات في الطبعات السابقة: دار الفكر 1422	أرقام الصفحات في الطبعات السابقة: دار الكتب العلمية 1416	الفقرة المشتملة على تصحيحات دار الرضوان	رقم الصفحة	رقم الهامش
الشماريخ ولا يرطب حسنا ولا يطيب. انتهى.						
ولو كان الفساد من جهة الأرض كالدود والنار والعطش سقط الكراء جميعه، وكذلك إذا زرعها وأمكنه **مشتريها** فلم ينبت زرعها فعليه الأجرة	507	595	464	ولو كان الفساد من جهة الأرض كالدود والفار والعطش سقط الكراء جميعه، وكذلك إذا زرعها وأمكنه **شربها** فلم ينبت زرعها فعليه الأجرة	326	1322
أن تأخير رأس **المال البعيد** يفسده	515	605	478	أن تأخير رأس المال **بغير شرط إلى الأمد البعيد** يفسده	332	1341
أي صحح ابن الحاجب القول بأن **الضمان** لا يختلف بكثرة اللبن	525	617	495	أي صحح ابن الحاجب القول بأن **الضأن** لا يختلف بكثرة اللبن	346	1411
قال ابن القاسم فلذلك **لا يجوز** سلم صغيرين في كبير وعكسه أي كبير في صغيرين، وهذا لا خلاف فيه،	526	618	495	قال ابن القاسم فلذلك **يجوز** سلم صغيرين في كبير وعكسه أي كبير في صغيرين، وهذا لا خلاف فيه،	347	1416
ارتهان فضلة الرهن لا تخلو تلك الفضلة من أن تكون فضلة في عين الرهن، أو تكون فضلة في قيمة الرهن، ومعنى الوجه الأول أن يرهنه نصف الثوب في عشرة دنانير والنصف الآخر **مرتهن** فقبض المرتهن جميع الثوب ليتم له الحوز،	7	8	544	ارتهان فضلة الرهن لا تخلو تلك الفضلة من أن تكون فضلة في عين الرهن، أو تكون فضلة في قيمة الرهن، ومعنى الوجه الأول أن يرهنه نصف الثوب في عشرة دنانير والنصف الآخر **غير مرتهن** فقبض المرتهن جميع الثوب ليتم له الحوز،	374	1542
قال بعض الفقهاء: وبحلول الأجل تدخل في ضمان المرتهن. ابن يونس: يريد وإن كانت مما لا يغاب عليه لأنه بيع فاسد وقع يوم الأجل وهو قابض للسلعة فوجب أن يضمنها وإن كانت مما **يغاب** عليه.	11	13	551	قال بعض الفقهاء: وبحلول الأجل تدخل في ضمان المرتهن. ابن يونس: يريد وإن كانت مما لا يغاب عليه لأنه بيع فاسد وقع يوم الأجل وهو قابض للسلعة فوجب أن يضمنها وإن كانت مما **لا يغاب** عليه.	380	1577
وسيأتي أن عتق **المدبر** وكتابته تمضي	14	17	551	وسيأتي أن عتق **الموسر** وكتابته تمضي	383	1596
لأنه المدعى **عليه حتى يعلم** منتهى دعوى المدعي	31	36	585	لأنه المدعى عليه . قال الباجي في قصة المزني الذي نحر ناقته عبيد حاطب في كتاب القضاء: وهذا وجه العمل لأنه لا يوقف مدعى عليه حتى يعلم منتهى دعوى المدعي	402	1684
فلس ذو غيبة بعدت كشهر أو توسطت كعشرة أيام وجهل **تقديم** يسره لان قربت وكشف عنه	38	46	598	فلس ذو غيبة بعدت كشهر أو توسطت كعشرة أيام وجهل **تقدم** يسره لا إن قربت وكشف عنه	409	1726
وعلى القول الأول تطلق عليه **من ضرب** أجل	61	73	637	وعلى القول الأول تطلق عليه **من غير ضرب** أجل	433	1860

نماذج من الأخطاء المغيرة للمعنى الواردة في الطبعات السابقة وتصحيحات دار الرضوان

الفقرة المشتملة على الخطإ في الطبعات السابقة	أرقام الصفحات في الطبعات السابقة: دار السعادة 1328 ومكتبة النجاح ودار الفكر 1978	دار الفكر 1422	دار الكتب العلمية 1416	الفقرة المشتملة على تصحيحات دار الرضوان	رقم الصفحة	رقم الهامش
وقد قال ابن عبد السلام وغيره هو **ظاهر المذهب**	65	76	642	وقد قال ابن عبد السلام وغيره هو **خلاف ظاهر المذهب**	438	1901
والبلوغ دخول زوج بها وشهادة العدول على صلاح حالها **إن يطلقها** الأب قبل ذلك	68	81	647	والبلوغ دخول زوج بها وشهادة العدول على صلاح حالها **إن لم يطلقها** الأب قبل ذلك	442	1926
وحدوث فلس المحال عليه لغو **يوجب** فيه نقضا	95	112	28	وحدوث فلس المحال عليه لغو **لا يوجب** فيه نقضا	472	2108
فإن ضمنته جاز وإن استغرق ذلك جميع ما بيدها؛ لأن ذلك **لا يجوز** بإذنه	97	115	32	فإن ضمنته جاز وإن استغرق ذلك جميع ما بيدها؛ لأن ذلك **إنما يجوز** بإذنه	475	2133
من قال أنا حميل بما بويع به فلان لم يلزمه شيء مما بويع به إلا **ببينة إلا** بإقراره	99	118	35	من قال أنا حميل بما بويع به فلان لم يلزمه شيء مما بويع به **إلا ببينة لا بإقراره**	478	2153
فلأن فرض المسألة أن الغريم **معسر**	106	126	46	فلأن فرض المسألة أن الغريم **موسر**	486	2213
وحديث الشفعة في كل ما **يقسم**	122	144	71	وحديث الشفعة في كل ما **لم يقسم**	506	2314
وخرج قولا **بعدم لزومها** لأول نصه من الشاذ في كراء المشاهرة قال: وأما إن أخرجا شيئا ليشتريا به شيئا معينا فإنه يلزم إن لم يمكن كل واحد اشتراؤه بانفراده أو أمكنه ولكن اشتراؤهما أرخص وإلا فقولان،	123	144	72	وخرج قولا **بلزومها** لأول سنة من الشاذ في كراء المشاهرة قال: وأما إن أخرجا شيئا ليشتريا به شيئا معينا فإنه يلزم إن لم يمكن كل واحد اشتراؤه بانفراده أو أمكنه ولكن اشتراؤهما أرخص وإلا فقولان،	506	2315
والدليل على صحتها قوله تعالى: ﴿ ولولا أن يكون الناس أمة واحدة لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سقفا من فضة ﴾ فلما أضاف السقف إلى البيت وجب أن يحكم بالسقف لصاحب البيت إذا اختلف فيه مع صاحب الأعلى فادعاه كل منهما لنفسه **وإن لم يحكم عليه** أنه له	147	172	110	والدليل على صحتها قوله تعالى: ﴿ ولولا أن يكون الناس أمة واحدة لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سقفا من فضة ﴾ فلما أضاف السقف إلى البيت وجب أن يحكم بالسقف لصاحب البيت إذا اختلف فيه مع صاحب الأعلى فادعاه كل منهما لنفسه **وأن يحكم** عليه أنه له	530	2386
والغرف جمع غرفة **وهي ماله نفع** من بيوت المنزل	147	173	111	والغرف جمع غرفة **وهي ما ارتفع** من بيوت المنزل	531	2386
تنبيه: إن خلطه بما يخلط إنما **يضمنه** إذا كان لهذا وشبهه من النظر؛	253	294	271	تنبيه: إن خلطه بما يخلط إنما **لا يضمنه** إذا كان لهذا وشبهه من النظر؛	3	19
ولو نسيها في موضع إيداعها فقال مطرف	256	299	278	ولو نسيها في موضع إيداعها **ضمن بخلاف إذا نسيها في كمه فتقع وقيل سواء. قال في التوضيح: إذا نسيها في موضع إيداعها** فقال مطرف	6	35

نماذج من الأخطاء المغيرة للمعنى الواردة في الطبعات السابقة وتصحيحات دار الرضوان

الفقرة المشتملة على الخطإ في الطبعات السابقة	أرقام الصفحات في الطبعات السابقة			الفقرة المشتملة على تصحيحات دار الرضوان	رقم الصفحة	رقم الهامش
	دار السعادة 1328 ومكتبة النجاح ودار الفكر 1978	دار الفكر 1422	دار الكتب العلمية 1416			
إنما تكلم في هذه الرواية على الرهن الذي **لا يغاب عليه يصدق** المرتهن في رده إذا قبضه بغير بينة كما يصدق في تلفه كالوديعة. انتهى.	272	318	304	إنما تكلم في هذه الرواية على الرهن الذي لا يغاب عليه **فتصح المسألة لأن الرهن الذي لا يغاب عليه يصدق** المرتهن في رده إذا قبضه بغير بينة كما يصدق في تلفه كالوديعة. انتهى.	19	85
فأراد أنها **تكتفي** بحلفها مع شهادة المرأتين أنها أعارتها دون أن تحلف ما قبضتها بعد عاريتها ولا باعت ولا وهبت، ولا بد أيضا أن تحلف على صفتها فيكون في مال المتوفاة ما قومت به الصفة التي حلفت عليها. وبالله التوفيق.انتهى.	292	342	337	فأراد أنها **لا تكتفي** بحلفها مع شهادة المرأتين أنها أعارتها دون أن تحلف ما قبضتها بعد عاريتها ولا باعت ولا وهبت، ولا بد أيضا أن تحلف على صفتها فيكون في مال المتوفاة ما قومت به الصفة التي حلفت عليها. وبالله التوفيق.انتهى.	36	149
قال القاضي ابن سهل: ينبغي إن كان مالكا لنفسه مع ذلك **إلا أن يكون** له طلب المبتاع بشيء من الغلة وإن علم حين ابتياعه أنه حبس،	302	355	353	قال القاضي ابن سهل: ينبغي إن كان مالكا لنفسه مع ذلك **ألا يكون** له طلب المبتاع بشيء من الغلة وإن علم حين ابتياعه أنه حبس،	48	217
إلا أن يكون له شريك، أو يكون الحبس معقبا **فليس لشريكه** نصيبه من الغلة،	303	355	353	إلا أن يكون له شريك، أو يكون الحبس معقبا **فلشريكه** نصيبه من الغلة،	48	219
إذا استحق بعض المبيع فلا يخلو إما أن **يكون شائعا فإنه** يخير المشتري في التمسك ويرجع بحصة الجزء المستحق من الثمن	304	357	356	إذا استحق بعض المبيع فلا يخلو إما أن يكون **شائعا أو معينا، فإن كان شائعا فإنه** يخير المشتري في التمسك ويرجع بحصة الجزء المستحق من الثمن	50	231
ومن ابتاع ثيابا كثيرة أو صالح بها عن دعواه فاستحق بعضها أو وجد بها عيب قبل قبضها أو بعده فإن كان ذلك أقلها رجع بحصته من الثمن **وإن رضي**	304	357	356	ومن ابتاع ثيابا كثيرة أو صالح بها عن دعواه فاستحق بعضها أو وجد بها عيب قبل قبضها أو بعده فإن كان ذلك أقلها رجع بحصته من الثمن **فقط، وإن كان وجه الصفقة انتقض ذلك كله ورد ما بقي ثم لا يجوز أن يتماسك بما بقي بحصته من الثمن وإن** رضي	50	232
ويعني **تغيير** المعروف من ظهرت عليه مخايل الرق أو من فيه ريبة كما تقدم.	309	363	364	ويعني **بغير** المعروف من ظهرت عليه مخايل الرق أو من فيه ريبة كما تقدم.	56	265
وسألت ابن القاسم عن النصرانيين الشريكين في الأصل يبيع أحدهما حظه من مسلم أو نصراني فتجب الشفعة لشريكه أيقضى **له بها قال** أما على المسلم	310	365	367	وسألت ابن القاسم عن النصرانيين الشريكين في الأصل يبيع أحدهما حظه من مسلم أو نصراني فتجب الشفعة لشريكه أيقضى له بها **على المشتري مسلما كان أو نصرانيا؟** قال أما على المسلم	58	276

نماذج من الأخطاء المغيرة للمعنى الواردة في الطبعات السابقة وتصحيحات دار الرضوان

الفقرة المشتملة على الخطإ في الطبعات السابقة	أرقام الصفحات في الطبعات السابقة			الفقرة المشتملة على تصحيحات دار الرضوان	رقم الصفحة	رقم الهامش
	دار السعادة 1328 ومكتبة النجاح ودار الفكر 1978	دار الفكر 1422	دار الكتب العلمية 1416			
لأن الدار تارة تكون شركة بين ذمي **ومسلم فتارة** يبيع المسلم حصته من مسلم أو ذمي،	311	366	368	لأن الدار تارة تكون شركة بين ذمي ومسلم **وتارة شركة بين ذميين وتارة بين مسلمين وإذا كانت شركة بين مسلم وذمي**، فتارة يبيع المسلم حصته من مسلم أو ذمي،	59	281
ولو كانت بين ذميين فباع أحدهما نصيبه لم أقض بالشفعة **بينهما إلا أن** يتحاكموا إلينا وقال أشهب	311	366	368	ولو كانت بين ذميين فباع أحدهما نصيبه لم أقض بالشفعة بينهما **إلا أن يتحاكما إلينا. قال أبو الحسن الصغير: معناه أنه باعه من ذمي يدل عليه قوله: "إلا أن** يتحاكما إلينا"، وقال أشهب	59	286
وشمل كلامه ما إذا كان المقسوم متحدا أو يأخذه كل واحد **مدة معينة ولا يشترط** تساوي المدة فيهما،	335	394	406	وشمل كلامه ما إذا كان المقسوم متحدا ويأخذه كل واحد مدة معينة **أو كان متعددا وأخذ كل واحد منه شيئا مدة**، ولا يشترط تساوي المدة فيهما،	83	396
فإن استوت الأرض في **الكرم والعيون في الغرر** قسمت كل أرض وعيونها على حدة. انتهى.	345	406	423	فإن استوت الأرض في الكرم **وتقاربت أماكنها واستوت العيون في سقيها الأرض جمعت في القسم، وإن اختلفت الأرض في الكرم** والعيون في **الغزر** قسمت كل أرض وعيونها على حدة. انتهى.	92	450
ولابن عبدوس عن **أشهب سحنون** ليس الطحن بفوت فكذا في الخشب.انتهى.	348	410	427	ولابن عبدوس عن أشهب **وسحنون. الشيخ في المجموعة: قيل لو اقتسما خشبا فعمل أحدهما حظه بابا؟ قال: قال مالك: ليس النسج فوتا في التفليس، وقال** سحنون ليس الطحن بفوت فكذا في الخشب.انتهى.	97	485
لا خلاف بين المسلمين في جوازه، وهو مستثنى من الإجارة المجهولة، ومن **السلف بمنفعة**، هو معنى قول بعض شيوخنا إنه سنة أي أباحته السنة والرخصة فيه جائزة بالسنة	356	419	440	لا خلاف بين المسلمين في جوازه، وهو مستثنى من الإجارة المجهولة، ومن السلف بمنفعة، **وهو كقول القاضي في التنبيهات: لا خلاف في جواز القراض، وأنه رخصة مستثناة من الاجارة المجهولة، ومن السلف بمنفعة** هو معنى قول بعض شيوخنا إنه سنة أي أباحته السنة والرخصة فيه جائزة بالسنة	106	527
"إن وجبت أجرة **المثل" فإنه** قد يقال: كان ينبغي إذا اطلع على فسادها عند كمال السنة أن تفسخ	385	455	487	"إن وجبت أجرة المثل" **لكان أحسن؛ لأنه إنما تظهر فائدته في مفهوم الشرط وهو ما إذا كان الواجب مساقاة المثل،** فإنه قد يقال: كان ينبغي إذا اطلع على فسادها عند كمال السنة أن تفسخ	135	641

نماذج من الأخطاء المغيرة للمعنى الواردة في الطبعات السابقة وتصحيحات دار الرضوان

الفقرة المشتملة على الخطإ في الطبعات السابقة	أرقام الصفحات في الطبعات السابقة: دار السعادة 1328 ومكتبة النجاح ودار الفكر 1978	دار الفكر 1422	دار الكتب العلمية 1416	الفقرة المشتملة على تصحيحات دار الرضوان	رقم الصفحة	رقم الهامش
وذلك بخلاف ما لو حملوه على أن يمروا به على **منازلهم كان من** حق من يمر منهم بمنزله أولا أن يأخذ طعامه فيه،	454	537	598	وذلك بخلاف ما لو حملوه على أن يمروا به على منازلهم **فاختلط، أو كانوا هم قد خلطوه وحملوه على ذلك فإنهم إذا حملوه على أن يمروا به إلى منازلهم** كان من حق من يمر منهم بمنزله أولا أن يأخذ طعامه فيه،	204	870
إذا لم يبين الشهود وجه الحق الذي شهدوا فيه ولا فسروه فليس ذلك بشيء حتى يبينوا أصل الشهادة، وكيف كانت فيقولون أسلفه **بمحضرنا أو بإقراره** عندنا،	161	185	178	إذا لم يبين الشهود وجه الحق الذي شهدوا فيه ولا فسروه فليس ذلك بشيء حتى يبينوا أصل الشهادة، وكيف كانت فيقولون أسلفه بمحضرنا **أو أقر عندنا المطلوب أنه أسلفه، وإن كان الدين من بيع فسروا ذلك وقالوا باع منه كذا بمحضرنا** أو بإقراره عندنا،	376	1358
وكذا الشركاء **الأجانب الذين الشركة بينهم** فتكفي الحيازة عشرة أعوام،	227	262	284	وكذا الشركاء **الأجانب بخلاف الأجانب الذين لا شركة بينهم** فتكفي الحيازة عشرة أعوام،	437	1531
وفيها انتظار الغائب **إن قربت** غيبته، وهو الأصح، أو مطلقا تأويلان،	251	289	321	وفيها انتظار الغائب **وهل إن قربت** غيبته، وهو الأصح، أو مطلقا تأويلان،	463	1650
سواء سمى الميت ما ينفذها فيه من عتق أو صدقة **قال في البيان**: أو بما سوى ذلك من وجوه البر	394	462	563	سواء سمى الميت ما ينفذها فيه من عتق أو صدقة **مال في السبيل** أو بما سوى ذلك من وجوه البر	608	2311
ولا كلام لمن ينجر إليه الولاء عنه وإن كان وارثا له،	395	462	563	ولا كلام لمن **لا** ينجر إليه الولاء عنه وإن كان وارثا له،	609	2316
وإن كان قبوله بعد موته حيث يكون للقاضي أن **يعقبه** دون عذر كما تقدم فإنه لا متكلم لشريكه في ذلك فكيف يعذر إليه؟	404	472	571	وإن كان قبوله بعد موته حيث يكون للقاضي أن **يعفيه** دون عذر كما تقدم فإنه لا متكلم لشريكه في ذلك فكيف يعذر إليه؟	623	2405

obeikandl.com

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته وجلاله تتم الصالحات

وبعد فبنشر مواهب الجليل للإمام الحطاب يتحقق حلم بقي ردحا من الزمن شأنا بعيد المنال، ولم يكن تحقيق الأحلام الجليلة ليتأتى إلا ببذل جهود مضنية، ومعاناة جسيمة، وقد خفف من كل ذلك خلال أهم مراحل الإنجاز ما كان من عناية شيخنا محمد سالم بن محمد علي بن عبد الودود رحمهم الله، فالفضل في إنجاز هذا العمل الطموح يعود أساسا إلى ما أولاه إياه من رعاية وإرشاد ومواكبة دائبةٍ وعمل مجْهِدٍ، منذ أن كان فكرة تسكن الذهن إلى أن أصبح واقعا مرئيا تحقق بنعمة من الله وفضل. فجازاه المولى جل وعلا بالمغفرة والرضوان، وأسكنه فسيح الجنان بين الصديقين والشهداء والصالحين.

ونتقدم بجزيل الشكر وكامل العرفان إلى الشيخ اليدالي بن الحاج أحمد، فقد كان لإشرافه على تخريج الأحاديث وإسهامه في تصحيح الأخطاء ما جعل هذا العمل يخرج بما أمكن من الإتقان.

وللدكتور محمد بباه بن محمد ناصر نتقدم بالشكر والامتنان خالصيْن على كل ما بذله من جهد في سبيل أن يخرج الكتاب بما يناسبه من الإتقان.

ونتقدم هنا بوافر الشكر والعرفان مُسْتحَقَّـيْـن إلى الباحثين والفنيين في دار الرضوان، وقد امتازوا بالتفاني في العمل والحرص على الإتقان في كل ما قاموا به، فلولا تضحياتهم الثمينة ما كان لهذا العمل أن يرى النور بهذا الشكل.

وأخص بجزيل الشكر والامتنان أيضا كل الشيوخ والأساتذة الذين أمدونا بالنسخ الثمينة التي اعتمدت في التصحيح والمقابلة.

ويحضرنا مع اكتمال هذا العمل قول المُـزني تلميذ الشافعي:

"قرأت كتاب الرسالة على الشافعي ثمانين مرة، فما من مرة إلا وكان يقف على خطإ، فقال الشافعي: "هِـيْـه!" أي حسبك واكففْ ـ أبى الله أن يكون كتابٌ صحيحًا غيرَ كتابه"*.

ولله الكمال، نسأله العفو والرضا، والله على ما نقول وكيل.

دار الرضوان

لصاحبها أحمد سالك بن محمد الأمين بن ابُّـوه

نواكشوط في 1431 هـ (2010)

---

*علي القاري الهروي، **المصنوع في معرفة الحديث الموضوع**، مكتب المطبوعات الإسلامية، القاهرة، ط.4، 1984، ص. 50؛ وانظر أيضا: ابن عابدين: محمد أمين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر، بيروت، 1992، مج1، ص. 27

obeikandl.com

الصفحة الأخيرة من نسخة سيدى عبد الله بن الحاج إبراهيم

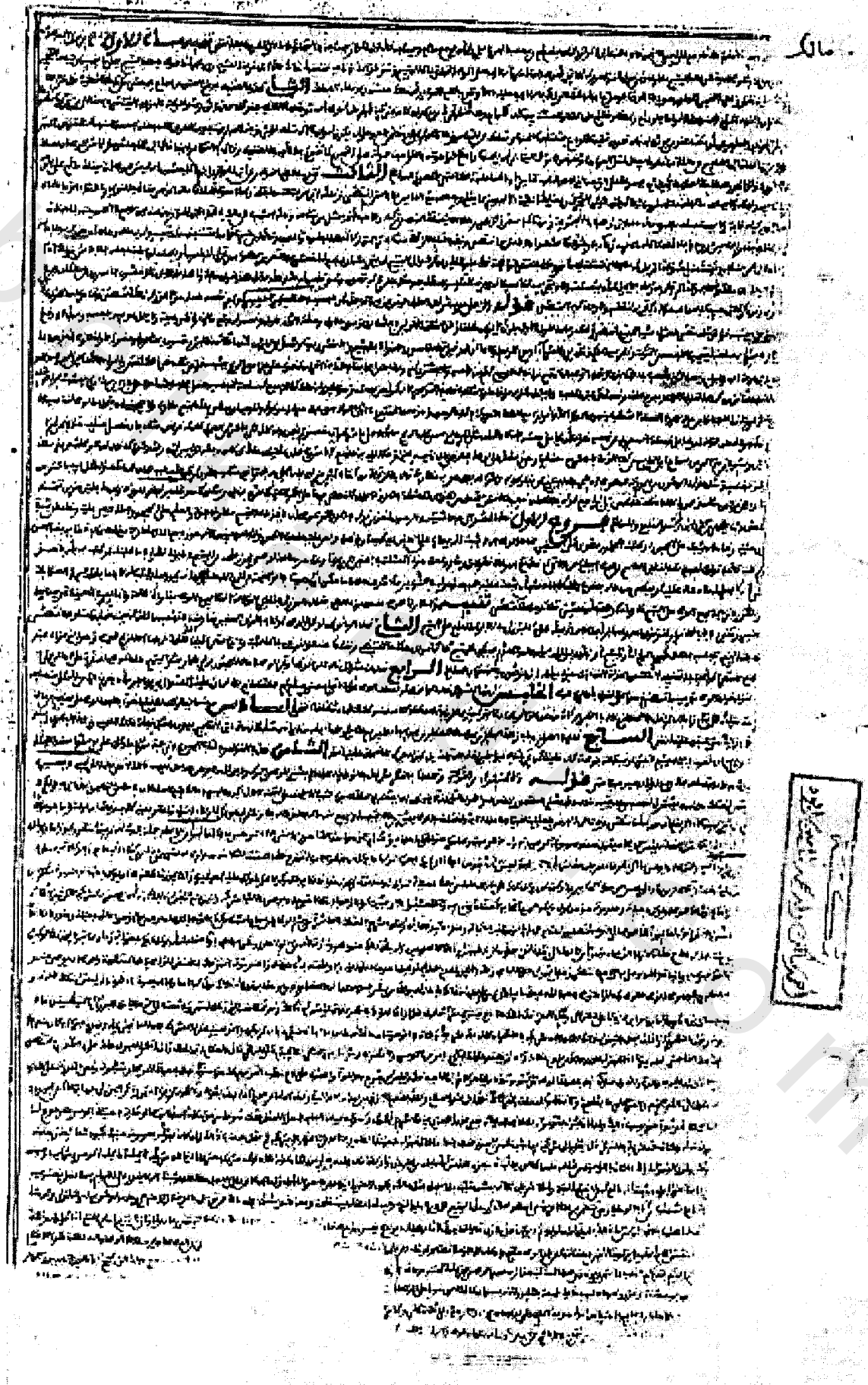

الصفحة الأولى من نسخة المعهد الموريتاني للبحث العلمي

الصفحة الأولى من نسخة الشيخ سيدي الكبير

الصفحة الأولى من نسخة أهل يامتالي

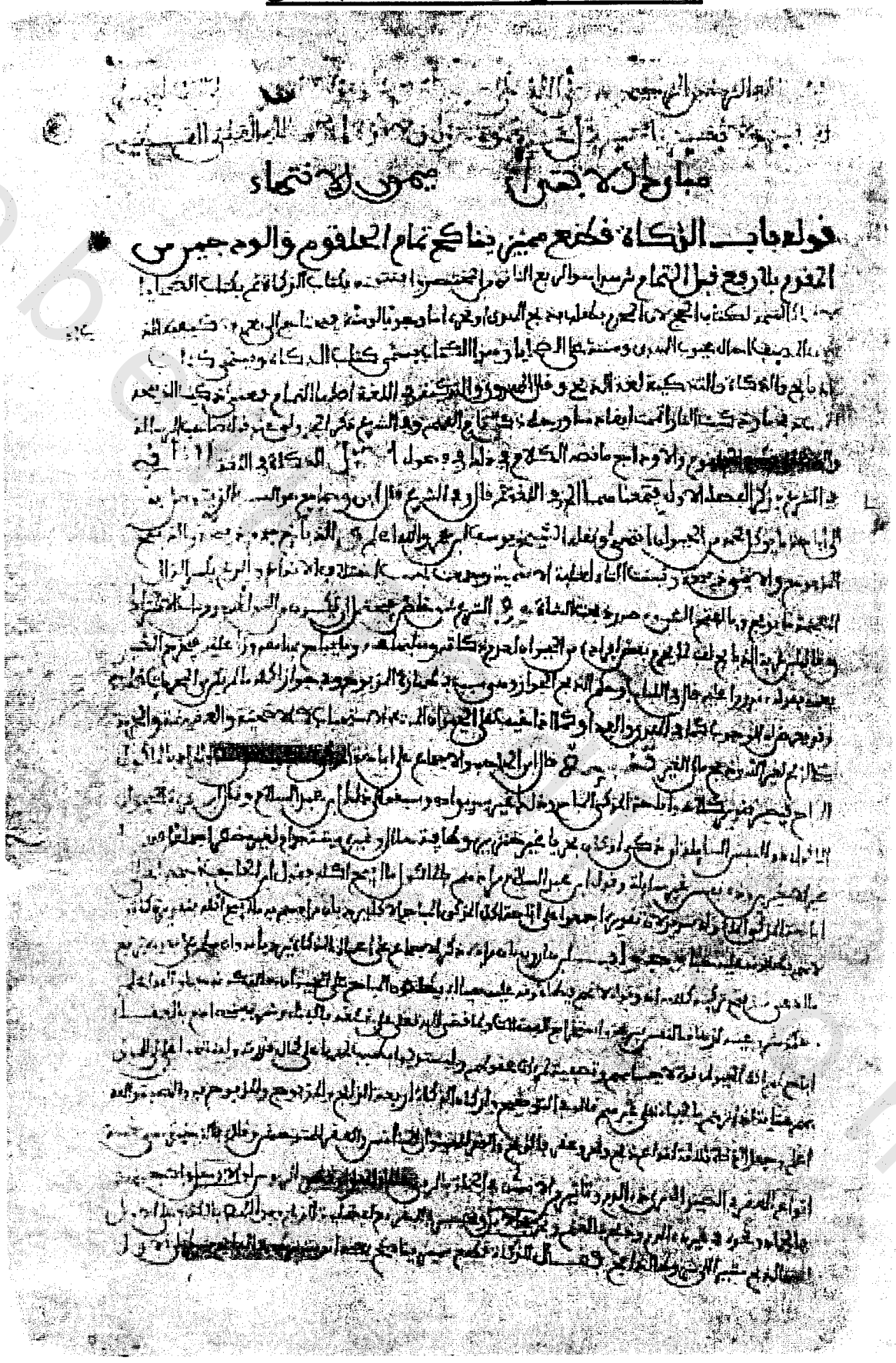

قوله ثم الطواف الخ سبعة اشواط متوالية على الوجه المار ذكره ركنيه الحجر والحجر ركن الكعبة التي فيها الحجر الاسود والحجر الاسود بناء الطواف الركني الخ طواف الزيارة والطواف مطلقا سواء كان واجبا او غيره واجبا كان بحج او بعمرة شروط واوله ان يكون سبعة اشواط فلو ترك من الطواف الركني شوطا او بعضه شوط رجع له مريدا فالتلفيق ويجبر ما استيناب اشواطه فلو ترك شوطا او بعضه منه او من السعي عاد لاحرامه مريدا كما تقدم اشهى وقال في شرح الرسالة ومن ترك شيئا منه لم يجز ولم ينب عنه الدم اشهى هذا هو المعروف في المذهب قال في الذخيرة ومن كتاب ابن المواز قال مالك ومن ذكر شوطا من طوافه طاف رجع له مريدا والى هذا رجع ابن القاسم بعد ان كان يخفف الشوط والشوطين وكذلك ان شك في ذلك طاف رجع اشهى بمعنى منه اي ابن القاسم انما كان يخفف الشوطين اذا رجع الى بلاده واما لو كان بمكة طاف وانصرف لاهله والظاهر ان ابن القاسم لما كان يفوت التخفيف لذلك كان يوجب عليه في ذلك دما والله اعلم تنبيه [illegible] لم يذكر المصنف هذا المختصر حكم ما يترائى من الحجر الاسود في الطواف وقال في مناسكه والبداءة بالحجر الاسود سنة اشهى قال سند لم يجعل مالك ذلك شوطا وجعله سنة تجبر بالدم اشهى [illegible] الذي اختلف اهل المذهب في التعبير عنه هل هو رخصة او سنة والتعبير بها اولى واجبة لصرف هذا الواجب عليه كما يأتي ذكره في الفاسد الذي حصل فيه الخ وقد ذكر في الذخيرة عن كتاب ابن المواز قال مالك ومن بدا له طوافه بالركن اليماني فاذا فرغ من ركعتي الطواف ذكر من اليماني الى الاسود قبل ان يذكر حتى كمال الوضوء فلا شيء عليه ولا يعيد الطواف والسعي [illegible] مكة وتباعد اجزأه ان يبعث بهدي وما يجبر وقاله اصبغ ولو كان بتعمد ليستر الرياح اثره الى شفا مما يعرف ان بعض السعي يستقبل وليس عليه ان يخرج من مكانه الذي جواب المسجد وابواب المسجد ولو كان ذلك بعد ان يصعد ويهبط او جعل ولم يتطهر وليتبين ما لم يتوضأ ويطول اشهى قوله من سبعة بضم السين وبكسر الباء الموحدة يجب كونه وقوله والا كان سعيه الى آخره يجب ان من ابتدأ من الركن اليماني عامدا او ناسيا فانه يبتدئ الطواف ذاكرا ولو لم يتصل ذلك بطول فانه يبني ما لم ينتقض وضوءه او يطول جدا بحيث في ذلك بين العرف بين النسيان في الفعل ثم يعمد ذلك عمدا ثم خرج الى السعي وسعى بعض السعي ثم تذكر انه ابتدأ من ركن اليماني وان طال ذلك نسيانا او جهلا ثم تذكر في اثناء السعي ولم ينتقض وضوءه فانه يرجع فيبني وكذلك لو ذكر بعد السعي بالقرب ولم ينتقض وضوءه كما سيأتي بيانه فسر بعض كلامه وجعل الجاهل بحكم المسألة كالناسي فيما تقدم ثم قال في الموازية ومن ابتدأ طوافه من غير الحجر الاسود ومن الباب الذي فيه الميزاب فذكر قبل ان يجوز له وكان عليه ان ابتدأ من باب البيت الغربي ما يسمى من باب البيت الى الركن الاسود وكأنه يعتذر له اشهى [illegible] وتقدم المصنف في مناسكه وفي توضيحه وتقدم ايضا غير مرة ومحتاج الى بيان وما معنى ابتدأ من الباب الذي حكم فيه كما تقدم ومعنى ابتدأ من الركن اليماني في البناء وابتدأ وعلى الرجوع واما من ابتدأ من غير ما ذكر

الصفحة الأخيرة من نسخة زاوية بوسعادة - الجزائر

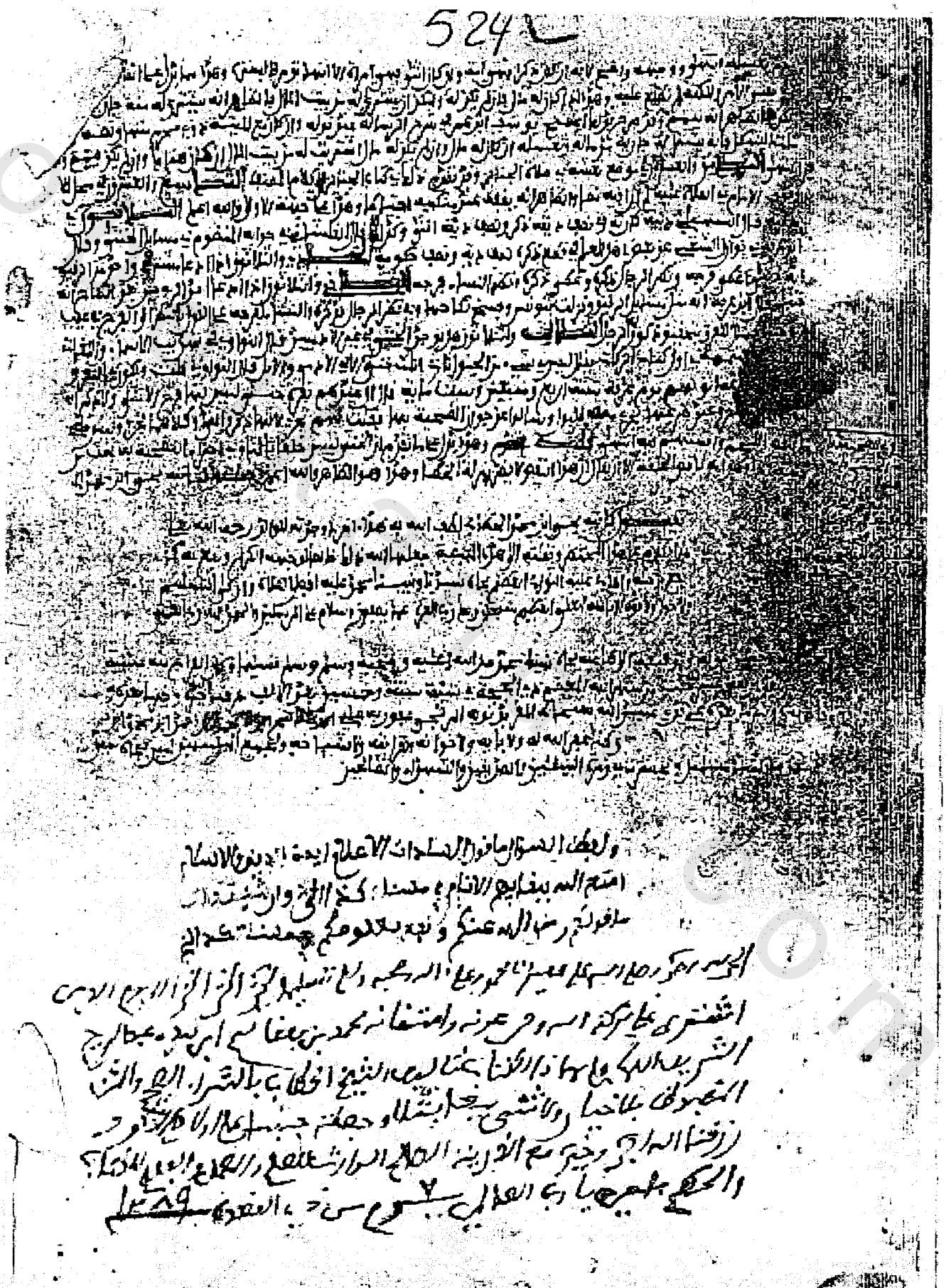

نص خليل .....

متن الحطاب الحمد لله رب العالمين، الذي أنزل كتابه المبين، على رسوله الصادق الأمين، فشرح به صدور عباده المتقين، ونور به بصائر أوليائه العارفين، فاستنبطوا منه الأحكام، وميزوا به الحلال من الحرام، وبينوا الشرائع للعالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ولا ظهير له ولا معين، شهادة موجبة للفوز بأعلى درجات اليقين، ودافعة لشبه المبطلين وتمويهات المعاندين، وأشهد أن سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله سيد الأولين والآخرين، وخاتم الأنبياء والمرسلين، المبعوث لكافة الخلائق أجمعين، القائل: {من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين[1]} صلى الله عليه وسلم وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأصحابه وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: فخير العلوم وأفضلها، وأقربها إلى الله وأكملها، علم الدين والشرائع، المبين لما اشتملت عليه الأحكام الإلهية من الأسرار والبدائع؛ إذ به يعلم فساد العبادة وصحتها، وبه يتبين حل الأشياء وحرمتها، ويحتاج إليه جميع الأنام، ويستوي في الطلب به الخاص والعام، فهو أولى ما أنفقت فيه نفائس الأعمار، وصرفت إليه جواهر الأفكار، واستعملت فيه الأسماع والأبصار، وقد أكثر العلماء رحمهم الله في ذلك من المصنفات، ووضعوا فيه المطولات والمختصرات،

وكان من أجل المختصرات على مذهب الامام مالك، مختصر الشيخ العلامة ولي الله تعالى خليل بن إسحاق الذي أوضح به المسالك، إذ هو كتاب صغر حجمه، وكثر علمه، [جمع[1]] فأوعى، وفاق أضرابه جنسا ونوعا، واختص بتبيين ما به الفتوى، وما هو الأرجح والأقوى، لم تسمح قريحة بمثاله، ولم ينسج ناسج على منواله، إلا أنه لفرط الإيجاز، كاد يعد من جملة الألغاز.

3 وقد اعتنى بحل/ عبارته، وإيضاح إشارته، وتفكيك رموزه، واستخراج مخبآت كنوزه، وإبراز فوائده، وتقييد شوارده، تلميذه العلامة الهمام قاضي القضاة تاج الدين أبو البقاء بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض الدميري القاهري رحمه الله، فشرحه ثلاثة شروح، صار بها غالبه في غاية البيان والوضوح، واشتهر منها الأوسط غاية الاشتهار، واشتغل الناس به في سائر الأقطار، مع أن الشرح الأصغر أكثر تحقيقا، وشرحه أيضا من تلامذة المصنف العلامة عبد الحق بن علي بن الحسن بن الفرات المصري، والشيخ العلامة جمال الدين عبد الله بن مقداد بن إسماعيل الأقفهسي شارح الرسالة، ويقال له الأقفاصي، وسلكا في شرحيهما مسلك الشيخ بهرام، وإن كان ابن الفرات أوسع من جهة النقل

الحديث [1] – من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وإنما أنا قاسم والله يعطي ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى ياتي أمر الله، البخاري، الجامع الصحيح، كتاب العلم، دار الفجر، رقم الحديث71. مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، رقم الحديث1037.

1- في المطبوع "وجمع" وما بين المعقوفين من: م ص1

نص خليل .....

متن الحطاب وشرحه أيضا ممن أخذ عن المصنف الشيخ العلامة يوسف بن خالد بن نعيم البساطي؛ قريب البساطي المشهور، ولم أقف على شرحه، ثم شرحه أيضا العلامة المحقق شيخ شيوخنا قاضي القضاة شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن نعيم؛ على وزن عظيم، ابن مقدم بكسر الدال المهملة المشددة البساطي شرحا أكثر فيه من الأبحاث والمناقشة في عبارة المصنف، وسلك مسلك الشارح في غالب شرحه، ثم شرحه جماعة من المتأخرين، وسلكوا نحوا من ذلك، وبقيت في الكتاب مواضع يحتاج إلى التنبيه عليها، وأماكن يتحير الطالب اللبيب لديها، فتتبع الشيخ العلامة مفتي فاس وخطيبها ومقرئها أبو عبد الله محمد بن أحمد بن علي بن غازي العثماني؛ نسبة إلى قبيلة يقال لها بنو عثمان المكناسي – رحمه الله– من ذلك أماكن كثيرة، وفكك مواضع من تراكيبه العسيرة، فأوضحها غاية الإيضاح، وأفصح عن معانيها كل الإفصاح، وبقيت فيه مواضع إلى الآن مغلقة، ومسائل كثيرة مطلقة.

وكنت في حال القراءة والمطالعة جمعت من ذلك مواضع عديدة، مع فروع مناسبات وتتمات مفيدة، فحصل منها جملة مستكثرة، في أوراق مفرقة منتشرة، جعلتها لنفسي تذكرة، فأردت جمع تلك المواضع على انفرادها، ثم إني رأيت أنه لا تكمل الفائدة بذلك إلا إذا ضم إلى الشرح وحاشية الشيخ ابن غازي، وقد لا يتأتى للشخص جمع ذلك، ثم أردت جمع تلك المواضع من كلام الشيخ ابن غازي، فرأيت الحال كالحال، على أني أقول– كما قال ابن رشد في مسائل العتبية– : ما من مسألة وإن كانت جلية في ظاهرها إلا وهي مفتقرة إلى الكلام على ما يخفى من باطنها.

وقد يتكلم الشخص على ما يظنه مشكلا، وهو غير مشكل عند كثير من الناس، وقد يشكل عليهم ما يظنه هو جليا، فالكلام على بعض المسائل دون بعض عناء وتعب بغير كبير فائدة، وإنما الفائدة التامة التي يعظم نفعها، ويستسهل العناء فيها؛ أن يتكلم الشخص على جميع المسائل؛ كي لا يشكل على أحد مسألة إلا وجد التكلم عليها، والشفاء مما في نفسه منها، فاستخرت الله تعالى في شرح جميع الكتاب، والتكلم على جميع مسائله، مع ذكر ما تحتاج إليه كل مسألة من تقييدات وفروع مناسبة، وتتمات مفيدة؛ من ضبط وغيره، ومع ذكر غالب الأقوال وعزوها وتوجيهها غالبا، والتنبيه على ما في كلام الشروح التي

الحديث .....

openkotob.com

نص خليل .....

متن الحطاب وقفت عليها لهذا الكتاب؛ وهي الشروح الثلاثة للشيخ بهرام، وشرح ابن الفرات والاقفهسي والبساطي، وحاشية الشيخ ابن غازي، وشرح الفصلين الأولين من كلام العلامة المحقق أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق التلمساني، ولم أر أحسن من شرحه؛ لما اشتمل عليه من تفكيك عبارة المصنف، وبيان منطوقها ومفهومها، والكلام على مقتضى ذلك من جهة النقل، ولكنه عزيز الوجود، مع أنه لم يكمل، ولا يقع إلا في يد من يضن به، حتى لقد أخبرني والدي أنه كان عند بعض المكيين كراس من أوله، فكان لا يسمح بإعارته، ويقول: إن أردت أن تطالعــه فتعال إلي.

4 وقد/ ذكر ابن غازي نحو هذا عند قول المصنف: "وإن زال تغير النجس لا بكثرة مطلق"، وقد وقفت على قطعة مما كتبه الشيخ العلامة خطيب غرناطة أبو عبد الله محمد بن المواق الأندلسي، وهو حسن من جهة تحرير النقول، لكنه لا يتعرض لحل كلام المصنف، وأنبه أيضا على ما في كلام ابن الحاجب وشروحه، وكلام الشيخ ابن عرفة، وغيرهم؛ لقصد تحرير المسائل، لا للحط من مرتبتهم العلية؛ لعلمي بأن ذلك لا ينقص من مرتبتهم، وأعوذ بالله أن أكون ممن يقصد ذلك، فقد قال النووي في كتاب التبيان: قال الإمامان الجليلان أبو حنيفة والشافعي رحمهما الله: إن لم يكن العلماء أولياء الله فليس لله ولي. وذكره في شرح المهذب بلفظ: إن لم يكن الفقهاء أولياء الله فليس لله ولي. وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: {إن الله تعالى قال: من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب[1]} وقال الإمام أبو القاسم بن عساكر رحمه الله: اعلم يا أخي وفقني الله وإياك لمرضاته، وجعلنا ممن يخشاه ويتقيه حق تقاته، أن لحوم العلماء مسمومة، وعادة الله في هتك أستار منتقصيهم معلومة، وأن من أطلق لسانه في العلماء بالثلب، ابتلاه الله قبل موته بموت القلب، فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم.

وقوله: "آذنته بالحرب" بهمزة ممدودة؛ أي أعلمته بأنه محارب لي، والثلب بفتح المثلثة وسكون اللام العيب، نسأل الله العافية في الدنيا والآخرة، وأسأله سبحانه أن يصلح فساد قلوبنا، وأن لا يؤاخذنا بما انطوت عليه نفوسنا وأكنته ضمائرنا إنه جواد كريم، ولا أدعي الاستقصاء والاستيفاء في شيء من الأشياء، وإنما هذا كله بحسب ما اقتضاه علمي القاصر وفهمي الفاتر، اللذان يستحيا من تسميتهما علما وفهما، ثم عرضت عوارض من إتمام الشرح على هذا الوجه الذي ذكرته؛ فاستخرت الله تعالى في جمع ما هو موجود عندي على حسب ما تيسر من بسط أو اختصار، وألتزم العزو غالبا إلا فيــما أنقله من شروح الشيــخ بهرام والتوضيــح وابن عبد السلام وابن

الحديث [1] – البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الرقاق، دار الفجر للتراث 2005، رقم الحديث6502.

وتمامه: وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها وإن سألني لأعطينه ولئن استعاذني لأعيذنه وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المومن يكره الموت وأنا أكره مساءته.

نص خليل .....

متن الحطاب عرفة؛ فلا أعزو لهم غالبا إلا ما كان غريبا، أو ذكر في غير موضعه، أو لغرض من الأغراض،وقد ذكر ابن جماعة الشافعي في منسكه الكبير أنه صح عن سفيان الثوري أنه قال: إن نسبة الفائدة إلى مفيدها من الصدق في العلم وشكره، وأن السكوت عن ذلك من الكذب في العلم وكفره. وأميل إلى البسط والإيضاح والبيان، حرصا على إيصال الفائدة لكل أحد، وإذا ذكرت نقولا مختلفة ذكرت محصلها آخرا، وإن طال الكلام في ذلك فلا ينبغي للناظر فيه أن يسأم منه؛ لأن في ذلك فائدة عظيمة.

قال الإمام النووي في شرح مسلم: لا ينبغي للناظر في هذا الشرح أن يسأم من شيء يجده مبسوطا واضحا، فإني إنما أقصد بذلك – إن شاء الله– الإيضاح والتيسير، والنصيحة لمطالعه وإعانته، وإغناءه عن مراجعة غيره في بيانه، وهذا مقصود الشروح، فمن استطال شيئا من هذا وشبهه فهو بعيد من الإتقان، مباعد للفلاح في هذا الشان، فليعز نفسه لسوء حاله، وليرجع عما ارتكبه من قبيح فعاله، ولا ينبغي لطالب التحقيق، والتنقيح والإتقان والتدقيق، أن يلتفت إلى كراهة أو سآمة ذوي البطالة، وأصحاب الغباوة والمهانة والملالة؛ بل يفرح بما يجده من العلم مبسوطا، وما يصادفه من القواعد والمشكلات واضحا مضبوطا، ويحمد الله الكريم على تيسيره، ويدعو لجامعه الساعي في تنقيحه وإيضاحه وتقريره، وفقنا الله الكريم لمعالي الأمور، وجنبنا بفضله جميع أنواع الشرور، وجمع بيننا وبين أحبائنا في دار الحبور. انتهى. والحبور بضم الحاء المهملة والباء الموحدة السرور، وأرجو إن تم هذا الشرح المبارك أن يستغنى به عن كثير من المطولات والمختصرات، جعل الله ذلك خالصا لوجهه الكريم، ونفع به في الحياة وبعد الممات، إنه سميع قريب مجيب الدعوات، وسميته : "مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل"

5 / ولنذكر سلسلة الفقه إلى الإمام مالك رحمه الله ورضي عنه، ثم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال النووي: وهذا من المطلوبات المهمات، والنفائس [الجليلات،[1]] التي ينبغي للفقيه والمتفقه معرفتها، ويقبح به جهالتها، فإن شيوخه في العلم آباء في الدين، ووصلة بينه وبين رب العالمين، وكيف لا يقبح جهل الأنساب، والوصلة بينه وبين ربه الكريم الوهاب، مع أنه مأمور بالدعاء لهم وبرهم، وذكر مآثرهم والثناء عليهم، والشكر لهم. انتهى.

فأقول: أخذت الفقه عن جماعة منهم سيدي والدي محمد بن عبد الرحمن الحطاب رحمه

الحديث .....

[1] – في المطبوع الجليات، وما بين المعقوفين من ن الزائد ص5 وم2 والشيخ2.

نص خليل .....

متن الحطاب الله، وهو أخذ الفقه عن جماعة منهم الشيخ العلامة العارف بالله تعالى أبو زكريا يحيى بن أحمد بن عبد السلام المعروف بالعلمي، والعلامة قاضي القضاة بالمدينة الشريفة محمد بن أحمد بن موسى السخاوي، وهما أخذا الفقه عن جماعة منهم العلامة المحقق قاضي القضاة أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان البساطي شارح المختصر المتقدم ذكره.

وأخذ الثاني منهما أيضا عن أبي القاسم محمد بن محمد بن محمد بن علي النويري، ح: وحضر الوالد أيضا بعض دروس الشيخ الإمام العالم العلامة شيخ المالكية في زمانه نور الدين [أبي[2]] الحسن علي بن عبد الله بن علي السنهوري، وهو أخذ الفقه عن الإمام العلامة زين الدين طاهر بن محمد بن علي النويري، وأخذ البساطي الفقه عن العلامة قاضي القضاة أبي البقاء بهرام الشارح المتقدم أيضا، والعلامة المؤرخ قاضي القضاة أبي زيد عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون.

وأخذ الشيخ بهرام الفقه عن الشيخ العلامة ولي الله تعالى خليل بن إسحاق صاحب المختصر، وهو أخذ الفقه عن الشيخ العالم العامل أبي محمد عبد الله بن سليمان المنوفي، وهو أخذ الفقه عن جماعة منهم شيخ المالكية الشيخ زين الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن [الشهير بابن القوبع[3]]، وهو أخذ الفقه عن جماعة منهم الشيخ يحيى بن الفرج بن زيتون، ومحمد بن عبد الرحمن قاضي تونس، وأخذ عن ابن حبيش وابن الدارس، وأخذ القاضي عبد الرحمن بن خلدون عن جماعة منهم قاضي الجماعة أبو عبد الله محمد بن عبد السلام الهواري، ح: وأخذ أبو القاسم النويري والشيخ طاهر النويري عن جماعة؛ منهم البدر حسين بن علي البوصيري، وأخذ البدر البوصيري عن جماعة؛ منهم الشيخ خليل بن إسحاق، والشيخ أحمد بن عمر بن هلال الربعي، وأخذ الشيخ أحمد بن عمر بن هلال عن قاضي القضاة فخر الدين بن [المخلطة[4]]، وتفقه فخر الدين بجماعة، منهم أبو حفص عمر بن فراخ الإسكندراني، وتفقه ابن فراخ بجماعة؛ منهم أبو محمد أحمد بن عبد الكريم بن عطاء الله.

وتفقه ابن عطاء الله بجماعة؛ منهم الأستاذ أبو بكر الطرطوشي، وتفقه الطرطوشي بجماعة؛ منهم القاضي أبو الوليد الباجي، ح: وأخذ سيدي الوالد أيضا عن الشيخ عبد المعطي بن خصيب التونسي، وهو أخذ عن قاضي الجماعة بتونس أبي العباس أحمد بن محمد بن عبد الله القلشاني، وأخذ سيدي

الحديث .....

[2] *- في المطبوع وم2 وسيد2 أبو وما بين المعقوفين من الشيخ 2.

[3] - في المطبوع الشهير بالقوبع وما بين المعقوفين من الديباج، ص414، ط. دار الكتب العلمية.

[4] - في المطبوع الجلطة وما بين المعقوفين من م2 وسيد2.

نص خليل .....

متن الحطاب الوالد أيضا عن الشيخ زروق، وهو أخذ عن الشيخ أبي زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، وعن الشيخ أحمد حلولو، والأول منهما أخذ عن الأبي، وأخذ القلشاني والأبي عن ابن عرفة، وهو أخذ عن ابن عبد السلام، وأخذ ابن عبد السلام عن جماعة؛ منهم أبو محمد عبد الله بن محمد بن هارون، وأخذ ابن هارون عن أبي القاسم أحمد بن يزيد بن أحمد بن بقي، وأخذ ابن بقي عن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الحق، وأخذ محمد بن عبد الرحمن عن أبي عبد الله محمد بن فرج مولى ابن الطلاع، وأخذ أبو عبد الله مولى ابن الطلاع، والقاضي أبو الوليد الباجي عن أبي طالب مكي بن محمد بن مختار القيسي.

وتفقه مكي بجماعة؛ منهم الشيخ الإمام القدوة الورع جامع مذهب مالك وشارح أقواله أبو [محمد عبد الله بن[5]] أبي زيد القيرواني،/ وهو تفقه بجماعة، منهم الإمام القدوة الزاهد أبو بكر محمد 6
بن [اللباد[6]]، وهو تفقه بجماعة؛ منهم الإمام القدوة الزاهد مجاب الدعوة أبو زكرياء يحيى بن عمر بن يوسف البلوي الإفريقي؛ صاحب كتاب اختلاف ابن القاسم وأشهب، وهو تفقه بجماعة؛ منهم الإمامان الحجة الزاهد أبو سعيد عبد السلام المدعو بسحنون، والعلامة القدوة أبو مروان عبد الملك بن حبيب، وهما تفقها بجماعة؛ منهم الإمامان الفقيه القدوة أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي، والعلامة الزاهد أبو عمر أشهب بن عبد العزيز، واسمه مسكين، وهما تفقها بالإمام المجتهد إمام دار الهجرة أبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث المدني، وهو تفقه بجماعة من علماء التابعين؛ منهم ربيعة بن عبد الرحمن، ونافع.

وتفقه ربيعة على أنس، وتفقه نافع على ابن عمر، وكلاهما ممن أخذ عن سيد المرسلين وإمام المتقين أبي القاسم محمد صلى الله عليه وسلم وعلى سائر النبيئين، ولا بأس بذكر سند الكتاب وشروحه، وسند بعض كتب المذهب المشهورة تتميما للفائدة، فإن [الإسناد[7]] خصيصة [لهذه[8]] الأمة شرفها الله تعالى، [به[9]] فينبغي الاعتناء به اقتداء بالسلف وحفظا للشرف، وقال شيخ شيوخنا شيخ الإسلام ابن حجر الشافعي في أول فتح الباري: سمعت بعض الفضلاء يقول: الأسانيد أنساب الكتب، فأحببت أن أسوق هذه الأسانيد مساق الأنساب. انتهى.

الموطأ للإمام مالك بن أنس: ولنقتصر على رواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي؛ لأنها أشهر رواياته، وهي مما انفرد بروايتها المغاربة، أخبرني به من الطريق المذكورة جمع من المشايخ؛ منهم

الحديث .....

[5]– في المطبوع عبد الله محمد بن، وما بين المعقوفين من ن عدود ص5 وم والشيخ.
[6] – في المطبوع ابن اللباب وما بين المعقوفين من النوادر، ج1 ص58.
[7] - في المطبوع الأسانيد وما بين المعقوفين من م3 والشيخ2.
[8] - في المطبوع بهذه وما بين المعقوفين من م3 وسيد2.
[9] - ساقطة من المطبوع وقد وردت في الشيخ2 وسيد2.

نص خليل .....

متن الحطاب سيدي والدي محمد بن عبد الرحمن الحطاب رحمه الله قراءة عليه لجميعه بالمسجد الحرام سنة اثنين وعشرين وتسعمائة؛ قال: أخبرني به العلامة المسند شمس الدين محمد بن ناصر الدين المراغي سماعا لبعضه وإجازة لسائره، ح: وأخبرني به عاليا بدرجة الشيخان المسندان العلامة المحقق عبد الحق بن محمد السنباطي، وخطيب مكة المشرفة المحب أحمد بن أبي القاسم النويري قراءة على الأول لقطعة من أوله، وإجازة ومناولة لسائره، وسماعا على الثاني لمجلس الختم، وإجازة لسائره، قال الأول: أخبرنا به العلامة مفتي المسلمين أبو محمد الحسن بن محمد بن أيوب بن محمد بن حصين الحسني النسابة، قال: أخبرنا به عمي أبو محمد الحسن بن محمد بن حصين النسابة.

وقال الثاني: والشمس المراغي أخبرنا به قاضي القضاة شيخ الإسلام أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، والإمام الرحلة شرف الدين أبو الفتح محمد بن أبي بكر المراغي، وهو عم شمس الدين المراغي، قال شيخنا الخطيب: إجازة من الأول، وسماعا على الثاني، وقال الشمس المراغي: إجازة من الأول ومن الثاني إن لم يكن سماعا، قال ابن حجر: أخبرنا به أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن [عبد الوارث[10]] التنوخي البغلي، وقال الشرف المراغي: أخبرنا به العلامة قاضي المدينة الشريفة إبراهيم بن أبي القاسم ابن فرحون اليعمري، قال هو والتنوخي والنسابة الأكبر: أخبرنا به أبو عبد الله محمد بن جابر الوادآشي سماعا، قال: قرأت على أبي محمد عبد الله بن هارون الطائي.

قال: أخبرنا به قاضي القضاة أبو القاسم أحمد بن يزيد بن أحمد بن بقي الخلوي، قال: أخبرنا به أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن عبد الحق الخزرجي، قال: أخبرنا به أبو عبد الله محمد بن فرج مولى بن الطلاع، قال: أخبرنا به القاضي أبو الوليد يونس بن عبد الله بن مغيث الصفار، ح: وأنبأنا به عاليا بدرجة أخرى المشايخ الثلاثة قضاة القضاة ومشايخ الإسلام أبو محمد زكرياء بن محمد الأنصاري، والبرهان القلقشندي، والبرهان بن أبي شريف مكاتبة منهم، قالوا: والسنباطي والخطيب والنويري والشمس المراغي أنبأنا به العز عبد الرحيم بن محمد بن الفرات

الحديث .....

[10] – في المطبوع عبد الواحد وما بين المعقوفين من الإستيعاب.

نص خليل .....

متن الحطاب 7 عن القاضي عز الدين بن جماعة،/ قال: أخبرنا به الأستاذ أبو جعفر أحمد بن إبراهيم بن الزبير مكاتبة من المغرب، قال: أخبرنا به أبو الخطاب محمد بن أحمد بن خليل قراءة وسماعا، قال: أخبرنا به القاضي أبو عبد الله محمد بن سعيد بن زرقون، قال: أخبرنا به الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد الخولاني، قال: أخبرنا أبو عمر عثمان بن أحمد اللخمي، قال هو وابن مغيث: أخبرنا به أبو عيسى يحيى بن عبد الله بن يحيى بن يحيى، قال: أخبرنا به عم أبي مروان بن عبد الله بن يحيى بن يحيى، قال: حدثني به أبي يحيى بن يحيى، قال: أخبرنا به الإمام أبو عبد الله مالك بن أنس سماعا عليه بجميعه؛ ما خلا الأبواب الثلاثة الأخيرة من كتاب الاعتكاف، فإني شككت في سماعها، وقد كنت سمعتها مع جميع الكتاب على زياد بن عبد الرحمن، بسماعه له جميعه على مالك، وفي إسناد الواد آشي فائدتان: إحداهما أنه سماع ليس فيه إجازة، والثانية أن رجاله من ابن فرحون مالكيون. والله أعلم.

كتاب المدونة والمختلطة لسحنون بن سعيد: أخبرني بها سيدي والدي قراءة لبعضها وإجازة لسائرها، قال: أنبأني بها الحافظ السخاوي ح: وشافهني بها بعلو درجة جمع من المشايخ؛ منهم الشيخ العلامة أبو الفضائل عبد الحق السنباطي، قال هو والسخاوي: أنبأنا بها الحافظ ابن حجرعن حافظ العصرأبي الفضل بن الحسين العراقي؛ عن عبد الرحيم بن عبد الله بن شاهد الجيش، قال: أخبرنا أبو القاسم محمد بن محمد بن سراقة؛ عن أبي القاسم بن بقي، قال: أخبرنا محمد بن عبد الرحمن الخزرجي، قال: أخبرنا محمد بن فرج مولى ابن الطلاع، قال: أخبرنا أبو عمرمحمد بن أحمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن أحمد التجيبي؛ عن إسحاق بن إبراهيم التجيبي؛ عن أبي عمر أحمد بن خالد بن يزيد؛ عن محمد بن وضاح؛ عن سحنون بن سعيد، فذكرها في الطريق الأولى أربعة عشر، وفي الثانية ثلاثة عشر.

العتبية وتسمى المستخرجة: أخبرني بها الوالد قراءة وإجازة، والشيخ عبد الحق إجازة بالسند المتقدم إلى محمد بن فرج؛ عن أبي الوليد يونس بن عبد الله؛ عن أبي عيسى يحيى بن عبد الله؛ عن محمد بن عمر بن لبابة؛ عن محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عقبة بن حميد بن أبي عقبة العتبي الأندلسي، فذكرها في الطريق الأولى اثني عشر، وفي الثانية أحد عشر.

تهذيب البرادعي: اختصار المدونة أخبرني به سيدي وأبي قراءة لمواضع متعددة منه وإجازة لسائره، قال: أنبأني به الشيخ المراغي ح: وأنبأني به عاليا بدرجة شيخ الإسلام زكريا، قال

الحديث .....

نص خليل .....

متن الحطاب هو والمراغي: أنبأنا به الحافظ ابن حجر؛ عن أبي حيان محمد بن حيان؛ عن جده أبي حيان؛ عن أبي محمد عبد الله بن محمد بن هارون؛ عن أبي القاسم بن بقي المخلدي؛ عن أبي الحسن شريح بن محمد؛ عن أبي محمد عبد الله بن إسماعيل؛ عن أبي بكر بن محمد؛ عن مؤلفه أبي سعيد خلف بن المغيرة القرشي في الطريق الأولى عشرة، وفي الثانية تسعة.

كتاب ابن المواز: أذن لي في روايته شيخ الإسلام زكريا؛ عن الحافظ ابن حجر؛ عن أبي علي الفاضلي؛ عن يونس بن أبي إسحاق؛ عن أبي الحسن بن المقير؛ عن أبي الفضل بن ناصر؛ عن أبي عبد الله الحميدي، قال: أخبرنا ابن عبد البر؛ عن عمر بن حسين؛ عن أبيه؛ عن أبي مطر؛ عن مؤلفه محمد بن إبراهيم بن المواز، فيه أحد عشر.

كتب الشيخ أبي محمد عبد الله بن أبي زيد: (مختصر المدونة، والنوادر، والرسالة) كتاب الرسالة: أخبرني به سيدي الوالد قراءة عليه بجميعه غير مرة؛ عن الشيخ المراغي ح: وشافهني بها بعلو درجة جماعة؛ منهم العلامة أبو الفضائل عبد الحق، والمسند المعمر خطيب مكة المشرفة المحب أحمد بن أبي القاسم النويري، والعلامة عبد العزيز بن فهد قالوا والشمس المراغي: أنبأنا بها شيخ الإسلام ابن حجر، قال أنبأني بها العلامة إمام المذهب أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي؛ عن أبي عبد الله محمد بن جابر
8 الواد آشي، وقاضي الجماعة أبي عبد الله/ محمد بن عبد السلام، قال: أخبرنا بها أبو محمد عبد الله بن محمد بن هارون؛ عن أبي القاسم بن الطيلسان؛ عن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الحق؛ عن أبي عبد الله محمد بن فرج مولى ابن الطلاع، قال: أخبرنا أبو محمد مكي بن أبي طالب ح: وأذن لي في روايتها بعلو درجتين شيخ الإسلام زكريا، قال: هو ومشايخي الثلاثة الآخرون، أنبأنا بها المسند قاضي المسلمين عبد الرحيم بن محمد بن الفرات، عن أبي حفص عمر بن أميلة؛ عن أبي الحسن علي بن البخاري؛ عن أبي طاهر الخشوعي؛ عن أبي عبد الله الرازي؛ عن عبد الله [بن[11]] الوليد الأنصاري، قال هو ومكي بن أبي طالب: أخبرنا بها مؤلفها الإمام أبو محمد عبد الله بن أبي زيد في طريق الوالد عشرة، وفي الطريق الثانية تسعة، وفي الثالثة سبعة. وبهذه الأسانيد أروي النوادر، ومختصر المدونة قراءة لبعضهما على الوالد، وإجازة لسائرهما منه، ومن بقية المشايخ.

مؤلفات القاضي عبد الوهاب: (التلقين والمعونة والإشراف وشرح الرسالة وشرح المدونة والممهد شرح مختصرالشيخ أبي محمد لم يكمل). أنبأنا بها الخطيب النويري، وابن عمه عبد القادر

الحديث .....

[11] *- ساقطة من المطبوع وقد وردت في الشيخ3.

نص خليل .....

متن الحطاب ابن أبي البركات؛ عن الحافظ ابن حجر؛ عن عبد الله أبي محمد النيسابوري؛ عن يحيى بن محمد؛ عن جعفر بن علي الهمداني؛ عن أبي القاسم بن بشكوال، قال: أخبرنا القاضي أبو بكر بن العربي حدثنا أبو القاسم مهدي، ح: وقال الهمداني: أخبرنا بعلو درجة محمد بن عبد الرحمن الحضرمي، قال هو وابن العربي: حدثنا أبو القاسم مهدي بن يوسف بن فتوح الوراق، قال: حدثنا مؤلفها القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن [نصر[12]] البغدادي في الطريق الأولى ثمانية، وفي الثانية سبعة.

مؤلفات ابن عبد البر: أخبرني بها سيدي الوالد قراءة لبعضها، وإجازة لسائرها عن الحافظ السخاوي؛ عن الحافظ ابن حجر، ح: وأنبأني بها عاليا شيخ الإسلام زكريا؛ عن الحافظ ابن حجر بالسند المتقدم في سند كتاب ابن المواز.

مؤلفات ابن رشد: المقدمات والبيان عن سيدي الوالد قراءة لبعضها، وإجازة لسائرها؛ عن الشمس المراغي، ح: وأنبأني بها عاليا بدرجة الخطيب النويري وغيره، قال هو والشمس المراغي: أنبأنا بها ابن حجر؛ عن أبي علي المهدوي؛ عن يونس بن أبي إسحاق العسقلاني، عن أبي الحسن بن الصابوني، قال: أخبرنا السلفي مشافهة عن مؤلفها أبي الوليد ابن رشد إجازة.

مؤلفات ابن العربي: تقدم سندها في مؤلفات القاضي عبد الوهاب.

[الجلاب[13]]: أخبرني سيدي الوالد قراءة لبعضه، وإجازة لسائره؛ عن الشمس المراغي؛ عن ابن حجر، ح: وأنبأني به عاليا بدرجة غير واحد من مشايخنا؛ عن ابن حجر بالسند المتقدم في كتب القاضي عبد الوهاب إلى أبي القاسم بن بشكوال، قال: أنبأنا به أبو الحسن علي بن عبد الله بن موهب؛ عن أبي العباس أحمد بن عمر العذري؛ عن علي بن محمد؛ عن مؤلفه أبي القاسم عبيد الله بن الحسن بن الجلاب البصري.

مؤلفات المازري: منها المعلم بفوائد مسلم، ومنها شرح التلقين، ومنها كتاب ذكرالمازري في باب الإمامة من شرح التلقين أنه صنفه، وسماه قطع لسان النابح في المترجم بالواضح، قال: وهو

الحديث .....

[12] *- في المطبوع ناصر، وما بين المعقوفين من تصحيحات الشيخ محمد سالم عدود.

[13] *- في المطبوع ابن الجلاب وما بين المعقوفين من سيد3.

نص خليل .....

متن الحطاب كتاب نقضنا فيه كتابا ألفه بعض نصارى المشرق، وقصد فيه إلى جمع المطاعن التي تشغب بها الملحدون، وقدح بها الطاعنون على ديننا، وأضافوها إلى النقل والعقل. انتهى من شرح التلقين عن السنباطي؛ عن ابن حجر؛ عن أبي عبد الله محمد بن عرفة؛ عن أبي عبد الله محمد بن جابر، قال: أخبرنا به الخطيب أبو الفضل بن أبي القاسم بن حماد؛ عن أبي زكريا يحيى بن محمد المهدوي؛ عن مؤلفها الإمام أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري.

مؤلفات القاضي عياض: منها الشفاء، أخبرني به سيدي الوالد قراءة لجميعه، قال أخبرني به العلامة الشمس محمد بن ناصر الدين المراغي، قال: أخبرني به والدي العلامة ناصر الدين المراغي،/ قال: أخبرني به والدي قاضي القضاة أبو بكر بن الحسين المراغي، 9
قال: أخبرني به مسند الآفاق أحمد بن أبي طالب الحجازي؛ عن أبي الفضل جعفر بن علي الهمداني، ح: وأخبرني به عاليا بدرجة المشايخ الثلاثة أبو الفضائل عبد الحق، والخطيب النويري، وجمال الدين الصاني سماعا لبعضه عن الأولين مفترقين، وإجازة لسائره، وقراءة على الثالث لجميعه، قال الأولان: أخبرنا به شيخ الإسلام ابن حجر، والعلامة التقي بن فهد، قال الأول: إذنا، وقال الثاني: مكاتبة من ابن حجر، وسماعا على ابن فهد أربع مرات، قال: أخبرنا به أبو الطيب محمد بن عمر السحولي، قال ابن حجر: إذنا، وقال ابن فهد: سماعا، قال: أخبرنا به الشرف أبو عبد الله المهلبي، قال: أخبرنا به أبو الحسين يحيى بن أحمد بن تامتيت اللواتي سماعا، قال: أخبرنا به الحسين يحيى بن محمد بن علي بن الصائغ، ح: وقال شيخنا الصاني: أخبرنا به أبو العباس الحجازي، قال: أخبرنا به قاضي القضاة عبد الرحيم العراقي، قال: أخبرنا به أبو عبد الله الاسكندراني، قال: أخبرنا به أبو عبد الله محمد بن عبد الخالق الأموي سماعا، قال: أخبرنا به الفقيه أبو جعفر أحمد بن علي القيسي الحصار، ح: وقال شيخنا الخطيب: أنبأنا به عاليا بدرجة – ولا يوجد الآن أعلى منها– الشيخ الصالح أبو العباس أحمد بن محمد الدمشقي الحفار؛ عن المسندة زينب ابنة الكمال المقدسية، قالت: أخبرنا به أبو الحسن علي بن هبة الله اللخمي المعروف بابن بنت [الجميزي[14]]، قال هو والهمداني: أخبرنا به الحافظ أبو طاهرالسلفي، قال هو وابن الصائغ والحصار: أخبرنا به مؤلفه أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي؛ في طريق الوالد له سبعة، وفي التي بعدها ستة، وفي الثالثة خمسة، وبهذه الأسانيد أروي بقية كتبه التنبيهات والإكمال والقواعد وغير ذلك.

الحديث .....

[14] – في المطبوع بابن بنت الحميري وما بين المعقوفين من الشفاء، ص48، ط دار الفكر.

نص خليل .....

متن الحطاب **مؤلفات شهاب الدين القرافي:** (الذخيرة، والقواعد، والتنقيح، وهو مقدمة كتاب الذخيرة، وشرحه، وشرح المحصول، وكتاب الأمنية في النية)، أخبرني بها سيدي الوالد قراءة لبعض الذخيرة والقواعد وغير ذلك، وإجازة لسائرها، قال: أخبرني بها الشمس المراغي؛ عن والده العلامة ناصرالدين المراغي، وأنبأني بها عاليا بدرجة المحب خطيب مكة المشرفة؛ عن الشيخ أبي الفتح المراغي وأم الحسن فاطمة بنت خليل الكتاني، قالت: أنبأنا بها الإمام فخر الدين محمد بن محمد القرشي، وقال المقري: أنبأنا بها الإمام جار الله النيسابوري، قال هو والقرشي وأبو حيان: أخبرنا بها مؤلفها العلامة أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي.

مختصر ابن الحاجب الفرعي: [أخبرني[15]] به الوالد قراءة لكتاب الحج جميعه ولمواضع متعددة من بقيته، وسماعا لمواضع متعددة، وإجازة لسائره ولبقية كتبه، قال: أنبأنا بها الحافظ السخاوي عن شيخ الإسلام ابن حجر، ح: وأنبأنا بسائر مصنفاته عاليا بدرجة الخطيب النويري، وابن عمه عبد القادرعن شيخ الإسلام ابن حجر؛ عن أبي الفرج الغزي وغيره؛ عن [أبي النور الدبوسي[16]]؛ عن مؤلفها أبي عمرو عثمان بن الحاجب.

شرحه لابن عبد السلام: أخبرني به الوالد قراءة لمواضع منه، وإجازة لسائره عن الشمس المراغي؛ عن ابن حجر، ح: وأنبأني به عاليا بدرجة جمع من المشايخ؛ عن الحافظ ابن حجر؛ عن الشيخ الإمام أبي عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي؛ عن مؤلفه أبي عبد الله محمد بن عبد السلام.

شرحه لابن هلال الربعي: أنبأنا به شيخنا الخطيب النويري وغيره؛ عن الشيخ محمد بن محمد بن عماد الحميري النحريري؛ عن مؤلفه.

مؤلفات تاج الدين الفاكهاني: منها شرح الرسالة، وشرح العمدة، وشرح الأربعين النووية، أخبرني بها سيدي الوالد قراءة لبعضها، وإجازة لسائرها، قال: أخبرني بها الحافظ السخاوي، قال: أخبرني بها الخطيب أبو الفضل محمد بن أحمد بن ظهيرة، ح: وأخبرنا بها عاليا بدرجة الخطيب/ محب الدين النويري مشافهة عن إبراهيم بن محمد بن خليل 10
الحلبي، قال هو وابن ظهيرة: أخبرنا بها الشيخ جمال الدين عبد الله، ويسمى محمد بن علي بن أحمد بن عبد الرحمن بن عتيق بن حديدة الأنصاري، قال: أنبأنا بها مؤلفها العلامة تاج الدين عمر بن علي بن سالم اللخمي الفاكهاني إذنا، إن لم يكن سماعا فذكرها.

مصنفات الشيخ خليل بن إسحاق: (المختصر، والتوضيح، والمناسك، وترجمة شيخه عبد الله

الحديث .....

[15] * – في المطبوع وم5 أخبرنا، وما بين المعقوفين من الشيخ5 وسيد3.
[16] – في سيد3 الديموسي.

نص خليل .....

متن الحطاب المنوفي)، [أخبرني[17]] سيدي والدي بالمختصر، والمناسك قراءة وسماعا لجميعهما، وبالتوضيح قراءة لغالبه، ولبعض الترجمة المذكورة، وإجازة للجميع، قال: أخبرنا بها القاضي شمس الدين السخاوي سماعا لبعض المختصر وإجازة لسائرها؛ عن القاضي شمس الدين البساطي؛ عن القاضي تاج الدين بهرام، ح: وأنبأنا بها عاليا بدرجتين شيخنا المحب أحمد بن أبي القاسم خطيب مكة المشرفة، وابن عمه عبد القادر النويريان العقيليان؛ عن المعمر العلامة حسين بن علي بن سبع البوصيري المالكي، قال هو والقاضي تاج الدين بهرام: أخبرنا بها مؤلفها الشيخ خليل بن إسحاق الجندي رحمهم الله أجمعين.

مؤلفات ابن راشد القفصي: (اللباب، وشرح ابن الحاجب وغيرهما)، أخبرني سيدي الوالد باللباب وشرح ابن الحاجب قراءة لبعضهما، وإجازة لسائرهما وسائر مصنفاته، قال: أنبأني بها الشمس المراغي؛ عن عمه الشيخ أبي الفتح المراغي، ح: وأنبأني بها عاليا بدرجة جمع من المشايخ منهم الخطيب محب الدين النويري، وابن عمه عبد القادر والعز بن فهد، والشيخ عبد الحق السنباطي عن الشيخ العلامة أبي الفتح المراغي؛ عن القاضي إبراهيم بن علي بن فرحون؛ عن الجمال عفيف الدين المصري؛ عن مؤلفها، فقد ذكر ابن فرحون في الديباج أن شيخه العفيف المصري استجاز من ابن راشد في سنة إحدى وثلاثين وسبعمائة.

مؤلفات القاضي برهان الدين ابن فرحون: (شرح ابن الحاجب، وتبصرة الحكام، والألغاز، والديباج المذهب وغير ذلك)، بالسند المتقدم؛ عن الوالد قراءة لبعضها، وإجازة لبقيتها، وعن مشايخنا الباقين إجازة.

مؤلفات ابن عرفة: (المختصر الفقهي، ومختصر الحوفي وغير ذلك)، أخبرني سيدي الوالد قراءة لمواضع متعددة من المختصر الفقهي، وإجازة لسائره ولبقية كتبه عن الشمس المراغي؛ عن ابن حجر، وأنبأني بجميع مؤلفاته عاليا بدرجةٍ المشايخُ الأربعة المذكورون في سند مؤلفات ابن راشد؛ عن الحافظ ابن حجر؛ عن مؤلفها العلامة المحقق أبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي. مؤلفات الشيخ تاج الدين بهرام: شروحه الثلاثة على المختصر، والشامل وغيرها، أخبرني سيدي والدي بالشرح الأوسط قراءة عليه لجميعه إلا اليسير، وإجازة لسائره، وبالشرح الكبير والصغير والشامل قراءة لمواضع متعددة منها، وإجازة لسائرها عن القاضي شمس الدين السخاوي عن البساطي، وأنبأني بها عاليا بدرجة المشايخ الثلاثة أبو الفضائل عبد الحق السنباطي، والخطيب النويري، وابن عمه عبد القادر عن القاضي شمس الدين البساطي عن مؤلفها الشيخ بهرام بن عبد الله الدميري.

الحديث .....

[17] *- في المطبوع أخبرنا وما بين المعقوفين من سيد3 والشيخ5.

نص خليل **مقدمة المؤلف** بسم الله الرحمن الرحيم [يَقُولُ[18س] الْفَقِيرُ الْمُضْطَرُّ لِرَحْمَةِ رَبِّهِ الْمُنْكَسِرُ خَاطِرُهُ لِقِلَّةِ

متن الحطاب **مؤلفات البساطي:** (شرح المختصر والمغني وغيرهما)، أخبرني سيدي الوالد بشرح المختصر والمغني قراءة لبعضهما، وإجازة للباقي ولبقية مؤلفاته عن القاضي شمس الدين السخاوي، وأنبأني بها عاليا بدرجةٍ المشايخُ الثلاثة المذكورون فوقه، قالوا ثلاثتهم والشمس السخاوي: أنبأنا بها مؤلفها القاضي شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان البساطي.

ص: بسم الله الرحمن الرحيم ش: ابتدأ رحمه الله بالبسملة اقتداء بالكتاب العزيز، فإن العلماء متفقون على استحباب البسملة في أوله في غير الصلاة، وإن قلنا إن البسملة ليست آية من الفاتحة،/ وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم: {كل أمر ذي بال لا يبتدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر[1]} رواه الخطيب بهذا اللفظ في كتاب الجامع، وفي رواية: {أقطع[2]} وفي رواية: {أجذم[3]} بالجيم والذال المعجمة، وهو من التشبيه البليغ في العيب المنفر، ومعنى الجميع أنه ناقص غير تام وإن تم حسا، ومعنى "ذي بال" أي ذي حال يهتم به، ورأيت بخط الشيخ جلال الدين المحلي أن صاحب الاستغنا في شرح أسماء الله الحسنى حكى عن شيخه أبي بكر التونسي قال: أجمع علماء كل ملة أن الله افتتح كل كتاب ببسم الله الرحمن الرحيم. 11

قال ابن حجر: وقد استقر عمل الأئمة المصنفين على افتتاح كتب العلم بالتسمية، وكذا معظم كتب الرسائل، واختلف القدماء فيما إذا كان الكتاب كله شعرا هل يبتدأ بالتسمية؟ فجاء عن الشعبي منع ذلك، وعن الزهري قال: مضت السنة أن لا يكتب في الشعر بسم الله الرحمن الرحيم، وعن سعيد بن جبير جواز ذلك، وتابعه على ذلك الجمهور، وقال الخطيب هو المختار. انتهى من فتح الباري.

قلت: وهذا في غير الشعر المحتوي على علم أو وعظ، فهذا لا شك في دخوله في كتب العلم وفي غير الشعر المحرم، فإن التسمية لا تشرع في الأمر المحرم، والباء للاستعانة متعلقة بأصنف، وكذا يضمر كل فاعل ما جعلت التسمية مبدأ له، فيضمر المسافر أسافروالآكل آكل ليفيد تلبس الفعل جميعه بالتسمية، فهو أولى من تقدير أبدأ؛ لأنه لا يفيد إلا تلبس ابتدائه فقط، وتقدير المتعلق متأخرا أولى؛ لأن المقصود الأهم البداءة باسمه تعالى ردا على الكفار في ابتدائهم بأسماء آلهتهم، ولأنه أدل على الاختصاص؛ بخلاف ﴿اقرأ باسم ربك﴾ فإن المقصود هناك القراءة، والاسم مشتق من السمو عند البصريين وهو العلو؛ لأنه رفعة للمسمى، ومن السمة عند الكوفيين وهي العلامة، وإضافته للجلالة من إضافة العام للخاص؛ ليفيد أن الاستعانة والتبرك بذكر اسمه، وحذفت ألفه لكثرة الاستعمال، ولذا لم تحذف من ﴿اقرأ باسم ربك﴾

الحديث 1 – لم نعثر على الكتاب الذي عزا له الحطاب والحديث في الإتحاف للزبيدي، دار الفكر، ج3 ص466.

2- الاتحاف للزبيدي، ج3 ص466.

3- الاتحاف للزبيدي، ج3 ص466.

[18س] – يقول العبد الفقير نسخة.

نص خليل الْعَمَلِ وَالتَّقْوَى خَلِيلُ بْنُ [إسْحَاقَ[19] نص] [الْمَالِكِيُّ[20] نص] الْحَمْدُ للهِ حَمْدًا يُوَافِي مَا تَزَايَدَ مِنَ النِّعَمِ وَالشُّكْرُ لَهُ عَلَى مَا أَوْلاَنَا مِنَ الْفَضْلِ وَالْكَرَمِ لاَ أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْهِ هُوَ كَمَا أَثْنَى عَلَى نَفْسِهِ وَنَسْأَلُهُ

متن الحطاب وغيره، وطولت [الباء[21]] عوضا عنها، والجلالة علم على ذاته تعالى، وهو أعرف المعارف، وحكى ابن جني أن سيبويه ريء بعد موته فقيل له: ما فعل الله بك؟ فقال: خيرا، وذكر كرامة عظيمة، فقيل له: بم؟ فقال: لقولي إن اسم الله [تعالى[22]] أعرف المعارف. وهو اسم جامع لمعاني الأسماء الحسنى كلها، وما سواه خاص بمعنى، فلذا يضاف [إليه جميع[23]] الأسماء، فيقال الرحمن من أسماء الله تعالى، وكذا الباقي، ولا يضاف هو إلى شيء، وقيل إنه الاسم الأعظم، وبه وقع الإعجاز حيث لم يتسَمَّ به أحد، ولا يصح الدخول في الإسلام إلا به، وتكرر في القرآن ألفي مرة وخمسمائة [وستين[24]] مرة، وقيل ألفي مرة وثلاثمائة وستين. واختلف فيه هل هو مشتق أو مرتجل؟ وعلى الأول فقيل من أله يأله كعلم يعلم إذا تحير؛ لأن العقول تتحير في عظمته، وقيل غير ذلك، والرحمن الرحيم صفتان للمبالغة من رحم بالكسر بعد نقله إلى فعل بالضم، أو تنزيله منزلة القاصر.

قال الهمداني في إعراب القرآن: وأهل الحجاز وبنو أسد يقولون رحيم ورغيف وبعير بفتح أوائلهن، وقيس وربيعة وتميم يقولون رحيم ورغيف وبعير بكسر أوائلهن، واختلف في تفسير الرحمة، فقيل هي رقة وانعطاف تقتضي التفضل والإحسان، ومنه الرحم لانعطافها على ما فيها، فهي في حق الله مجاز عن الإنعام، قال الرازي: إذا وُصِف اللهُ تعالى بأمر ولم يصح وصفه بمعناه يحمل على غاية ذلك، وهي على هذا القول من صفات الأفعال، وقيل الرحمة إرادة الخير، فوصفه تعالى بها على هذا القول حقيقة، وهي حينئذ صفة ذات، قال الطيبي: وكلا القولين منقول، وذكر السمين في إعرابه القولين، وقال: الظاهر الثاني، وذهب الزمخشري إلى الأول، ورد عليه ذلك الشيخ العلامة أبو علي عمرو بن محمد بن خليل
12 السكوني في كتابه المسمى بالتمييز لما أودعه الزمخشري من الاعتزال في تفسير القرآن العزيز،/ وقال إنه مذهب المعتزلة، ونصه: قوله في وصف الله تعالى بالرحمة إنه مجاز اعتزال وضلال بإجماع الأمة، فإن الأمة أجمعت على أن الله تعالى رحيم على الحقيقة، وأن من نفى عنه حقيقة الرحمة فإنه كافر، وإنما قال الزمخشري ذلك؛ لأن الرحمة عند المعتزلة رقة وتغير، ولأنهم ينكرون الإرادة القديمة ويصرفون رحمة الله سبحانه إلى الأفعال،

الحديث .....

19 نص– إسحاق بن موسى نسخة.
20 نص – المالكي رحمه الله نسخة.
21 – في المطبوع ألفا، وما بين المعقوفين من ن عدود ص11 وم6 والشيخ6.
22 – ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص11 وم6 والشيخ6.
23 – في المطبوع الله لجميع، وما بين المعقوفين من ن ز ص11 وم6 والشيخ6 وسيد3.
24 * – في ن عدود وتسعين وضعت عليها إشارة نسخة، وفي م6 (سبعين).

نص خليل اللُّطْفَ وَالإِعَانَةَ فِي جَمِيعِ الأَحْوَالِ وَحَالَ حُلُولِ الإِنْسَانِ فِي رَمْسِهِ وَالصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ عَلَى [مُحَمَّدٍ[25] نس] سَيِدِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ الْمَبْعُوثِ لِسَائِرِ [الأَمَمِ[26] نس] وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَزْوَاجِهِ [وَذُرِّيَّتِهِ[27] نس] وَأُمَّتِهِ أَفْضَلِ الأُمَمِ وَبَعْدُ فَقَدْ سَأَلَنِي جَمَاعَةٌ أَبَانَ اللهُ لِي وَلَهُم مَعَالِمَ التحْقِيقِ

متن الحطاب وإلى إرادة حادثة لله تعالى الله عن قولهم. ثم قال: ولم يعلموا أن الرحمة ليست سوى إرادة الخير وليست الرقة، وإنما الرقة صفة أخرى، تارة تصاحب الإرادة، وتارة لا تصاحبها، وأطال في ذلك.

قلت: كلام الصحاح نحو كلام الزمخشري، وقد تبع الزمخشري على تفسير الرحمة بما ذكر جماعة منهم القاضي ناصر الدين البيضاوي، والشيخ ابن عرفة، بل نقل الأبي في تفسيره عن الشيخ ابن عرفة أنه قال: كل مجاز له حقيقة، إلا هذا؛ يعني الرحمن فإن الرحمة العطف والتثني، وذلك إنما هو حقيقة في الأجسام، وتقرر عندي أن غير الله لا يطلق عليه الرحمن، فهو مجاز لا حقيقة له. انتهى.

وكلام الأبي هذا يقتضي أن المراد بالانعطاف الانعطاف الجسماني، وليس كذلك؛ إنما المراد الانعطاف النفساني، والرحمن أبلغ من الرحيم؛ لأن زيادةالمبنى تدل على زيادة المعنى غالبا، فلذلك يقال يا رحمن الدنيا؛ لأنه يعم الكافر والمؤمن، ورحيم الآخرة؛ لأنه يخص المؤمن، وإنما قدم الرحمن- والقياس يقتضي الترقي- لتقدم رحمة الدنيا، ولأنه صار كالعلم فلا يوصف به غيره تعالى، بل قيل إنه علم، وهو اسم مقتض لإيجاد الخلق، فلذلك لا يسمى به غير الحق، ومن تسمى به هلك، والرحيم مقتض لإمداد الخلق بقوام وجودهم، ويجوز إطلاقه على المخلوق؛ لأن الإمداد يصح في حقهم، ولذلك وجب شكرهم على ما وصل منهم.

فائدتان: الأولى: حيث ذكر الاشتقاق في أسماء الله تعالى فالمراد منه أن المعنى المذكور ملحوظ في ذلك الاسم، وإلا فشرط المشتق أن يكون مسبوقا بالمشتق منه، وأسماء الله تعالى قديمة؛ لأنها من كلامه، حتى أنكر قوم إطلاق الاشتقاق للإيهام؛ وقالوا إنما يقال في مثل اسمه السلام فيه معنى السلامة، وفي الرحمن فيه معنى الرحمة، قالوا والأشياء مشتقة من الأسماء لحديث: {هي الرحم وأنا الرحمن اشتققت لها اسما من اسمي[1]} وقال حسان:

[وشق[28]] له من اسمه ليجله فذو العرش محمود وهذا محمد

وفيه نظر.

الثانية: نقل الدماميني في حاشية البخاري عن بعض المتأخرين أنه قال: صفات الله تعالى التي على صيغة المبالغة كرحيم وغفور كلها مجاز؛ إذ هي موضوعة للمبالغة، ولا مبالغة فيها؛

الحديث [1] - قال الله أنا الرحمن وهي الرحم شققت لها اسما من اسمي من وصلها وصلته ومن قطعها بتته. أبو داوود، كتاب الزكاة، دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث 1694.

---

[25] نس- على سيدنا محمد نسخة.

26 نس - لسائر الامم صلى الله عليه وعلى آله نسخة. صلى الله وسلم عليه نسخة.

27 نس - قوله ذريته قال في المصباح والذرية فعلية من الذر وهم الصغار وتكون واحدا وجمعا وفيها ثلاث لغات أفصحها ضم الذال وبها قرأ السبعة انظر تمامه.

[28] *- في المطبوع فشق، وما بين المعقوفين من تصحيحات الشيخ محمد سالم عدود.

نص خليل وَسَلَكَ بِنَا وَبِهِمْ أَنْفَعَ طَرِيقٍ مُخْتَصَرًا عَلَى [مَذْهَبِ[29] س الإِمَامِ مَالِكِ] بْنِ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى مُبَيِّنًا لِمَا

متن الحطاب لأن المبالغة هي أن تثبت لشيء أكثر مما له، وإنما يكون ذلك فيما يقبل الزيادة والنقص، وصفاته تعالى منزهة عن ذلك. قال: وهي فائدة حسنة. انتهى.

ص: يقول الفقير المضطر لرحمة ربه المنكسر خاطره لقلة العمل والتقوى خليل بن إسحاق المالكي

ش: أتبع المصنف البسملة بالتعريف بنفسه؛ ليعلم بذلك من يقف على كتابه، فإنه من الأمور المهمة التي ينبغي تقديمها، ولأن الألفاظ التي ذكرها مشتملة على الثناء على الله تعالى، ففيه البداءة بالحمد، والفقير هو المحتاج الذي لا شيء له، والمضطر الشديد الحاجة الذي لا يرى لنفسه شيئا من الحول والقوة، ولا يرى شيئا من الأسباب يعتمد عليه؛ كالغريق في البحر والضال في القفر، لا يرى لإغاثته إلا مولاه، والفقر والمسكنة لازمان للاضطرار، وذلك موجب لإسراع مواهب الحق للعبد، وتقدم تفسير الرحمة، والرب في الأصل مَصدَر بمعنى التربية، وهي تبليغ الشيء إلى كماله شيئا فشيئا، ثم سمي به المالك؛ لأنه يحفظ ما يملكه ويربيه، ولا يطلق على غيره تعالى إلا مقيدا.

قال القرطبي في تفسير سورة الفاتحة: متى دخلت اللام والألف على رب اختص بالله تعالى؛ لأنها للعهد، وإن حذفت صار مشتركا بين الله تعالى وبين عباده. انتهى. والضمير في ربه/ عائد إلى 13
اللام الداخلة على المضطر؛ لأنها موصول، وعبر عن المسكنة اللازمة للاضطرار بقوله: "المنكسر خاطره" والخاطر ما يخطر بالقلب من تدبير أو أمر ونحوه، وقد يطلق على محل ذلك الذي هو القلب، وهو المراد هنا، وعلل انكسار خاطره بقلة العمل والتقوى تواضعا منه رحمه الله تعالى، أو لأنه لشدة مراقبته لنفسه ومحاسبته لها لم يرض عنها، ووصفها بما قال، كما هو حال العارفين، جعلنا الله منهم، والتقوى من الوقاية بمعنى الصيانة، وهي في عرف الشرع اسم لما يقي به الإنسان نفسه مما يضره في الآخرة، وهي ثلاثة مراتب: الأولى التوقي عن العذاب المخلد بالتبري عن الشرك، والثانية تجنب ما يقتضي الإثم من فعل أو ترك، والثالثة تجنب ما يشغل السر عن الحق تعالى، وخليل فعيل من الخلة وهي صفاء المودة، ثم نقل للعلمية، وإسحاق اسم عجمي غير منصرف، والمالكي نسبة إلى مذهب مالك، والمصنف رحمه الله خليل بن إسحاق بن موسى كذا رأيته بخطه في آخر نسخة من مناسكه، وذكر بعضهم أنه رأى بخطه بعد موسى ابن شعيب.

وذكر ابن غازي موضع موسى يعقوب، ويوجد كذلك في بعض النسخ، وهو مخالف لما رأيته بخطه، ويكنى بأبي المودة وأبي الضياء، وذكر شيخ شيوخنا الحافظ ابن حجر في الدرر الكامنة أنه يسمى محمدا، ويلقب بضياء الدين، ويعرف بالجندي، قال ابن فرحون: كان من جملة أجناد الحلقة المنصورة، ويلبس زى الجند المتقشفين، وكان عالما ربانيا صدرا في علماء القاهرة مجمعا على فضله وديانته، ثاقب الذهن أصيل البحث، مشاركا في فنون من العربية والحديث والفرائض، فاضلا في مذهب مالك صحيح النقل، تخرج من بين يديه جماعة من الفقهاء والفضلاء. انتهى. وكان والده حنفيا؛ لكنه كان يلازم الشيخ أبا عبد الله بن الحاج صاحب المدخل، والشيخ عبد الله المنوفي [فشغل[30]] والده مالكيا، وللمصنف رحمه الله كتاب جمع فيه ترجمة الشيخ عبد الله المنوفي، قال فيه: وكان الوالد – يعني والده– من الأولياء الأخيار، وذكر عنه

الحديث .....

[29] س – على مذهب مالك نسخة ابن أنس مبينا نسخة.

[30] – الذي في ن عدود (فتنقل). وصوبه الشيخ محمد سالم عدود بما في المطبوع أصلا (فشغل) وهو الذي في الشيخ7.

نص خليل بِهِ [الْفَتْوَى[31] نص] فَأَجَبْتُ سُؤَالَهُمْ بَعْدَ الِاسْتِخَارَةِ مُشِيرًا بِفِيهَا لِلْمُدَوَّنَةِ وَبِـــأَوَّلَ إلَى اخْتِلَافِ

متن الحطاب مكاشفات، وتخرج المصنف بالشيخ عبد الله المنوفي، وأخذ الأصول والعربية عن البرهان الرشيدي، وسمع على عبد الرحمن بن الهادي، وقرأ بنفسه على البهاء عبد الله بن خليل [المالكي[32]] [المكي[33]] أبا [داوود والترمذي[34]]، وحج وجاور بمكة، وشرع في الاشتغال بعد شيخه ودرس بالشيخونية، وأقبل على نشر العلم فنفع الله به المسلمين، وذلك ببركة شيخه، فإنه ذكر في الترجمة المذكورة أنه رأى شيخه في المنام واقفا عند قبره وأذن له في الاشتغال وأمره به، قال: وقد رأى بعض أصحاب سيدي الشيخ رؤيا تشير إلى ذلك، [وذكر[35]] أنه حصلت له مكاشفة [من[36]] بعض الصالحين في حياة الشيخ بأنه هو الذي يشغل طلبة الشيخ بعده، قال: فقويت نفسي فجلست ووالله لا أعرف الرسالة، ففتح الله علي ببركته، وهان علي الفقه وغيره، [ولم تغب[37]] علي مسألة أصلا، وما ذكره من أنه لا يعرف الرسالة لعله يريد المعرفة التامة، وإلا فقد ذكر في الترجمة المذكورة أنه ختم ابن الحاجب قراءة على الشيخ عبد الله المنوفي، ويشهد لذلك أيضا ما نقله في التوضيح عنه في حل مواضع كثيرة، وذكر أيضا في الترجمة عن نفسه أنه كان في حال صغره قرأ سيرة البطال، ثم شرع في غيرها من الحكايات ولم يطلع عليه أحد من الطلبة، فقال له الشيخ عبد الله: يا خليل من أعظم الآفات السهر في الخرافات، قال: فعلمت أن الشيخ علم بحالي وانتهيت من ذلك في الحين.

وذكر ابن غازي أنه حكي عن المصنف أنه أقام بمصر عشرين سنة لم ير النيل، وأنه جاء لمنزل بعض شيوخه فوجد الكنيف مفتوحا ولم يجد الشيخ! فقيل له: إنه شوشه هذا الكنيف فذهب ليأتي بمن ينقيه، فقال الشيخ خليل: أنا أولى بتنقيته، فشمر ونزل، وجاء الشيخ فوجده على تلك الحال، والناس قد حلقوا عليه تعجبا من فعله،/ فقال: من هذا؟ قالوا: خليل. فاستعظم ذلك ودعا له عن قريحة صادقة، فنال بركة ذلك، ووضع الله البركة في عمره، وذكر ابن غازي أيضا أنه كان من أهل المكاشفات، وأنه مر بطباخ يبيع لحم الميتة فكاشفه وزجره فتلب على يديه، وأن بعض شيوخ شيوخه رأى المصنف يلبس الثياب القصار [أظنه قال:[38]] ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر. 14

قلت: وقد ذكر المصنف في ترجمة شيخه أنه مر بشواء فاشترى منه خروفا كما خرج وحمله على حمال، وخرج به إلى الكيمان وطرحه للكلاب، فتعجب من ذلك، فظهر أنه ميتة. فلعل هذه الحكاية التي أشار إليها ابن غازي، ويمكن أن تكون غيرها، وألف رحمه الله شرح ابن الحاجب المسمى بالتوضيح، ووضع الله عليه القبول، واعتمده الناس، وهو أكثر شروحه فروعا وفوائد، وألف منسكا لطيفا متوسطا اعتمده الناس، وعندنا نسخة أكثرها بخطه، وجمع الترجمة المذكورة لشيخه.

قال ابن حجر: وهي تدل على معرفته بالأصول، قال بعضهم: وشرح ألفية ابن مالك ولم أقف عليه، وألف هذا المختصر الذي لم يسبق إليه، وأقبل الناس جميعهم عليه، قال شيخ شيوخنا القاضي تقي الدين الفاسي مؤرخ مكة: [وشرح على بعضه[39]]، ومناقبه رحمه الله كثيرة، ومات رحمه الله في ثالث عشر ربيع الأول سنة سبع وستين وسبعمائة، كذا ذكر القاضي تقي الدين

الحديث .....

31 نص - قوله الفتوى بالفتح لا بالضم كما في المصباح ونور البصر وأول كلام شارح القاموس، وعبارة القاموس وآخر كلام شارحه يدلان على أن الضم أرجح من الفتح فضلا عن جوازه على ما في كلام الشارح مما يعلم بالوقوف على الصحاح والمصباح.

32 * ليست لفظة المالكي في م ولا سيد ولا الشيخ.

33 – في المطبوع المكني وما بين المعقوفين من الشيخ 7 وم7.

34 *- في المطبوع أبا داود الترمذي وما بين المعقوفين من م7 وسيد4 والشيخ7.

35 *- في المطبوع ورأى وما بين المعقوفين من الشيخ7 وسيد4.

36 *- في المطبوع عن وما بين المعقوفين من م7 والشيخ7 وسيد4.

37 *– في نسخة سيد2 ، والشيخ8 ولم تقف.

38 – في المطبوع قال وأظنه أنه قال وما بين المعقوفين من ابن غازي، شفاء الغليل، ج1 ص113، الطبعة الأولى 2008 مركز نجيبويه، القاهرة.

39 *– كذا في النسخ المخطوطة التي بأيدينا.

نص خليل

شَارِحِيهَا فِي فَهْمِهَا وَبِالاخْتِيَارِ لِلّخْمِي لَكِنْ إنْ كَانَ بِصِيغَةِ الْفِعْلِ فَذَلِكَ لِاخْتِيَارِهِ هُوَ فِي نَفْسِهِ وَبِالِاسْمِ فَذَلِكَ لِاخْتِيَارِهِ مِنَ الْخِلَافِ وَبِالتَّرْجِيحِ لِابْنِ [يُونُسَ[40] نص] كَذَلِكَ وَبِالظُّهُورِ لِابْنِ

متن الحطاب

وابن حجر، وذكر ابن غازي أنها في سنة ست وسبعين، وهما أعلم من ابن غازي بذلك، وأما تاريخ الوفاة الذي ذكره ابن فرحون في ترجمة الشيخ خليل فإنما هو تاريخ وفاة الشيخ عبد الله المنوفي؛ لأنه ذكر أنه مات سنة تسع وأربعين [وسبعمائة[41]] بالطاعون، وكذلك ذكر الشيخ خليل في تاريخ وفاة شيخه في الترجمة المذكورة، وقال في سابع رمضان، ووهم في ذلك بعض الناس فظن أنها للشيخ خليل، واعترض على ابن حجر بما ذكره ابن فرحون، وقال إنه مالكي وأنه اجتمع به فهو أعرف بوفاته، والصواب ما ذكره ابن حجر والفاسي، وذكر ابن الفرات أن بعض الطلبة رأى المصنف في المنام بعد وفاته وأخبره أنه غفر الله له ولمن صلى عليه.

ص: الحمد لله حمدا يوافي ما تزايد من النعم والشكر له على ما أولانا من الفضل والكرم ش: هذا مقول القول، وأتى رحمه الله بالحمدلة بعد البسملة اقتداء بالقرآن العظيم، وبالنبي صلى الله عليه وسلم في ابتدائه بالحمد في جميع خطبه، وعملا بجميع روايات الحديث السابق، ففي رواية: {كل أمر ذي بال لا يبتدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع[1]} وفي رواية: {بحمد الله} وفي رواية: {بالحمد فهو أقطع} وفي رواية: {كل كلام لا يبتدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم[2]} وفي رواية: {كل أمر ذي بال لا يبتدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع[3]} قال النووي في شرح المهذب: رويناه هذه الألفاظ كلها في كتاب الأربعين للحافظ عبد القادرالرهاوي، قال: ورويناه فيه من رواية كعب [بن[42]] مالك، والمشهور من رواية أبي هريرة. قال النووي: وهو حديث حسن رواه أبو داوود وابن ماجه والنسائي وأبو عوانة في صحيحه المخرج على صحيح مسلم، وروي موصولا ومرسلا، ورواية الموصول إسنادها جيد. انتهى.

وفي رواية في مسند الإمام أحمد "كل أمر ذي بال لا يفتتح بذكر الله فهو أبتر[4]" أو قال: "أقطع" على التردد، ولا يقال البداءة حقيقة إنما هي بالبسملة؛ لأنا نقول الابتداء محمول على العرفي الذي يعتبر ممتدا من أول الخطبة إلى حين الشروع في المقصود، والحمد لغة الوصف بالجميل على جهة التعظيم، سواء كان في مقابلة نعمة أولا، وعلم من قولنا "الوصف" أنه لا يكون إلا بالكلام، فمورده أي محله خاص ومتعلقه عام؛ أي السبب الباعث عليه عام، والشكر

الحديث

[1] - المجموع، شرح المهذب للنووي دار الفكر، ج1 ص73
[2] - المجموع، شرح المهذب للنووي دار الفكر، ج1 ص73
[3] - المجموع، شرح المهذب للنووي دار الفكر، ج1 ص73
4- المجموع شرح المهذب للنووي، ج1 ص73، دار الفكر.

[40] نص - قوله يونس في حاشية الجمل في سورة النساء قوله ويونس فيه ست لغات أفصحها واو خالصة ونون مضمومة وهي لغة الحجاز وحكي كسر النون بعد الواو وبها قرأ نافع في رواية حبان وحكى أيضا فتحها مع الواو وبها قرأ النخعي وهي لغة لبعض عقيل وحكي تثليث النون مع همز الواو كأنهم قلبوا الواو همزة لانضمام ما قبلها إلا أني لا أعلم أنه قرئ بشيء من ذلك.
[41] * - في المطبوع تسعمائة، وما بين المعقوفين من تصحيحات الشيخ محمد سالم عدود.
[42] - في المطبوع عن وما بين المعقوفين من المجموع للنووي، ج1 ص73 وسيد4

نص خليل

رُشْدٍ كَذَلِكَ وَبِالْقَوْلِ [لِلْمَازِرِيِّ[43] نس] كَذَلِكَ وَحَيْثُ قُلْتُ خِلَافٌ فَذَلِكَ لِلاخْتِلَافِ فِي التَّشْهِيرِ وَحَيْثُ ذَكَرْتُ قَوْلَيْنِ أَوْ أَقْوَالاً فَذَلِكَ لِعَدَمِ اطِّلَاعِي فِي الْفَرْعِ عَلَى أَرْجَحِيَّةٍ مَنْصُوصَةٍ وَأَعْتَبِرُ مِنَ الْمَفَاهِيمِ مَفْهُومَ الشَّرْطِ فَقَطْ وَأُشِيرُ بِصُحِّحَ أَوِ اسْتُحْسِنَ إِلَى أَنَّ شَيْخًا غَيْرَ الذِينَ قَدَّمْتُهُمْ

متن الحطاب

15

لغة فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب إنعامه على الشاكر، وحذف بعضهم هذا القيد، ويكون باللسان والجنان والأركان،/ فالشكر باللسان أن يثني على المنعم، والشكر بالقلب أن يعتقد اتصافه بصفات الكمال، وأنه ولي النعمة، والشكر بالجوارح أن يجهد نفسه في طاعته، فمتعلق الشكر خاص، ومورده عام، فبينه وبين الحمد عموم وخصوص من وجه، والحمد عرفا هو الشكر لغة، لكن بحذف قولنا "على الشاكر" والشكر عرفا صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه من السمع والبصر وغيرهما لما خلق له، فالنسبة بين الحمدين عموم وخصوص من وجه، وبين الشكرين عموم وخصوص مطلق، وكذا بين الشكر العرفي والحمد اللغوي، وبين الحمد العرفي والشكر اللغوي إن قيدت النعمة في الحمد اللغوي بوصولها إلى الشاكر كما مر، وإذا لم تقيد كانا متحدين، وأل في الحمد للاستغراق، وقيل للجنس.

وحكي عن الشيخ أبي العباس المرسي نفعنا الله به أنه قال: قلت لابن النحاس النحوي ما تقول في الألف واللام في الحمد لله أجنسية هي أم عهدية؟ فقال: يا سيدي قالوا إنها جنسية، فقلت له: الذي أقول إنها عهدية، وذلك أن الله لما علم عجز خلقه عن كنه حمده حمد نفسه بنفسه في الأزل نيابة عن خلقه قبل أن يحمدوه، ثم أمرهم أن يحمدوه بذلك الحمد، فقال يا سيدي: أشهدك أنها عهدية، وهذا معنى حسن، واختار المصنف الجملة الاسمية؛ لأنها مفتتح الكتاب العزيز، ولأنها تدل على الدوام والثبوت، فهي التي تناسب قوله: "ما تزايد من النعم"، فإن قيل: حمد العباد حادث والله تعالى قديم، ولا يجوز قيام الحادث بالقديم فما معنى حمد العباد له تعالى؟ فالجواب: أن المراد تعلق الحمد، ولا يلزم من التعلق القيام كتعلق العلم بالمعلوم.

وقوله: "حمدا" مصدر نوعي ومعنى يوافي يلاقي؛ أي كلما زادت نعمة لاقاها حمد، فيكون ذلك سببا للمزيد، وقال بعض المتأخرين معناه يفي بها ويقوم بحقها، وفيه نظر لعجز المخلوق عن حمد يقوم بحق الخالق إلا إذا جعلت اللام للعهد، والنعم جمع نعمة بكسر النون وهي المنة والصنيعة، وما أنعم الله به على الإنسان، وتطلق على الإنعام، ويصح جعلها في كلام المصنف بمعنى المنعم به وبمعنى الإنعام، قيل وهو أولى لأن الحمد على الصفات أولى منه على متعلقاتها، وأما النعمة بالفتح فهي التنعم، وبالضم السرور، وأعظم النعم الهداية للإسلام، ومعنى "أولانا" أعطانا، والفضل الزيادة، ويقال على الإعطاء بلا سبب ولا علة، والكرم الجود، ويطلق على كرم الأصل، وجعل المصنف الحمد في مقابلة النعم ليكون شكرا موجبا للمزيد؛ إذ من النعم العظيمة إلهامه لتصنيف هذا الكتاب، ثم تكميله ثم الانتفاع به، وعطف الشكر عليه تنبيها على حصول التعظيم، والثناء بالجنان والأركان أيضا فإن الحمد إنما هو باللسان كما تقدم.

الحديث .....

[43] نس – المازري بفتح الزاي أكثر من كسرها كما يوخذ من القاموس وشرحه وابن خلكان.

نص خليل صَحَّحَ هَذَا أوِ اسْتَظْهَرَهُ وَبالتَّرَدُّدِ لِتَرَدُّدِ الْمُتَأخرِينَ فِي النَّقْلِ أوْ لِعَدَمِ نَصِّ الْمُتَقَدِّمِينَ [وَبلَوْ[44] ص]

متن الحطاب **فائدة**: قال سيدي محمد بن يوسف السنوسي: حكم الحمد الوجوب مرة في العمر كالحج وكلمتي الشهادة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. انتهى. وحكم الابتداء به في أول المصنفات وأول الإقراء والقراءة الاستحباب، كما ذكره الفاكهاني في أول شرح الرسالة، قال: قال العلماء يستحب البداءة بالحمد لكل مصنف ودارس ومدرس وخطيب وخاطب ومتزوج ومزوج، وبين يدي سائر الأمور المهمة، قال الفاكهاني: قلت: وكذلك الثناء على الله والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم. انتهى. وكأنه يريد بالثناء على الله الزيادة على الحمد. والله أعلم.

ص: **لا أحصي ثناء عليه هو كما أثنى على نفسه** ش: لما حمد الله تعالى على ما تزايد من النعم وشكره نبه على أن ذلك إنما هو امتثال للأمر، وإلا فليس يحصي الثناء عليه تعالى أحد، وأصل هذا قوله صلى الله عليه وسلم: {لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك[1]} رواه مسلم، ولو أتى به المصنف هكذا لكان فيه مع موافقة لفظ الحديث التفات، وكأنه قصد أن يكون الكلام على أسلوب واحد، ولأجل السجع في قوله "رمسه"، ومعنى لا أحصي لا أطيق
16 أن أثني عليك بما تستحق أن يثنى عليك به، وقال مالك معناه لا أحصي نعمك فأثني/ عليك بها، ثم عقبه بقوله: "هو كما أثنى على نفسه" اعترافا بالعجز عن الثناء تفصيلا، ورد ذلك إلى المحيط بكل شيء، قال الأبي: يريد أن عظمة الله وصفات جلاله لا نهاية لها، وعلوم البشر وقُدَرُهُمْ متناهية فلا يتعلقان بما لا يتناهى، وإنما يتعلق بذلك علمه تعالى الذي لا يتناهى وتحصيه قدرته التي لا تتناهى.

فائدة: قال الشيخ يوسف بن عمر: اختلف في تعيين الفاضل من الحمد؛ فقيل الحمد لله بجميع محامده كلها ما علمت منها وما لم أعلم [على جميع نعمه كلها ما علمت منها وما لم أعلم،[45]] وقيل اللهم لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك، وقيل الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده قال: وينبني على ذلك مسألة فقهية فيمن حلف ليحمدن الله بأفضل محامده، فمن أراد أن يخرج من الخلاف فليحمده بجميعها، وزاد غيره مما ذكره في القول الأول عدد خلقه كلهم ما علمت منهم وما لم أعلم، وقال المتأخرون من الخراسانيين من الشافعية: لو حلف إنسان ليحمدن الله بمجامع الحمد، ومنهم من قال بأجل التحاميد، فطريقه في البر أن يقول الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده، قال النووي: قالوا ولو حلف ليثنين على الله أحسن الثناء فطريق البر أن يقول لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك، وزاد بعضهم: فلك الحمد حتى ترضى، وصور أبو سعيد [التوني[46]] المسألة فيمن

الحديث [1] – اللهم أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك، مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، دار إحياء التراث العربي بيروت، رقم الحديث486.

[44] نص – وبلو غالبا إلى خلاف نسخة.

[45] * – ساقطة من المطبوع, وما بين المعقوفين من ن عدود ص16 وم9 والشيخ9 وسيد4.

[46] – في سيد المتولي وفي م9 والمولى.

نص خليل إِلَى خِلاَفٍ مَّذْهَبِيٍّ وَاللّهُ أَسْأَلُ أَنْ يَنفَعَ بِهِ مَنْ كَتَبَهُ أَوْ قَرَأَهُ أَوْ حَصَّلَهُ أَوْ سَعَى فِي شَيْءٍ مِّنْهُ وَاللّهُ يَعْصِمُنَا مِنَ الزَّلَلِ وَيُوَفِّقُنَا فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ ثمَّ أَعْتَذِرُ لِذَوِي الأَلْبَابِ مِنَ التَّقْصِيرِ الوَاقِعِ فِي هَذَا الْكِتَابِ وَأَسْأَلُ بِلِسَانِ التَّضَرُّعِ وَالْخُشُوعِ

متن الحطاب حلف ليثنين على الله بأجل الثناء وأعظمه، وزاد في أول الذكر سبحانك، وعن أبي نصر التمار عن محمد بن النضر قال: قال آدم صلى الله عليه وسلم "يا رب شغلتني بكسب يدي فعلمني شيئا فيه مجامع الحمد والتسبيح، فأوحى الله تبارك وتعالى إليه يا آدم إذا أصبحت فقل ثلاثا وإذا أمسيت فقل ثلاثا الحمد لله رب العالمين حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده فذلك مجامع الحمد والتسبيح[1]" وقوله "يكافئ" بهمزة في آخره أي يساوي مزيد نعمه، ومعناه يقوم بشكر ما زاد من النعم، والإحصاء العد. قاله في الأذكار.

ص: [ونسأله[47]] اللطف والإعانة في جميع الأحوال وحال حلول الإنسان في رمسه ش: لما اعترف بالعجز والتقصير سأل من مولاه القدير [اللطف والإعانة،[48]] واللطف لغة الرفق، وعرفا ما يقع عنده صلاح العبد آخرة؛ بأن تقع منه الطاعة دون المعصية، والإعانة والمعونة والعون المساعدة، والأحوال جمع حال يذكر ويؤنث، وهو ما يكون الإنسان عليه في الوقت الذي هو فيه، والحلول النزول، والإنسان واحد الأناسي يطلق على الذكر والأنثى، قال في الصحاح: ولا تقل إنسانة والعامة تقوله، وقال في القاموس: والمرأة إنسان، وبالهاء عامية، وسمع في شعر كأنه مولد:

لقد كستني في الهوى * ملابس الصب الغزل إنسانة فتانة

بدر الدجى منها خجل * إذا زنت عيني بها * فبالدموع تغتسل

والرمس في الأصل مصدر، قال في الصحاح: رمست عليه الخبر * كتمته، ويطلق على القبر وعلى ترابه، وخص هذه الحالة لشدة الحاجة فيها إلى مزيد اللطف والإعانة؛ إذ هي أول منزل من منازل الآخرة، ومعلوم أن الرحلة الأولى صعبة على المسافر في الدنيا فكيف الحال هنا؟ نسأل الله السلامة، وأن يثبتنا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة، وأسند المصنف قوله: "لا أحصي" إلى ضمير الواحد، وقوله: "ونسأله" إلى ضمير الجماعة؛ [لأن[49]] الأول فيه الاعتراف بالعجز، وإنما يثبته الإنسان لنفسه، وهو أيضا مقام استغراق ونفي الكثرة، والثاني دعاء، والمطلوب فيه مشاركة المسلمين، فإن ذلك مظنة الإجابة، قال الرازي: إن الدعاء مهما كان أعم كان إلى الاجابة أقرب. والله أعلم.

الحديث [1] – الاذكار للنووي، كتاب حمد الله تعالى، دار ابن حزم2001، ص234.

---

[47] – في المطبوع وم9 والشيخ9 وأسأله وما بين المعقوفين من سيد4.
[48] – في المطبوع اللطيف الاعانة وما بين المعقوفين من ن عدود ص16 وم9 والشيخ9 وسيد4.
[49] *– في المطبوع كأن وما بين المعقوفين من م9 والشيخ9 وسيد3.

نص خليل وَخِطَابِ التَّذَلُّلِ وَالْخُضُوعِ أَنْ يُنْظَرَ بِعَيْنِ الرِّضَا وَالصَّوَابِ فَمَا كَانَ مِن نَّقْص كَمَّلُوهُ وَمِنْ خَطَإٍ أَصْلَحُوهُ فَقَلَّمَا يَخْلُصُ مُصَنَّفٌ مِنَ الْهَفَوَاتِ أَوْ يَنْجُو مُؤَلَّفٌ مِنَ الْعَثَرَاتِ

متن الحطاب ص: والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد العرب والعجم المبعوث لسائر الأمم صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته وأمته أفضل الأمم ش: أتبع رحمه الله حمد الله تعلى بالصلاة والسلام على نبيه صلى الله عليه وسلم/ أداء لبعض ما يجب له صلى الله عليه وسلم؛ إذ هو الواسطة بين الله تعالى وبين العباد، وجميع النعم الواصلة إليهم التي أعظمها الهداية للإسلام إنما هي ببركته وعلى يديه، وامتثالا لقوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما﴾ وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم: {كل كلام لا يذكر الله تعالى فيه فيبدأ به وبالصلاة علي فهو أقطع ممحوق من كل بركة[1]} أخرجه الديلمي في مسند الفردوس وأبو موسى المديني والخليلي والرهاوي في الأربعين، قال الحافظ السخاوي: وسنده ضعيف، وهو في فوائد ابن منده بلفظ: {كل أمر ذي بال لا يبتدأ فيه بذكر الله ثم بالصلاة علي فهو أقطع أكتع}. انتهى. 17

قلت: وإن كان ضعيفا فقد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، واغتناما للثواب الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم: {من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب[2]} ذكره في الشفاء، وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء: رواه الطبراني في الأوسط، وأبو الشيخ في الثواب، والمستغفري في الدعوات من حديث أبي هريرة بسند ضعيف، قال الشيخ أحمد زروق: ويحتمل أن يكون المراد كتب الصلاة، وهو أظهر، أو قراءة الصلاة المكتوبة وهو أوسع وأرجى. انتهى. وسمعت بعض مشايخي يذكر أنه يشترط في حصول الثواب المذكور التلفظ بالصلاة في حال الكتابة، ولم أقف عليه لغيره، بل ظاهر الحديث وكلام العلماء أن ذلك ليس بشرط، قال الحافظ السخاوي في شرح الهداية لابن الخزرجي في علم الحديث: وليحافظ الطالب على كتابة الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كتبه بدون رمز كما يفعله الكسالى، ولا يسأم من تكراره، سواء كان ثابتا في الأصل أم لا. ومن أغفل الصلاة والسلام حرم أجرا عظيما، ويروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: {من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام اسمي في ذلك الكتاب[3]} ويستحب التلفظ بها مع ذلك. انتهى. فظاهره أن الثواب المذكور يحصل بمجرد كتابتها، وأن التلفظ بها أمر آخر مستحب، قال في الصحاح: والصلاة اسم يوضع موضع المصدر، بل يقال صليت صلاة ولا يقال تصلية كما هو قياس مصدره.

قال المبرد: أصل الصلاة الترحم فهي من الله رحمة، ومن الملائكة رقة واستدعاء للرحمة، وقال

الحديث 1 – كل كلام لا يذكر الله فيه فيبدأ به ويصلي علي فيه فهو أقطع أكتع ممحوق من كل بركة، الاتحاف للزبيدي، دار الفكر، ج3، ص466، الكنز مؤسسة الرسالة، 6463.

2 – مجمع الزوائد للهيثمي مؤسسة المعارف، بيروت لبنان، 1406هـ/1986، ج1 ص141.

3 – القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الفكر، ج14، ص235.

Obeikandi.com

نص خليل .....

متن الحطاب أبو بكر القشيري: الصلاة من الله لمن دون النبي رحمة، وللنبي صلى الله عليه وسلم تشريف وزيادة تكرمة. وقال أبو العالية: صلاة الله ثناؤه عليه عند ملائكته، وصلاة الملائكة الدعاء، وقيل المراد بها الاعتناء بشأن المصلى عليه وإرادة الخير له، وهو الذي ارتضاه الغزالي، وصلاة العباد المأمور بها الدعاء بلفظ الصلاة، خص الأنبياء بذلك تعظيما لهم، فعلى قول المبرد تكون الصلاة مرادفة للرحمة، وقد بحث في ذلك بعضهم بأن الترادف يقتضي جواز الدعاء للنبي بلفظ الرحمة، وقد أنكر ذلك بعضهم كما سيأتي بيانه في الكلام على التشهد إن شاء الله، وقد يقال إن مراد المبرد بيان أصل معنى الصلاة، وإن كان العرف يقتضي أنها إذا استعملت في حق النبي صلى الله عليه وسلم دلت على معنى زائد على الرحمة كما أشار إلى ذلك تفسير القشيري. ولهذا قال بعضهم الصلاة من الله رحمة مقرونة بالتعظيم، ومن الملائكة استغفار، ومن الآدميين تضرع ودعاء، والسلام التحية، وفي معنى السلام عليه أوجه؛ إما بمعنى السلامة لك ومعك، أو السلام متول لك فيكون اسما له تعالى، أو بمعنى [المسالمة[50]] والانقياد لأمره، والصيغة المذكورة خبر ومعناها الدعاء والطلب، قال بعض العلماء: وهل يحتاج في ذلك إلى استحضار نية الطلب وإخراج الكلام عن حقيقة الخبر؟ وأجاب: بأنه إن كثر استعمال اللفظ في ذلك حتى صار كالمنقول في العرف لم يحتج إلى ذلك، وإلا فالأقرب الحاجة إليه.

18 **فائدة:** حذر بعض المتأخرين من الشافعية من استعمال لفظ التصلية بدل الصلاة،/ وقال إنه موقع في الكفر لمن تأمله؛ لأن التصلية الإحراق، وقال إنه وقع في عبارة النسائي في جامع المختصرات وابن المقري في الإرشاد التعبير بها، قال: وسئل العلامة علاء الدين الكناني المالكي هل يقال في الصلاة الشرعية والصلاة على خير البرية تصلية أو صلاة؟ فقال: لم تفه العرب يوما من أيامها بأن تقول إذا أريد الدعاء أو الصلاة الشرعية أو الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم صلى تصلية، وإنما يقولون صلى صلاة، ومن زعم غير ذلك فليس بمصيب، ولم يظفر من كلام العرب بأدنى نصيب، وحينئذ لا يلتفت إليه ولا يعرج عليه، ولا يعتمد ما لديه، ولو أنه نفطويه. انتهى. ثم قال: ويخاف الكفر على من أصر على إقامة التصلية مقام الصلاة بعد التعريف. انتهى. وأطال الكلام في ذلك.

مسألة: والصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم فرضان مرة في العمر، قال في الشفاء: قال القاضي أبو بكربن بكير: افترض الله على خلقه أن يصلوا على نبيه صلى الله عليه وسلم ويسلموا تسليما، ولم يجعل لذلك وقتا معلوما، فالواجب أن يكثر المرء منها ولا يغفل عنها،

الحديث .....

[50] *- في المطبوع المسألة وفي سيد السلامة وما بين المعقوفين من م9 والشيخ10.

نص خليل .....

متن الحطاب وذكر قبل ذلك أن الإجماع على أن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فرض على الجملة، وأن المشهور عن أصحابنا أنها إنما تجب مرة في العمر وكرر ذلك، واختلف في وجوبها في الصلاة، والمشهور عدم الوجوب كما سيأتي إن شاء الله تعالى. وقال الشيخ أبو عبد الله محمد الرصاع: الذي يظهر أن السلام عليه صلى الله عليه وسلم فرض واجب مثل الصلاة عليه مرة في العمر، والزائد على ذلك استحبابه متأكد، ثم ذكر عن ابن عباس أنه قال: هذه فريضة من الله علينا أن نصلي على نبينا ونسلم عليه تسليما، وما نقل عن شيوخنا المغاربة من التوقف في الوجوب في السلام فلا أصل له، بل الحق أنه حكمه حكم الصلاة في الوجوب والاستحباب، ويتأكد ذلك على قدر الشوق والمحبة، ثم ذكر أنه يتأكد عند دخول المسجد بعد الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم، وعند دخول البيوت إذا لم يكن فيها أحد، وفي التشهد الأول من الصلاة، وفي التشهد الثاني قبل السلام، وعند زيارته صلى الله عليه وسلم. انتهى باختصار.

قلت: وكلام القاضي أبي بكر بن بكير نص في أن السلام فرض كالصلاة. والله أعلم.

فرع: وتستحب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في مواطن: منها بعد التشهد الأخير، وقبل الدعاء، وعند دخول البيوت إذا لم يكن فيها أحد، وعند سماع ذكره أو اسمه وكتابته، وعند الأذان، وعند دخول المسجد والخروج منه، وفي صلاة الجنائز، قال في الشفاء: ومن مواطنها التي مضى عليها عمل الأمة ولم تنكرها الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في الرسائل وما يكتب بعد البسملة، ولم يكن هذا في الصدر الأول، وأحدث عند ولاية بني هاشم، فمضى عليه عمل الناس في أقطار الأرض، ومنهم من يختم به الكتاب أيضا، قال: وروى النسائي الأمر بالاكثار منهما يوم الجمعة، قال: ومن مواطن السلام تشهد الصلاة، وعند السلام منها كما سيأتي في كتاب الصلاة إن شاء الله، وقال الشيخ أبو عبد الله محمد الرصاع في كتابه المسمى تحفة الأخيار في فضل الصلاة على النبي المختار: من المواطن التي يتأكد فيها طلب الصلاة إذا طنت الأذن، وعند العطاس، وعند الفراغ من الطهارة، وفي الصباح وفي المساء، وفي يوم الجمعة والسبت والأحد.

فرع: ذكر ابن ناجي في شرح المدونة في كتاب الذبائح أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم تكره عند الذبح، وعند العطاس والجماع والعثرة والتعجب وشهرة المبيع وحاجة الإنسان، وذكرها الشيخ يوسف بن عمر؛ إلا شهرة المبيع، وذكر بدله عند الأكل، وأصل مسألة الذبح في كتاب الذبائح من المدونة قال فيها: وليس بموضع صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. قال الشيخ أبو الحسن في الأمهات: قيل لابن القاسم هل يقول بعد التسمية صلى

الحديث .....

نص خليل .....

متن الحطاب 19 الله على محمد أو محمد رسول الله؟ قال: ذلك موضع لا يذكر فيه/ إلا اسم الله وحده، قال ابن حبيب: قال أصبغ عن ابن القاسم إن في بعض الأحاديث: {[موطنان[51]] لا يذكر فيهما إلا اسم الله وحده الذبيحة والعطاس}؛ لا [يقل[52]] بعد التسمية والتحميد محمد رسول الله، وإن شاء قال بعدهما صلى الله على محمد؛ لأن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ليست بتسمية له مع اسمه سبحانه، وقاله أشهب، وقيل لا يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم في أربعة مواضع عند الذبح والعطاس والجماع وحاجة الإنسان، وفي العتبية: كره سحنون الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند التعجب، وقال لا يصلى عليه إلا في موضع احتساب أو رجاء ثواب. انتهى.

وقال في الشفاء بعد أن ذكر عن أشهب نحو ما تقدم عنه في الذبيحة والعطاس: قال ولا ينبغي أن تجعل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه استنانا، وفي سماع أبي زيد من الجامع: سئل مالك عن الذي يرى الشيء فيعجبه، أو يعطس فيحمد الله أيكره له أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: لا، أنا آمره أن لا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، إني إذا لأقول له لا تذكر الله، قال: إنه يذكر في ذلك حديث قال: ما يحدث به! كأنه لا يرى ذلك الحديث شيئا. قال ابن رشد: قد أمر الله بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فهي على الوجه الذي أمر به من التعظيم لحقه، والرغبة في الثواب عند ذكره، أو ذكر شيء من أمره مرغب فيها مندوب إليها، وأما عند التعجب [بالشيء[53]] للتعجب دون القصد إلى احتساب الثواب مكروه. قاله سحنون في رسم نذر من سماع عيسى من كتاب المحاربين.

وأما الصلاة عليه مع الحمد عند العطاس فيحتمل أنه لم يرد بذلك القربة فيكون مكروها، ويحتمل أنه يذكر [سنته[54]] في أمر العطاس بالحمد، فصلى عليه على ما سنه من ذلك فيكون مستحبا، ولما احتملت صلاته هذا الوجه توقف في أن يقول إنه يكره. انتهى باختصار. فتحصل من هذا أن في الصلاة عند الذبح والعطاس قولين، قال الشيخ أبو عبد الله محمد الرصاع لما ذكر شهرة [المبيع:[55]] ويلحق [بهذا[56]] عندي ما يصدر من العامة في الأعراس وغيرها، فإنهم يشهرون أفعالهم للنظر إليها

الحديث .....

51 *- في المطبوع موطنين, وما بين المعقوفين من م10 والشيخ11 وسيد5.
52 *- في الشيخ11 لا تقل.
53 *- في المطبوع فالشيء وما بين المعقوفين من م10 والشيخ11 وسيد3.
54 *- في المطبوع والشيخ11 سنة وما بين المعقوفين من م10 وسيد3.
55 *- في المطبوع البيع وما بين المعقوفين من م10.
56 *- في المطبوع هذا وما بين المعقوفين من م10 والشيخ11 وسيد3.

نص خليل .....

متن الحطاب بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مع زيادة عدم الوقار والاحترام؛ بل بضحك [ولعب.[57]] انتهى.

قلت: بل يذكرون ذلك بلفظ محرف إن قصدوه كفروا، فإن كثيرا منهم يكسرون السين من السلام، نعوذ بالله من ذلك، ثم ذكر من المواضع التي نهي عن الصلاة [فيها[58]] الأماكن القذرة، وأماكن النجاسة. انتهى. والله أعلم.

مسألة: شاع في كثير من كلام العلماء كراهة إفراد الصلاة عن السلام وعكسه، وممن صرح بالكراهة النووي، قال السخاوي في القول البديع: وتوقف شيخنا- يعني ابن حجر- في إطلاق الكراهة، وقال: فيه نظر، نعم يكره أن يفرد الصلاة ولا يسلم أصلا، أما لو صلى في وقت وسلم في وقت آخر فإنه يكون ممتثلا. انتهى. قال: ويتأيد بما في خطبة مسلم والتنبيه وغيرهما من مصنفات أئمة السنة من الاقتصار على الصلاة فقط، وقال قبله: استدل بحديث كعب[1] وغيره على أن إفراد الصلاة عن التسليم لا يكره، وكذلك العكس؛ لأن تعليم التسليم تقدم قبل تعليم الصلاة. انتهى. وذكر في الخاتمة منامات تقتضي أنه لا ينبغي إفراد الصلاة عن التسليم، ولم أقف لأحد من المالكية في ذلك على كلام؛ إلا ما رأيته في آخر نسخة من المسائل الملقوطة أنه يكره ذلك ولم يعزه، وقال الشيخ زروق في شرح الوغليسية: كره جمهور المحدثين إفراد الصلاة عن التسليم وعكسه.

مسألة: قال ابن ناجي في أول شرح [المدونة: أفتى[59]] بعضهم برد كتب الحديث إذا لم يوجد فيها لفظ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وذكر السخاوي أن نسخة من التمهيد لابن عبد البر تعمد صاحبها ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم حيث وقع ذكره؛ فنقص ذلك كثيرا من ثمنها وباعها ببخس، ولم يرفع الله لناسخها علما بعد وفاته، مع أنه كان يحسن بابا من العلم./ 20

تنبيه: أغرب القاضي أبو بكر بن العربي في العارضة فقال: الذي أعتقده أن قوله صلى الله عليه وسلم: {من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا[2]} ليست لمن قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما هي لمن [يصلي[60]] عليه [ويسلم عليه[61]] كما علم بما [نصصناه.[62]] انتهى.

الحديث [1]- حدثنا شعبة عن الحكم قال سمعت ابن أبي ليلى قال لقيني كعب بن عجرة فقال ألا أهدي لك هدية خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، رقم الحديث 406.

2- من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشرا، مسلم، كتاب الصلاة، دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث 408.

- من صلى علي صلاة صلى الله عليه عشرا، الترمذي، كتاب الوتر، دار الفكر، رقم الحديث 485.

---

[57] *- في المطبوع وبلعب وما بين المعقوفين من م10 والشيخ11.

[58] *- في المطبوع فيه وما بين المعقوفين من الشيخ 11.

[59] - في المطبوع إفراد الصلاة عن التسليم وعكسه، وما بين المعقوفين من ن عدود ص19 وم10 والشيخ11 وسيد3.

[60] *- في العارضة ج1 ص472 وإنما هي لمن صلى عليه كما علم بما نصصناه، وما بين المعقوفين من تصويبات الشيخ محمد سالم عدود.

[61] - في المطبوع والشيخ12 وإنما هي لمن صلى عليه كما علم بما قصصناه, وما بين المعقوفين من ن عدود ص20 وسيد3.

[62] - في المطبوع قصصناه، وما بين المعقوفين من ن عدود ص20 والشيخ12 وسيد3.

نص خليل .....

متن الحطاب وقد ذكر السخاوي في الخاتمة منامات كثيرة تدل على حصول الثواب العظيم في اللفظ المذكور. والله أعلم.

فائدة: قال الأبي: انظر لو قال اللهم صل على محمد عدد كذا هل يثاب بعدد من صلى بتلك الأعداد؟ كان ابن عرفة يقول يحصل له من الثواب أكثر من ثواب من صلى واحدة، لا ثواب من صلى تلك الأعداد، ويشهد لهذا حديث: {من قال سبحان الله عدد خلقه[1]} من حيث دلالته على أن التسبيح بهذا اللفظ له مزية، وإلا لم تكن له فائدة. انتهى.

والسيد: الكامل المحتاج إليه بإطلاق، واستعماله في حق غير الله سائغ نطق به الكتاب والسنة، وذكر الدماميني في شرح التسهيل عن ابن المنير في ذلك ثلاثة أقوال: جواز إطلاقه على الله تعالى وعلى غيره، وامتناع إطلاقه على الله تعالى، وحكاه عن مالك، وهو الذي يفهم من كلام المقدمات، وامتناع إطلاقه على غير الله تعالى، ثم ذكر عن النحاس رابعا؛ وهو جواز إطلاقه على غير الله إلا أن يعرف بأل، قال: والأظهر الجواز بالألف واللام لغير الله، وما ذكره عن مالك من المنع هو الذي يفهم من كلام المقدمات، والذي في رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب من كتاب الصلاة الكراهة، فإنه كره الدعاء بيا سيدي ويا منان، ولعله حمل الكراهة على المنع، ولم يصرح ابن رشد في البيان بحملها على المنع، وقال في شرحها: وأما الدعاء بيا منان فلا كراهة فيه؛ لأنه من أسماء الله تعالى القائمة من القرآن، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ولكن الله يمن على من يشاء من عباده﴾ والخلاف في إطلاقه على الله تعالى ينبني على الخلاف في أسماء الله تعالى الدالة على الصفات هل هي توقيفية فلا يطلق عليه إلا ما ورد الإذن فيه، أم لا؟، وملخص ما في المسألة أن اللفظ إما أن يدل على صفة كمال أم لا، فإن لم يدل على صفة كمال لم يجز إطلاقه على الله تعالى؛ إلا أن يرد به الشرع فيقتصر على ذكره في المواضع التي ورد فيها، وإن دل على صفة كمال فإن ورد الشرع به جاز إطلاقه على الله تعالى في الموضع الذي ورد فيه وفي غيره، وإن لم يرد به فمذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري وعامة أهل السنة أنه لا يجوز أن يسمى الله تعالى إلا بما سمى به نفسه، أو أجمعت الأمة عليه.

قال القمولي من الشافعية: كقديم وواجب الوجود، وذهب القاضي أبو بكر الباقلاني والمعتزلة أنه يجوز أن يسمى الله تعالى بكل اسم صح معناه، ولم يمنع الشرع ولا الإجماع منه، وذهب الغزالي إلى أنه يجوز إطلاق ذلك على سبيل الوصف، لا على سبيل التسمية، فالأسماء عنده توقيفية، والأوصاف لا نهاية لها، قال القمولي: هذا هو الظاهر، قال: واختلف العلماء في إطلاق اسم عليه تعالى بغير العربية فمنعه قوم؛ لأن الأسماء توقيفية، ولم يرد الشرع بذلك، وإذا أراد العجمي الدعاء سمى الله باسمه باللسان العربي، ثم يذكر حاجته بلغته، وذهب قوم إلى الجواز، وهو مذهب الفقهاء، وقال قبله: قد يختلف الحال

الحديث [1]– عن ابن عباس عن جويرية أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من عندها بكرة حين صلى الصبح وهي في مسجدها ثم رجع بعد أن أضحى وهي جالسة فقال مازلت على الحال التي فارقتك عليها قالت نعم قال النبي صلى الله عليه وسلم لقد قلت بعدك أربع كلمات ثلاث مرات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته، مسلم في صحيحه، كتاب الذكر، دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث 2726.

نص خليل .....

متن الحطاب في الإطلاق باختلاف الأزمنة؛ كما في قول موسى عليه السلام ﴿ إن هي إلا فتنتك ﴾ فإن هذا اللفظ لم يكن إذ ذاك موهما شيئا، فأطلقه موسى عليه السلام، ولا يجوز أن يخاطب الله بمثل هذا الخطاب في وقتنا هذا؛ لما فيه من الإيهام. انتهى. وقال الأبي في شرح مسلم: ما يستعمل من لفظ المولى والسيد- يعني في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم- حسن وإن لم يرد، والمستند قوله: {أنا سيد ولد آدم[1]}، وقد طلب ابن عبد السلام تأديب من قال لا يقولها في الصلاة وإن قالها بطلت، فتغيب حتى شُفِعَ فيه، قال: [وكأنه رأى تغيبه[63]] تلك المدة عقوبته،/ وذكر البرزلي عن بعضهم أنه أنكر أن 21
يقولها - يعني لفظة السيد- أحد، ثم قال: وهذا إن صح عنه غاية الجهل، قال: واختار شيخ شيوخنا المجد اللغوي صاحب القاموس ترك ذلك في الصلاة اتباعا للفظ الحديث، والإتيان به في غير الصلاة، وذكر الحافظ السخاوي في آخر الباب الأول من القول البديع كلامه، وذكر عن ابن مفلح الحنبلي نحو ذلك، وذكر عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام أن الإتيان بها في الصلاة ينبني على الخلاف هل الأولى امتثال الأمر، أو سلوك الأدب؟.

قلت: والذي يظهر لي وأفعله في الصلاة وغيرها الإتيان بلفظ السيد. والله أعلم. ومحمد علم منقول من اسم مفعول المضاعف، ومعناه لغة من كثرت محامده، وهو أبلغ من محمود؛ لأنه من الثلاثي، ألهم الله تعالى أهل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم تسميته بذلك ليطابق اسمه صفته؛ لأنه محمود في السماء والأرض، وقيل لجده لما سماه بذلك: لم عدلت عن أسماء آبائك؟ فقال: ليكون محمودا في السماء والأرض. فكان كذلك، فهو صلى الله عليه وسلم أجل من حمد، وأفضل من حمد؛ الأول بفتح الحاء، والثاني بضمها، وهو أحمد الحامدين، وأحمد المحمودين، ومعه لواء الحمد، ويبعثه ربه هناك مقاما محمودا يحمده فيه الأولون والآخرون، ويفتح عليه بمحامد لم يفتح بها على أحد قبله، وأمته الحامدون يحمدون الله على السراء والضراء، وصلاته وصلاة أمته مفتتحة بالحمد، وكذلك خطبه وخطبهم ومصاحفهم، والعرب بفتح العين والراء وبضم العين وسكون الراء جيل من الناس، وهم من يتكلم باللغة العربية، والأعراب منهم سكان البادية، والعجم بفتح العين والجيم وبضم العين وسكون الجيم، وهم خلاف العرب، ويجوز أن يجمع بين العرب والعجم بفتح أحدهما وبضم الآخر، والأفصح أن يفتحا معا أو يضما معا، والمبعوث المرسل، وسائر الأمم جميعهم.

قال في الصحاح: سائر الناس جميعهم، وأنكره الحريري، وقال: السائر الباقي، ورد عليه بأنه سمع أيضا في الجميع، ويصح أن يكون السائر في كلام المصنف بمعنى الباقي؛ أي بقية [الأمم،[64]] والأمم جمع أمة بضم الهمزة يطلق على ثمانية

الحديث 1 - حدثني أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا سيد ولد آدم يوم القيامة وأول من ينشق عنه القبر وأول شافع وأول مشفع، مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، ط، دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث 2278.

---

63 * - في الشيخ12 وكأنه رأى أن في تغييبه وسيد4 أن تغيبه تلك المدة عقوبة.

64 - ساقطة من المطبوع وم11، وما بين المعقوفين من ن عدود ص21 وسيد4 والشيخ12.

نص خليل .....

متن الحطاب معان؛ على الجماعة حتى من غير الناطق كقوله تعالى: ﴿ أمة من الناس﴾ وقوله تعالى: ﴿إلا أمم أمثالكم ﴾، وعلى أتباع الرسل كما [تقول[65]] نحن من أمة محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى الرجل الجامع للخير كقوله تعالى: ﴿إن إبراهيم كان أمة﴾، وعلى الدين والملة كقوله تعالى: ﴿إنا وجدنا آباءنا على أمة﴾، وعلى الحين والزمان كقوله تعالى: ﴿ إلى أمة معدودة﴾،وقوله تعالى: ﴿ وادكر بعد أمة﴾، وعلى القامة يقال فلان حسن الأمة أي القامة، وعلى الرجل المنفرد بدينه كقوله صلى الله عليه وسلم: {يبعث زيد بن عمرو بن نفيل أمة[1]} وعلى الأم يقال هذه أمة زيد أي أمه.

قال الأبي: وإذا أضيفت الأمة للنبي فتارة يراد بها أتباعه كحديث: {شفاعتي لأمتي[2]}، وتارة يراد بها عموم أهل دعوته كحديث: {لا يسمع بي من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار[3]} رواه مسلم، والظاهر أن الأمم في قول المصنف: "لسائر الأمم" بمعنى الجماعة، وفي قوله: "وأمته أفضل الأمم" بمعنى الأتباع، فسقط ما قيل إن في كلامه توافق الفاصلتين في اللفظ والمعنى، وهو معيب في السجع كالإيطاء في النظم؛ وهو تكرار القافية.

بل في كلامه من المحسنات البديعية الجناس التام، ويصح أن يراد بالأمة في الثاني الدين على حذف مضاف؛ أي أهل دينه أفضل الأديان، وفيه تكلف، والإمة بكسر الهمزة النعمة، وتطلق على الدين والطريقة، ولا خلاف في عموم بعثته صلى الله عليه وسلم إلى جميع الإنس والجن؛ لقوله تعالى: ﴿ليكون للعالمين نذيرا﴾، وقوله صلى الله عليه وسلم: {بعثت إلى الأحمر والأسود[4]} [قيل[66]] الإنس والجن، وقيل العرب والعجم، واختلف في بعثته إلى الملائكة، والأكثر على عدم بعثته إليهم، صرح بذلك الحليمي والبيهقي في الباب الرابع من شعب الإيمان. بل حكى الإمام الرازي والبرهان/ النسفي الإجماع على أنه لم يرسل إليهم، وما 22

الحديث 1 – القرطبي، دار الفكر، الطبعة 1419 / 1999، ج9 ص9، وفي سنن النسائي، ج7 ص324 بلفظ يبعث يوم القيامة وحده بيني وبين عيسى، وفي مسند أحمد ج1 ص402، بلفظ فإنه يبعث يوم القيامة أمة واحدة.

[2] – كنز العمال، علاء الدين، مؤسسة الرسالة1989، رقم الحديث 34179.

[3] – والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الامة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يومن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار، مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، رقم الحديث 240.

[4] – مسند أحمد ج7 ص173 التمهيد لابن عبد البر، جامع الترغيب في الصلاة، مركز هجر، 2005، 1426هـ، ج6 ص256.

[65] *– في المطبوع يقول وفي الشيخ12، نقول وما بين المعقوفين من م12 وسيد6.

[66] *– في المطبوع وقيل، وما بين المعقوفين من م11 وسيد6 والشيخ.

نص خليل .....

متن الحطاب حكاه الزركشي وتبعه القرافي وغيره عن الإمام الرازي من أنه حكى الإجماع على بعثته إليهم غير معروف عن الرازي، والمعروف عنه ما قدمناه، والقول ببعثته إليهم إنما حكاه السبكي عن بعضهم، قال الكمال بن أبي شريف في حاشية شرح جمع الجوامع: قال السبكي: قال المفسرون كلهم في قوله تعالى ﴿للعالمين نذيرا﴾ المراد به الإنس والجن، وقال بعضهم والملائكة، وآل الرجل أهله وعياله، ويطلق على الأتباع أيضا. قاله في الصحاح، قال الشمني: ولا يضاف إلا لمن له شرف من العقلاء الذكور، فلا يقال آل الإسكافي ولا آل مكة ولا آل فاطمة، وعن الأخفش أنهم قالوا آل البصرة وآل المدينة، والصحيح جواز إضافته إلى الضمير كما استعمله المصنف، ومنع ذلك الكسائي وأبو جعفر النحاس، ويشهد للأول قول عبد المطلب:

وانصر على آل الصليـ ـب وعابديه اليوم آلك

واختلف في أصله فقيل أهل فأبدلت الهاء همزة ثم أبدلت الهمزة ألفا، وقيل أصله أول قلبت الواو ألفا لتحركها وانفتاح ما قبلها، وآله صلى الله عليه وسلم بنو هاشم فقط على المشهور، وقيل [وبنو[67]] المطلب، وهو الذي مشى عليه المصنف في الزكاة، قال الدماميني: وهو المختار عندنا، وقال الشيخ زروق: هو المذهب. وقيل جميع أمته، قال ابن العربي في العارضة: ومال إليه مالك. وقال عبد الحق في كتاب الصلاة الثاني من تهذيبه في الكلام على التشهد: وأعرف لمالك رحمه الله أن آل محمد كل من تبع دينه، كما أن آل فرعون كل من تبعه، وقيل أتقياء المؤمنين، والأصحاب جمع صاحب بمعنى الصحابي بياء النسب، وهو مخصوص في العرف بأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، والصحابي من اجتمع مؤمنا بمحمد صلى الله عليه وسلم وإن لم يرو عنه ولم يطل اجتماعه به.

وقال النووي: وسواء جالسه أم لا، هذا هو الأصح وهو مذهب البخاري وسائر المحدثين وجماعة من الفقهاء وغيرهم، وذهب أكثر الأصوليين إلى أنه تشترط مجالسته، وهذا مقتضى العرف، والأول مقتضى اللغة، وعن ابن المسيب لا يعد صحابيا إلا من أقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة أو سنتين وغزا معه غزوة أو غزوتين، فإن صح عنه فهو ضعيف، فإن مقتضاه أن لا يعد جرير البجلي وشبهه صحابة، ولا خلاف في أنهم صحابة، وهذا بخلاف التابعي؛ وهو صاحب الصحابي فلا يكفي في إطلاق التابعي عليه اجتماعه به من غير طول على أظهر القولين، وقيل يكفي، والفرق بينهما أن الاجتماع بالمصطفى صلى الله عليه وسلم في لحظة يؤثر في تنوير القلب ما لا يؤثره الاجتماع بغيره ولو طال.

الحديث .....

[67] *- في المطبوع بنو، وما بين المعقوفين من م12 وسيد6 والشيخ13.

نص خليل .....

متن الحطاب ويدخل في قولنا اجتمع الأعمى، وعبر بعضهم بمن لقي ليدخل من حنكه أو من مسه صلى الله عليه وسلم من الصبيان وهو كذلك، خلافا لبعضهم، ولا يدخل الأنبياء الذين اجتمع بهم ليلة الإسراء والملائكة؛ لأن المراد الاجتماع المتعارف، وهل يدخل في ذلك جن نصيبين؟ واستشكله ابن الأثير، وهو محل نظر، ويخرج من التعريف من لقيه كافرا ثم أسلم [بعد موته صلى الله عليه وسلم[68]]، قال الشيخ حلولو: ونظر ابن عرفة في كونه صحابيا، ولا يبطل التعريف بمن ارتد بعد اجتماعه به ومات على ردته؛ لأنه قبل ردته كان يسمى صحابيا، وأما من ارتد ثم أسلم فهو صحابي، والأزواج جمع زوج يطلق على الرجل والمرأة، ويقال في الأنثى زوجة أيضا، وفي بعض النسخ زيادة "وذريته"، والذرية النسل يقع على الذكور والإناث.

وقال في الصحاح: هو نسل الثقلين من ذرأ الله الخلق أي خلقهم، لكن تركت العرب همزتها، وزعم بعضهم أنها تطلق على الآباء أيضا، واستدل بقوله تعالى: ﴿وآية لهم أنا حملنا ذريتهم﴾ يعني نوحا ومن معه، وتثلث ذالها، وقرئ بذلك، وقراءة الجمهور بالضم، ثم الصلاة على الآل والأصحاب وغيرهم تجوز على التبعية.

23 قال في الشفاء:/ عامة أهل العلم متفقون على جواز الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وسلم، ثم ذكر أنه وجد بخط بعض شيوخ مذهب مالك أنه لا يجوز أن يصلى على أحد من الأنبياء سوى محمد صلى الله عليه وسلم قال: وهذا غير معروف من مذهبه، ثم قال: والذي ذهب إليه المحققون وأميل إليه ما قاله مالك وسفيان، واختاره غير واحد من الفقهاء والمتكلمين أنه يجب تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم وسائر الأنبياء بالصلاة والتسليم؛ كما يختص الله سبحانه عند ذكره بالتقديس والتنزيه، ويذكرمن سواهم بالغفران والرضا، كما قال الله تعالى: ﴿يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان﴾ وقال: ﴿والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه﴾ وأيضا فهو أمر لم يكن معروفا في الصدر الأول كما قال أبو عمران، وإنما أحدثه الرافضة والمتشيعة في بعض الأئمة فشاركوهم عند الذكر لهم بالصلاة، وساووهم بالنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، وأيضا فإن التشبه بأهل البدع منهي عنه فيجب مخالفتهم، وذكر الصلاة على الآل والأزواج مع النبي صلى الله عليه وسلم بحكم التبع والإضافة إليه، لا على التخصيص.

قالوا وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم على من صلى عليه مجراها مجرى الدعاء والرحمة، ليس فيها معنى التعظيم والتوقير، وقد قال تعالى: ﴿لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا﴾، وكذلك يجب أن يكون الدعاء له مخالفا لدعاء الناس بعضهم لبعض، وهذا اختيار الإمام أبي مظفر الإسفرايني من شيوخنا، وبه قال أبو عمر بن عبد البر. انتهى.

الحديث .....

[68] - ما بين المعقوفين من ن الشيخ 13 وم12 وهو ساقط من المطبوع.

نص خليل .....

متن الحطاب **تنبيه**: لم يذكر المصنف في خطبته الشهادة مع أنه ورد: {كل خطبة ليس فيها شهادة فهي كاليد الجذماء[1]} أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة مرفوعا في كتاب الأدب من سننه.

ص: وبعد فقد سألني جماعة أبان الله لي ولهم معالم التحقيق وسلك بنا وبهم أنفع طريق

ش: "بعد" ظرف مكان مقطوع عن الإضافة لفظا لا معنى، ولذلك بني على الضم، والتقدير وبعد حمد الله والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم، وهي كلمة تستعمل في الخطب والكلام الفصيح لقطع ما قبلها عما بعدها، قال بعض الشافعية: ويستحب الإتيان بها في الخطب والمكاتبات اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد عقد لها البخاري بابا في كتاب الجمعة، وذكر فيه أحاديث كثيرة، وتستعمل مقرونة بأما والواو، ومع إحداهما دون الأخرى، ودخول الفاء بعدها مع أما واضح؛ لما تضمنته أما من معنى الشرط، وأما مع عدمها فتدخل على توهم وجود أما، وتكون الواو استئنافية، أو على تقدير أما محذوفة، والواو عوض منها أو دون تعويض، وعلى الأول فالعامل في "بعد" الفعل المقدر؛ إذ التقدير وبعد كذا وكذا فأقول، وعلى الثاني فالعامل في "بعد" أما المحذوفة لنيابتها عن فعل الشرط المقدر، إذ التقدير مهما يكن من شيء بعد حمد الله والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم فقد سألني إلى آخره، والعامل في بعدُ الفعلُ المقدر.

واختلف في أول من نطق بـــ"أما بعد" فقيل داود عليه الصلاة والسلام، وإنها فصل الخطاب الذي أوتيه، وقيل قس بن ساعدة، وقيل كعب بن لؤي، وقيل يعرب بن قحطان، وقيل سحبان وائل، وأبان أوضح، والمعالم جمع معلم بفتح أوله وثالثه وسكون ثانيه، وأصله الأثر الذي يستدل به على الطريق، واستعاره المصنف لما يستدل به على التحقيق، والتحقيق معرفة الشيء بدليله من غير تقليد فيه، والمراد بمعالمه الأدلة التي يهتدى بها إليه، والمعروف في سلك أنه يتعدى بنفسه، قال [الله[69]] تعالى: ﴿كذلك نسلكه﴾ وقال: ﴿ما سلككم﴾ وعداه المصنف بالباء كأنه ضمنه معنى دخل؛ كقوله صلى الله عليه وسلم { [ومن[70]] سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له [به[71]] طريقا إلى الجنة[2]} رواه مسلم، وأنفع طريق هي الطريق الموصلة إلى معرفة الله سبحانه وتعالى وامتثال أوامره واجتنابِ نواهيه، والضمير في قوله: "بنا" للشيخ ومن سأله، وفي بعض النسخ بنا وبهمَ فالضمير للمصنف فقط.

الحديث 1 – كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء، سنن أبي داوود، كتاب الأدب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، رقم الحديث 4841.

2– من نفس عن مومن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه، مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء، دار إحياء التراث العربي، بيروت، رقم الحديث2699.

---

69 *– وردت في م12 والشيخ14.

70 *– الواو ساقطة من المطبوع وسيد4 وقد وردت في م12 والشيخ14.

71 *– ساقطة من المطبوع وقد وردت في م12 وفي الأبي شرح مسلم ج9 ص99.

نص خليل .....

متن الحطاب 24 ص: مختصرا على مذهب الإمام مالك/ بن أنس رحمه الله مبينا لما به الفتوى ش: مختصرا صفة لمحذوف على تقدير مضاف؛ أي تأليف كتاب مختصر، [والاختصار الإيجاز[72]]، وهو إيراد المعاني الكثيرة بألفاظ قليلة، قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات: اختلفت عبارات الفقهاء في معنى المختصر، فقال الاسفرايني: حقيقة الاختصار ضم بعض الشيء إلى بعض. قال: ومعناه عند الفقهاء رد الكثير إلى القليل، وفي القليل معنى الكثير. قال: وقيل هو إيجاز اللفظ مع استيفاء المعنى.

ولم يذكر صاحب الشامل وغيره هذا الثاني، وذكرهما جميعا المحاملي، وقال صاحب الحاوي: قال الخليل: هو ما دل قليله على كثيره؛ يسمى اختصارا لاجتماعه ودقته، كما سميت المخصرة مخصرة لاجتماع السيور، وخصر الإنسان لاجتماعه ودقته. انتهى بلفظه. والمذهب لغةً الطريقُ ومكان الذهاب، ثم صار عند الفقهاء حقيقة عرفية فيما ذهب إليه إمام من الأئمة من الأحكام الاجتهادية، ويطلق عند المتأخرين من أئمة المذاهب على ما به الفتوى من باب إطلاق الشيء على جزئه الأهم، نحو قوله صلى الله عليه وسلم: {الحج عرفة[2]}؛ لأن ذلك هو الأهم عند الفقيه المقلد. والله أعلم.

ومالك هو الإمام أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي بفتح الباء نسبة إلى ذي أصبح بطن من حمير، وهو من العرب حلفه في قريش [في[73]] بني تيم الله، فهو مولى حلفٍ لا مولى عتاقة، هذا الذي عليه الجمهور، خلافا لابن إسحاق، وقد رد عليه ذلك غير واحد، وهو إمام دار الهجرة وعالم المدينة وأحد أئمة المذاهب المتبوعة، وهو من تابعي التابعين [على الصحيح، وقيل إنه من التابعين؛[74]] لأنه أدرك عائشة بنت سعد بن أبي وقاص، وقد قيل فيها إنها صحابية، [قال ابن رشد:[75]] والصحيح فيها أنها ليست صحابية؛ لأن الكلاباذي ذكرها في التابعيات، ولم يذكرها ابن عبد البر في الصحابيات، قاله في رسم الشجرة من سماع ابن القاسم من كتاب الطهارة.

وجدّه أبو عامر من الصحابة، حضر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مغازيه كلها إلا بدرا، وجدّه مالك من كبار التابعين، وهو أحد الأربعة الذين حملوا عثمان إلى [قبره ليلا وغسلوه ودفنوه، وأبوه[76]] أنس كان فقيها، وفضائله ومناقبه مشهورة، دوّنت بها الدواوين، ومن أعظمها الحديث الذي أخرجه الحاكم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه

الحديث [2] – الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج أيام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه، سنن الترمذي، ، كتاب الحج، دار الفكر، 1995، رقم الحديث890.

[72] – في المطبوع والاختصار ضم بعض الشيء إلى بعض للإيجاز وما بين المعقوفين من م12 وسيد6 والشيخ14.
[73] – ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص24 وم13 والشيخ14 وسيد6.
[74] – ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص24 وم13 والشيخ14 وسيد6.
[75] – ساقطة من المطبوع وم13 والشيخ14 وسيد6 وما بين المعقوفين من ن عدود ص24.
[76] – في المطبوع قبره وغسلوه ودفنوه ليلا وأبوه وما بين المعقوفين من ن عدود ص24 وم13 والشيخ14 وسيد4.

نص خليل .....

متن الحطاب وسلم: {يخرج ناس من المشرق والمغرب في طلب العلم فلا يجدون [عالما[77]] أعلم من عالم المدينة[1]} وخرجه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: {يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة[2]} [وذكره[78]] في المدارك بروايات متعددة، ففي رواية: "آباط الإبل" مكان "أكباد الإبل"، وفي رواية: "أفقه من عالم المدينة"، وفي رواية "من عالم بالمدينة"، وفي رواية: "لا تنقضي الساعة حتى يضرب الناس أكباد الإبل من كل ناحية إلى عالم المدينة يطلبون علمه" وقد تأوله الأئمة على مالك حتى إذا قيل هذا قول عالم المدينة علم أنه المراد، وقال سفيان: كانوا يرونه مالكا، قال ابن فهد: يعني سفيان بقوله: "كانوا يرونه" التابعين.

قال الشافعي رضي الله عنه: إذا جاء الأثر فمالك النجم [الثاقب[79]] وقال أيضا: إذا ذكر العلماء فمالك النجم، وما أحد أمَنّ عليّ في دين الله من مالك بن أنس، وقال: مالك أستاذي وعنه [أخذت[80]] العلم، وما أحد أمن علي من مالك، وجعلت مالكا حجة بيني وبين الله.

وقال عبد الرحمن بن مهدي: ما بقي على وجه الأرض أحد آمَنُ على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من مالك بن أنس، وقال يحيى بن سعيد، ويحيى بن معين: مالك أمير المؤمنين في الحديث، وقال البخاري: أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما. وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: قلت لأبي: من أثبت أصحاب الزهري؟ قال: مالك أثبت في كل شيء. وقال ابن معين: كان مالك من حجج الله على خلقه، قال في مختصر المدارك: قال أحمد بن حنبل: مالك أتبع من سفيان.

25 وسئل عن الثوري ومالك إذا/ اختلفا أيهما أفقه؟ قال: مالك أكبر في قلبي. قيل له: فمالك والأوزاعي؟ قال: مالك أحب إلي، وإن كان الأوزاعي من الأئمة. قيل: فمالك والليث؟ قال: مالك. قيل: فمالك والحكم وحماد؟ قال: مالك. قيل: فمالك والنخعي؟ قال: ضعه مع أهل زمانه، مالك سيد من سادات أهل العلم، وهو إمام في الحديث والفقه، ومَن مثلُ مالك؟ وقيل له: الرجل يريد يحفظ الحديث حديث من ترى يحفظ؟ قال: حديث مالك، فإنه حجة بينك وبين الله. وقال: رحم الله تعلى مالكا كان من الإسلام بمكان.

الحديث 1 – كتاب العوالي من رواية الحاكم الكبير عن أبي موسى الأشعري، ج1 ص125، ط. دار الغرب.
2 – سنن الترمذي، كتاب العلم، دار الفكر، رقم الحديث 2689.

---

77 – ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص24 وم13 والشيخ14 وسيد6.
78 *– في المطبوع وذكر وما بين المعقوفين من م13 وسيد4 والشيخ14.
79 – ساقطة من المطبوع وم13 والشيخ14 وما بين المعقوفين من ن عدود ص24 وسيد6.
80 *– في المطبوع وسيد6 أخذنا وما بين المعقوفين من م13 والشيخ14.

نص خليل .....

متن الحطاب قال: وسئل ابن المبارك من أعلم أمالك أو أبو حنيفة؟ قال: مالك أعلم من أستاذي أبي حنيفة، وهو إمام في الحديث والسنة، وما بقي على وجه الأرض آمَنُ على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من مالك، ولا أقدم عليه أحدا في صحة الحديث، ولم أر أحدا مثله. انتهى.

وقال أبو عمر في أول التمهيد: عن ابن [مهدي[81]] سئل من أعلم مالك أو أبو حنيفة؟ قال: مالك أعلم من [أستاذ أبي[82]] حنيفة؛ يعني حماد بن أبي سليمان. انتهى. وقال الجلال السيوطي في حاشية الموطإ: قال ابن مهدي: سفيان الثوري إمام في الحديث، وليس بإمام في السنة، والاوزاعي إمام في السنة، وليس بإمام في الحديث، ومالك إمام فيهما جميعا. وسئل ابن الصلاح في فتاويه عن معنى هذا الكلام فقال: السنة هنا ضد البدعة، فقد يكون الإنسان عالما بالحديث، ولا يكون عالما بالسنة. انتهى.

وفي الديباج المذهب عن أحمد بن حنبل أنه سئل عمن يريد أن يكتب الحديث وينظر في الفقه حديث من يكتب؟ وفي رأي من ينظر؟ قال: حديث مالك ورأي مالك. وذكر أبو نعيم في الحلية عن يحيى بن سعيد القطان قال: ما أقدم على مالك في زمانه أحدا، وذكر أبو نعيم في الحلية أيضا عن خلف بن عمر قال: سمعت مالك بن أنس يقول: ما أجبت في الفتيا حتى سألت من هو أعلم مني هل يراني موضعا لذلك. سألت ربيعة، وسألت يحيى بن سعيد فأمراني بذلك، فقلت له: يا أبا عبد الله فلو نهوك؟ قال: كنت أنتهي، لا ينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلا لشيء حتى يسأل من هو أعلم منه. انتهى. وقال في المدخل: قال القرافي: ما أفتى مالك رحمه الله حتى أجازه أربعون محنكا، ذكره دليلا على أن [المزية[83]] يخرج بها من المكروه؛ لأن وصفهم بالتحنيك دليل على أنهم امتازوا به دون غيرهم، وإلا فما كان لوصفهم بالتحنيك فائدة؛ إذ الكل مجتمعون فيه. انتهى.

وقال في المدونة: ولا ينبغي لطالب العلم أن يفتي حتى يراه الناس أهلا للفتيا، قال سحنون: الناس هاهنا العلماء، قال ابن [هرمز[84]]: ويرى هو نفسه أهلا لذلك، وقال القاضي عياض: قال الشافعي: قال لي محمد بن الحسن رضي الله تعلى عنهما: أيهما أعلم صاحبنا أم صاحبكم؟ - يعني أبا حنيفة [ومالكا[85]]- فقال: قلت: أعلى الإنصاف؟ قال: نعم، قال: قلت: فأنشدك الله من أعلم بالقرآن أصاحبنا أم صاحبكم؟ قال: اللهم صاحبكم، قال: قلت: فأنشدك الله من أعلم بالسنة صاحبنا أم صاحبكم؟ قال: اللهم صاحبكم، قال: قلت: فأنشدك الله من أعلم بأقاويل

الحديث .....

81 *- لفظ التمهيد ج1 ص58 عن ابن مهدي أنه سئل.
82 *- في المطبوع أستاذي أبي حنيفة وما بين المعقوفين من م13 وسيد7 والشيخ15.
83 *- وفي م13 وسيد5 والشيخ15 والمدخل ج1 ص141 العذبة. ورجح الشيخ محمد سالم إثبات (المزية).
84 *- في المطبوع هارون وما بين المعقوفين من ن الشيخ 15 وم13.
85 *- في المطبوع أو مالكا وما بين المعقوفين من الشيخ 15 وم13.

نص خليل .....

متن الحطاب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المتقدمين [صاحبنا أم[86]] صاحبكم؟ قال: اللهم صاحبكم، قال: الشافعي قلت: فلم يبق إلا القياس، والقياس لا يكون إلا على هذه الأشياء، فعلى أي شيء تقيس؟ انتهى. وعن المثنى بن سعيد قال: سمعته يقول: ما بت ليلة إلا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم. ذكره أبو نعيم في الحلية، وقال في مختصر المدارك: قال الشافعي: قالت لي عمتي ونحن بمكة: رأيت في هذه الليلة عجبا! قلت: وما هو؟ قالت: كأن قائلا يقول: مات الليلة أعلم أهل الأرض. فحسبنا تلك الليلة فإذا هي ليلة مات مالك، وقال الحسن بن حمزة الجعفري: كنت أشتم مالكا فنمت فرأيت كأن الجنة فتحت، قلت: ما هذا؟ قالوا: الجنة. قلت: فما هذه الغرف؟ قالوا: لمالك لما ضبط على الناس دينهم، فلم أنتقصه بعد، وكنت أكتب عنه، وعن محمد بن رمح قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم [في المنام فقلت: يا رسول الله إن مالكا والليث يختلفان. فقال: عليك بما يقول مالك هو وارث وحيي، ورواه أبو نعيم في الحلية عن محمد بن رمح؛ رأيت النبي صلى الله عليه وسلم[87]] فيما يرى النائم
26 فقلت: يا رسول الله قد اختلف علينا/ مالك والليث فأيهما أعلم؟ فقال: مالك [وارث وحيي،[88]] قال أبو نعيم: معناه وارث علمي. انتهى. وقال ابن رشد في المقدمات في كتاب السرقة لما تكلم على مسألة اشتراك الجماعة في سرقة النصاب: فرحم الله مالك بن أنس فإنه كان أمير المؤمنين في الرأي والآثار، وأعرف الناس بالقياس، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء. انتهى. وقال أبو بكر بن سعدون: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن مسألة اختلف فيها مالك والليث فقال: رأي مالك هو الصواب.

وحكى في الديباج عن المدارك عن الإمام مالك أنه قال: جالست ابن هرمز ثلاث عشرة سنة، ويروى ست عشرة سنة في علم لم أبثه لأحد من الناس، ومذهبه رضي الله عنه مبني على سد الذرائع واتقاء الشبهات، فهو أبعد المذاهب عن الشبه، ونقل ابن سهل عن بعضهم أنه قال: كل من زاغ عن مذهب مالك فإنه ممن رين على قلبه، وزين له سوء عمله، فقد [نظرت[89]] في أقاويل الفقهاء ورأيت ما صنف من أخبارهم إلى يومنا هذا، فلم أر مذهبا أنقى ولا أبعد من الزيغ من مذهب مالك، وجل من يعتقد مذهبا من المذاهب فيهم الخارجي والرافضي إلا مذهب مالك، فما سمعت أن أحدا ممن يقلده قال بشيء من هذه البدع، فالاستمساك به نجاة إن شاء الله.

الحديث .....

86 – في المطبوع أم صاحبنا وما بين المعقوفين من ن عدود ص25 وم13 والشيخ14 وسيد7.
87 – ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص25 وسيد7.
88 *– في المطبوع ورث وجدي وما بين المعقوفين من تصحيحات الشيخ محمد سالم عدود.
89 *– في المطبوع والنسخ رأيت وما بين المعقوفين من الأحكام الكبرى لابن سهل ص723 ط. دار الحديث.

نص خليل .....

متن الحطاب **قلت:** وفي أول هذا الكلام بشاعة ظاهرة، ولا يحل لمسلم أن يعتقد ما قاله، فإن الأئمة المجتهدين رضي الله عنهم على هدى من ربهم، وكل من قلد واحدا منهم فهو على هدى من ربه، ولعل هذا القائل إنما تكلم على بلاد المغرب، فإنه ليس عندهم إلا مذهب مالك، وكل من خرج عنه عندهم فلا يكون إلا من الخوارج، وإنما نقلته لأنبه على ما فيه، والله سبحانه يعصمنا من الزلل، ويوفقنا في القول والعمل بمنه وكرمه، وأما ما ذكره آخرا- أعني قوله: "فما سمعت أن أحدا ممن يقلده قال بشيء من هذه البدع"- فهو كلام صحيح.

قال السبكي في مفيد النعم ومبيد النقم: وهؤلاء الحنفية والشافعية والمالكية وفضلاء الحنابلة يد واحدة كلهم على رأي أهل السنة والجماعة؛ يدينون بطريقة شيخ السنة أبي الحسن الأشعري، لا يحيد عنها إلا رعاع من الحنفية والشافعية لحقوا بأهل الاعتزال، ورعاع من الحنابلة لحقوا بأهل التجسيم، وبرأ الله المالكية فلم ير مالكي إلا أشعري العقيدة، ثم قال في آخر كلامه يخاطب أهل المذاهب الأربعة: وأما تعصبكم في فروع الدين وحملكم الناس على مذهب واحد فهو الذي لا يقبله الله منكم، ولا يحملكم عليه إلا محض التعصب والتحاسد، ولو أن الشافعي وأبا حنيفة ومالكا وأحمد أحياء يرزقون لشددوا النكير عليكم وتبرؤا منكم فيما تفعلون. انتهى.

وقال الإمام أحمد بن حنبل: إذا رأيت الرجل [يبغض[90]] مالكا فاعلم أنه مبتدع، قال أبو داود: وأخشى عليه من البدعة، وقال ابن مهدي: إذا رأيت الحجازي يحب مالكا فاعلم أنه صاحب سنة، وإذا رأيت أحدا يتناوله فاعلم أنه على خلاف ذلك، قال في الديباج: وكان ربيعة إذا جاء مالك يقول: جاء العاقل، واتفقوا على أنه كان أعقل أهل زمانه، وقال أحمد بن حنبل: قال مالك ما جالست سفيها قط، وهذا أمر لم يسلم منه غيره، ولا في فضائل العلماء أجل من هذا، وذكر يوما شيئا فقيل له: من حدثك بهذا؟ فقال: إنا لم نجالس السفهاء. وقد [عقد[91]] القاضي عياض في المدارك [بابا لترجيح[92]] مذهب مالك وبيان الحجة في وجوب تقليده، ورجح ذلك من طريق النقل والاعتبار، فلينظر ذلك فيه. / 27

وذكر القاضي عبد الوهاب في آخر المعونة شيئا من ذلك، وقال ابن ناجي في شرح الرسالة: اختار الشيخ مذهب مالك؛ لأنه إمام دار الهجرة، وهو المعني بالحديث[1] وذكره، ثم قال: ولأنه جمع بين شرفي الحديث والفقه، وغيره من أئمة الدين إما فقيه [صرف[93]] كالشافعي

الحديث 1- يخرج ناس من المشرق والمغرب في طلب العلم فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة، رقم الحديث 2689.
- سنن الترمذي، أبو عيسى، كتاب العلم، دار الفكر، رقم الحديث 2689.

90 *- في المطبوع ينقص وما بين المعقوفين من م14 وسيد5 والشيخ16.
91 *- في المطبوع عد وما بين المعقوفين من م14 والشيخ16.
92 *- في المطبوع بالترجيح وما بين المعقوفين من م14 والشيخ16 وسيد7.
93 *- في الشيخ16 وسيد5 وم14 صرفا.

نص خليل .....

متن الحطاب وأبي حنيفة ليس لهما ذكر عند الصحيحين، وإما محدث [صرف[94]] كأحمد وداود. انتهى. وهو مأخوذ من كلام القاضي عياض في المدارك، وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة: يكفي في/ أرجحيته كونه إمام دار الهجرة في خير القرون، ومتبوع أهل المغرب الذين لا يزالون ظاهرين على الحق إلى قيام الساعة، كما صح في الحديث[1]، وإن اختلفت روايته، وعصم الله مذهبه من أن يكون فيه ذو هوى موسوما بالإمامة، وجعله مقدما عند الكافة حتى إن كل ذي مذهب يختاره بعد مذهبه، وجعل رؤساء مذهبه حجة بعده في الحديث كالفقه، قد خرج لهم البخاري وما ملأ كتابه إلا بهم، فهم الحجة والأئمة الأثبات الذين برزوا، ولم يثبت ذلك لغيرهم وإن كان صالحا أمينا، ومن طالع مناقب الأئمة الأربعة عرف علو مرتبتهم، ووجوب تقديمهم على غيرهم، ولزوم الاقتداء بهم، وترجح عنده أحدهم على ما يتعرف من مراتبهم، ويرى مع ذلك أن مالكا أعلاهم وأسناهم، ألا ترى أن الشافعي تلميذه وأحمد تلميذ الشافعي، ويرحم الله ابن الأثير حيث يقول: كفى مالكا شرفا أن الشافعي تلميذه، وأحمد تلميذ الشافعي، وكفى الشافعي شرفا أن مالكا شيخه.

وأما أبو حنيفة فذكر غير واحد أنه لقي مالكا وأخذ عنه شيئا من الحديث، فهو إذا شيخ الكل وإمام الأئمة، وكلهم على هدى وتقى وعلم وورع وزهد. انتهى. وقد ذكر الشيخ جلال الدين السيوطي في كتابه الذي سماه تزيين الممالك بترجمة الإمام مالك: بلغني في هذه الأيام أن ثم من أنكر رواية الإمام أبي حنيفة عن الإمام مالك، وعلل ذلك بكبر سنه، وهذا لا يقال، فقد روى عن الأئمة من هو أكبر منهم سنا.

وقد روى عن الإمام مالك من هو أكبر سنا من الإمام أبي حنيفة وأقدم وفاة، كالزهري وربيعة، وكلاهما من شيوخ مالك، فإذا روى عنه شيوخه فلا يبعد أن يروي عنه أبو حنيفة الذي هو من[95] أقرانه، ورواية أبي حنيفة عن مالك ذكرها الدارقطني في كتابه، وابن حجر، [والبلخي[95]] في مسند أبي حنيفة، والخطيب البغدادي في كتاب الرواة عن مالك، وذكرها من المتأخرين الحافظ مغلطاي، والشيخ سراج الدين البلقيني، وقال الزركشي في نكته: صنف الدارقطني جزءا في الأحاديث التي رواها الإمام أبو حنيفة عن الإمام مالك، قال: وقال الحنفية أجل من روى عن مالك أبو حنيفة. انتهى. وقد ذكر القاضي عياض أيضا في المدارك رواية الإمام [أبي حنيفة عن الإمام[96]] مالك، قال: وروى عنه الأئمة الأجلاء من شيوخه وغيرهم، فمن شيوخه من التابعين

الحديث 1- لا يزال أهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة، مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، رقم الحديث 1925، دار إحياء التراث العربي.

- وفي الشفاء للقاضي عياض ذهب ابن المديني إلى أنهم العرب لأنهم المختصون بالسقي بالغرب وهي الدلو وغيره يذهب إلى أنهم أهل المغرب وقد ورد المغرب كذا في الحديث بمعناه القاضي عياض في الشفا الفصل الرابع والعشرين، ج1 ص330. وفي فتح الباري ووقع في بعض طرق الحديث المغرب بفتح الميم وسكون المعجمة، انظر ج1 ص13، ص295، ط. دار الفكر.

---

94 * - في الشيخ16 وسيد5 وم14 صرفا.

95 * - في المطبوع والبخاري وما بين المعقوفين من م14 والشيخ16.

96 - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص27 وم14 والشيخ16 وسيد5.

نص خليل .....

متن الحطاب محمد بن شهاب الزهري، ومات قبل مالك بخمس وخمسين سنة، وربيعة بن أبي عبد الرحمن ومات قبله بثلاث وأربعين سنة، وهشام بن عروة بن الزبير بن العوام، ومن شيوخه من غير التابعين نافع بن أبي نعيم القارئ قرأ مالك عليه القرآن وروى هو عن مالك، وابن أبي ذئب، وسليمان بن مهران الأعمش، ومن أقرانه سفيان الثوري، والليث بن سعد المصري، والأوزاعي، وحماد بن أبي سلمة، وسفيان بن عيينة، والإمام أبو حنيفة وابنه حماد، وأبو يوسف القاضي صاحب أبي حنيفة، ومن طبقة بعد هؤلاء المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي المالكي، والإمام محمد بن [إدريس[97]] الشافعي [رضي الله عنهم،[98]] ومحمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، والوليد بن مسلم وغيرهم من مشاهير الرواة، وعد القاضي رحمه الله منهم ألفا ونيفا قال: وتركنا كثيرا ممن لم يشتهر، وروى ابن وهب وابن القاسم عن مالك قال: ما أحد ممن نقلت عنه هذا العلم إلا اضطر إلي حتى سألني عن أمر دينه.

قال أبو الحسن الدارقطني: لا نعلم أحدا تقدم أو تأخر اجتمع له ما اجتمع لمالك، وذلك أنه روى عنه رجلان حديثا واحدا بين وفاتيهما نحو من مائة وثلاثين سنة؛ محمد بن شهاب الزهري شيخه توفي سنة خمس وعشرين ومائة، وأبو حذافة السهمي توفي بعد الخمسين والمائتين رويا عنه حديث الفريعة بنت مالك في سكنى المعتدة، وتورعه وتثبته في الفتيا مشهور، وذكر أبو نعيم في الحلية عن ابن وهب قال: لو شئت أن أملأ ألواحي من قول مالك بن أنس لا أدري فعلت، وعن
28 عبد الرحمن بن مهدي/ قال: رأيت رجلا جاء إلى مالك بن أنس يسأله عن شيء أياما ما يجيبه، فقال: يا أبا عبد الله إني أريد الخروج، قال: فأطرق طويلا، ثم رفع رأسه فقال: ما شاء الله يا هذا، فقال: إني إنما أتكلم فيما أحتسب فيه الخير، [ولست[99]] أحسن مسألتك هذه.

وقال ابن مهدي: سأل رجل مالكا عن مسألة، فقال مالك: لا أحسنها، فقال الرجل: إني ضربت إليك من كذا وكذا لأسألك عنها، فقال له مالك: فإذا رجعت إلى مكانك وموضعك فأخبرهم أني قلت لك لا أحسنها، ولد رحمه الله بذي المروة موضع من مساجد تبوك على ثمانية برد من المدينة، هكذا ذكر بعضهم، وقال القاضي عياض في أول المشارق إنه مدني الدار والمولد والنشأة، ولا منافاة بينه وبين ما قبله؛ لأن ذا المروة من أعمال المدينة، وولد رضي الله عنه سنة ثلاث وتسعين، وقيل سنة أربع وتسعين، وقيل سنة ست وتسعين، وقيل سنة سبع وتسعين، وقيل سنة تسعين، ولا خلاف أنه مات سنة تسع وسبعين ومائة بالمدينة، ودفن

الحديث .....

97 – في المطبوع إدريسي وما بين المعقوفين من ن عدود ص27 وم14 وسيد5 والشيخ16.
98 – ساقطة من المطبوع وم14 والشيخ16 وما بين المعقوفين من ن عدود ص27 وسيد5.
99 *– في المطبوع وم14 وسيد5 وليس وما بين المعقوفين من الشيخ 16.

نص خليل .....

متن الحطاب بالبقيع، وقبره به معروف، وعليه قبة، وإلي جانبه قبر [نافع،[100]] قال السخاوي: إما نافع القاري، أو نافع مولى ابن عمر، وقال الواقدي رحمه الله: وكان رحمه الله طويلا جسيما، عظيم الهامة أصلع أبيض الرأس واللحية، أبيض شديد البياض إلى الصفرة، حسن الصورة أشم، عظيم اللحية تامها تبلغ صدره ذات سعة وطول، وكان يأخذ إطار شاربه ولا يحلقه، ويرى حلقه مثلة، وكان يترك له سبالين طويلين، ويحتج بفتل عمر لشاربه إذا أهمه أمر، وقال مصعب بن الزبير: كان مالك من أحسن الناس وجها، وأحلاهم عينا، وأنقاهم بياضا، وأتمهم طولا في جودة بدن.

قال الواقدي رحمه الله: كان مالك رحمه الله يأتي المسجد ويشهد الصلاة والجنائز، ويعود المرضى ويقضي الحقوق، ويجيب الدعوة، ثم ترك الجلوس في المسجد فكان يصلي وينصرف، ثم ترك عيادة المرضى وشهود الجنائز، فكان يأتي أصحابها فيعزيهم، ثم ترك ذلك كله، فلم يكن يشهد الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا الجمعة، ولا يأتي أحدا يعزيه، ولا يقضي له حقا، فاحتمل الناس له ذلك حتى مات، وكان ربما قيل له في ذلك؛ فيقول: ليس كل الناس يقدر أن يتكلم بعذره.

وقال في مختصر المدارك: ثم ترك عيادة المرضى وشهود الجنائز، وكان أصحابها يأتون إليه فيعزيهم، ثم قال في آخر كلامه: فاحتمل الناس له كل ذلك، وكانوا أرغب فيه وأشد تعظيما، فلما حضرته الوفاة سئل عن تخلفه عن المسجد! وكان تخلف عنه سبع سنين قبل موته فقال: لو لا أني في آخر يوم من الدنيا وأوله من الآخرة ما أخبرتكم؛ بي سلس بول فكرهت أن آتي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكرهت أن أذكر علتي فأشكو ربي، وقيل كان اعتراه فتق من الضرب الذي ضربه فكانت الريح تخرج منه. فقال: إني أوذي المسجد والناس، واختلف فيمن ضربه، وفي سبب ضربه، فالأشهر أن جعفر بن سليمان هو الذي ضربه في ولايته الأولى بالمدينة، وأما سببه فقيل إن أبا جعفر نهاه عن حديث: {ليس على مستكره طلاق[1]} ثم دس إليه من سأله فحدث به على رؤوس الناس، وقيل إن الذي نهاه هو جعفر بن سليمان، وقيل إنه سعى به إلى جعفر، وقيل له إنه لا يرى أيمان بيعتكم بشيء، وقيل إنه أفتى عند قيام محمد بن عبد الله العلوي بأن بيعة أبي جعفر لا تلزم؛ لأنها على الإكراه، على هذا أكثر الرواة.

وقال ابن بكير إنما ضرب في تقديمه عثمان على علي، فقيل لابن بكير: خالفت أصحابك، فقال: أنا أعلم من أصحابي، والأشهر أن ذلك كان في خلافة أبي جعفر، وقيل في أيام الرشيد، والأول أصح، واختلف في مقدار ضربه من ثلاثين إلى مائة، ومدت يداه حتى انخلعت كتفه، وبقي بعد ذلك [مطلق[101]] اليدين لا يستطيع أن يرفعهما ولا أن يسوي رداءه، ولما حج المنصور أقاده

الحديث 1 – ترتيب المدارك، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، ج2، ص130.

100 *– في المطبوع لنافع وما بين المعقوفين من سيد5 والشيخ17.
101 *– في المطبوع مطال وفي م5 بطال وما بين المعقوفين من سيد5 والشيخ17.

نص خليل .....

متن الحطاب 29 من جعفر بن سليمان وأرسله [إليه[102]] ليقتص منه فقال: أعوذ بالله، والله ما ارتفع منها/ سوط عن جسمي إلا وأنا أجعله في حل من [ذلك[103]] الوقت؛ لقرابته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقيل حمل مغشيا عليه فلما أفاق ودخل الناس عليه قال: أشهدكم أني جعلت ضاربي في حل، ثم قال في اليوم الثاني: قد تخوفت أن أموت أمس فألقى النبي صلى الله عليه وسلم [فأستحيي[104]] منه بأن يدخل بعض آله النار بسببي، فما كان إلا مدة حتى غضب المنصور على ضاربه، فضربه ونيل منه أمر شديد، وقال الداودي: سمعته يقول حين ضرب: اللهم اغفر لهم فإنهم لا يعلمون. وكان ضربه في سنة ست وأربعين ومائة، وقيل سنة سبع وأربعين، قال مالك: ما كان علي أشد يوم ضربت من شعر كان في صدري، وكان في إزاري خرق ظهرت منه فخذي فجعلت [لله علي أن أستجد[105]] الإزار، ولا أترك علي شعرا، وكان يقول ضربت فيما ضرب فيه محمد بن المنكدر وربيعة وابن المسيب، ويذكر قول عمر بن عبد العزيز: ما أغبط أحدا لم يصبه في هذا الأمر أذى.

قال الأبياني: ما زال مالك بعد ذلك الضرب في رفعة من الناس وإعظام حتى كأنما كانت تلك [الأسواط حليا[106]] حلي به رحمه الله. وقال الجلال السيوطي في حاشية الموطإ في كتاب الجهاد: كتب عبد الله العمري إلى مالك يحضه على الانفراد والعمل وترك اجتماع الناس عليه في العلم، فكتب إليه مالك إن الله قسم الأعمال كما قسم الأرزاق، فرب رجل فتح له في الصلاة ولم يفتح له في الصوم، وآخر فتح له في الصدقة ولم يفتح له في الصوم، وآخر فتح له في الجهاد ولم يفتح له في الصلاة، ونشر العلم وتعليمه من أفضل أعمال البر، وقد رضيت بما فتح الله لي من ذلك، وما أظن ما أنا فيه بدون ما أنت فيه، وأرجو أن يكون كلنا على خير، ويجب على كل واحد منا أن يرضى بما قسم الله له. والسلام اهـ.

وفي مختصر المدارك قال: سأل [رجل[107]] مالكا عن شيء من علم الباطن؛ فغضب وقال: إن علم الباطن لا يعرفه إلا من عرف الظاهر، فإنه متى عرفه وعمل به فتح الله له علم الباطن، ولا يكون [ذلك[108]] إلا مع فتح القلب وتنويره، ثم قال للرجل: عليك بالدين المحض، وإياك وبنيات الطرق، وعليك بما تعرف واترك ما لا تعرف. وقال رضي الله عنه: طلب العلم حسن لمن رزق

الحديث .....

102 – ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص28 والشيخ17 وسيد8.
103 *– في المطبوع ذاك وما بين المعقوفين من م15 وسيد8 والشيخ17.
104 *– في المطبوع فاستحى وما بين المعقوفين من م15 وسيد8 والشيخ17.
105 – في المطبوع أستجدي وما بين المعقوفين من ن عدود ص29 والشيخ17 وسيد8.
106 – في المطبوع الأسواط إلا حليا وضبب عدود عليه وصوبه الشيخ محمد سالم بحذف إلا فصار الأسواط حليا وهو الذي في المدارك، ج2 ص131.
107 – في المطبوع رجلاً وما بين المعقوفين من ن عدود ص29 والشيخ17 وسيد8.
108 *– في المطبوع ذاك وما بين المعقوفين من م15 والشيخ17 وسيد8.

نص خليل .....

متن الحطاب خيره، وهو قسم من قسم الله عز وجل، ولكن انظر ما يلزمك من حين تصبح إلى حين تمسي فالزمه. وقال: ليس العلم بكثرة الرواية، وإنما هو نور يضعه الله في القلوب. وقال: شر العلم الغريب، وخير العلم الظاهر الذي رواه الناس. وقال لابن وهب: أد ما سمعت وحسبك، ولا تحمل لأحد على ظهرك، فإنه كان يقال أخسر الناس من باع آخرته بدنياه، وأخسر منه من باع آخرته بدنيا غيره، وقيل ينبغي للرجل إذا خول علما وكان رأسا يشار إليه بالأصابع أن يضع التراب على رأسه، ويعتب نفسه إذا خلا بها، ولا يفرح بالرئاسة، فإنه إذا اضطجع في قبره وتوسد التراب ساءه ذلك كله، وقال: إن المسألة إذا سئل عنها الرجل فلم يجب واندفعت عنه فإنما هي بلية صرفها الله عنه.

وقال: من صدق في حديثه متع بعقله، ولم يصبه ما يصيب الناس من الهرم والخرف. وقال: لا يصلح الرجل حتى يترك ما لا يعنيه، ويشتغل بما يعنيه، فإذا فعل ذلك يوشك أن يفتح له قلبه. وقال: ما زهد أحد فيها إلا أنطقه الله بالحكمة، وقال: عليك بمجالسة من يزيد في عملك قوله، ويدعوك إلى الآخرة فعله، وإياك ومجالسة من يضلك قوله، ويدعوك إلى الدنيا فعله، وقال له رجل: أوصني، فقال: إذا هممت بأمر من طاعة الله فلا تحبسه فواقا حتى تمضيه، فإنك لا تأمن الأحداث، وإذا هممت بغير ذلك فإن استطعت أن لا تمضيه ولو فواقا، فلعل الله يحدث لك تركه، ولا تستحي إذا دعيت لأمر ليس بحق أن تعمل الحق، واقرأ: ﴿والله لا يستحي من الحق﴾، وطهر ثيابك ونقها من معاصي الله، وعليك بمعالي الأمور وكبارها، واتق رذائلها وسفاسفها، فإن الله يحب معالي الأخلاق، وأكثر تلاوة القرآن، واجتهد في الخير، واذهب حيث شئت.

30 / وقال: كثرة الكلام تمج العالم وتذله وتنقصه، ومن عمل هذا ذهب بهاؤه، ولا يوجد ذلك إلا في النساء والصغار، وكان يقال نعم الرجل فلان لولا أنه يتكلم كلام شهر في يوم، وقال: طلب الرزق في شبهة خير من الحاجة إلى الناس. وقال: أهوال الدنيا ثلاثة؛ ركوب البحر، وركوب فرس عري، وتزويج حرة، وقال: من إذالة العلم أن تجيب كل من يسألك، ولا تكن إماما بكل ما تسمع*، ومن إذالة العلم أن تنطق به قبل أن تسأل عنه.

وتآليفه رحمه الله كثيرة منها كتاب الموطإ الذي لم يسبق إلى مثله، قال ابن مهدي: ما كتاب بعد كتاب الله أنفع للناس من الموطإ، ولا أصح بعد القرآن منه.

وقال الشافعي: ما في الأرض كتاب في العلم أكثر صوابا من كتاب مالك، وما على الأرض أصح منه، وفي رواية أفضل منه، وقال أحمد بن حنبل: ما أحسنه لمن تدين به. وقد أكثر الناس مدحه نثرا ونظما، واعتنى العلماء به شرحا وكلاما على الرجال والأسانيد وغير ذلك، ورواه عن مالك خلق كثير، ومن تآليفه رسالته إلى ابن وهب في القدر والرد على القدرية، قال القاضي عياض: هي من أجل الكتب في هذا الباب، وتدل على سعة علمه بهذا الشان، ومنها كتابه في النجوم وحساب دوران الزمان

الحديث .....

*- لفظ المدارك ج 2، ص.61، ولا يكون إماما من حدث بكل ما سمع.

نص خليل .....

متن الحطاب ومنازل القمر، وهو كتاب حسن مفيد اعتمد عليه الناس في هذا الباب، وجعلوه أصلا، ومنها رسالته في الأقضية؛ كتب بها إلى بعض القضاة عشرة أجزاء، ورسالته إلى ابن غسان في الفتوى، وهي مشهورة، ورسالته إلى هارون الرشيد في الأدب والمواعظ، ومنها كتابه في التفسير لغريب القرآن، ومنها رسالته إلى الليث في إجماع أهل المدينة، ونسب له كتاب السر وأنكر. والله أعلم. ومناقبه وفضائله وأحواله كثيرة، وما ذكرناه منها قل من كثر، وإنما أردنا التنبيه على ما لا بد منه.

فرع: التقليد هو الأخذ بقول الغير من غير معرفة دليله، والذي عليه الجمهور أنه يجب على من ليس فيه أهلية الاجتهاد أن يقلد أحد الأئمة المجتهدين، سواء كان عالما أو ليس بعالم، وقيل لا يقلد العالم وإن لم يكن مجتهدا؛ لأن له صلاحية أخذ الحكم من الدليل.

فرع: قال القرافي في شرح المحصول: قال إمام الحرمين: أجمع المحققون على أن العوام ليس لهم أن يتعلقوا بمذاهب [أعيان[109]] الصحابة رضي الله عنهم، بل عليهم أن يتبعوا مذاهب الأئمة الذين سبروا ونظروا وبوبوا؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم لم يعتنوا بتهذيب المسائل والاجتهاد وإيضاح طرق النظر، بخلاف من بعدهم. ثم قال القرافي: ورأيت للشيخ تقي الدين بن الصلاح ما معناه أن التقليد يتعين لهذه الأئمة الأربعة دون غيرهم؛ لأن مذاهبهم انتشرت وانبسطت حتى ظهر فيها تقييد مطلقها وتخصيص عامها وشروط فروعها، فإذا أطلقوا حكما في موضع وجد مكملا في موضع آخر، وأما غيرهم فتنقل عنه الفتاوي مجردة، فلعل لها مكملا أو مقيدا أو مخصصا، لو انضبط كلام قائله لظهر؛ فيصير في تقليده على غير ثقة، بخلاف هؤلاء الأربعة. قال: وهذا توجيه حسن، فيه ما ليس في كلام إمام الحرمين، ثم أورد عليه أنه يلزم عليه عدم جواز نقل مذاهبهم لعدم انضباطها، فلعل ما نقله عنهم لو جمعت شروطه صار موافقا لما نجعله مخالفا له، قال: ويمكن الجواب بأن أمر النقل خفيف بالنسبة إلى العمل، فإنه قد يكون المقصود منه الاطلاع على وجوه الفقه، والتنبيه على المدارك وعدم الوفاق، فيوجب ذلك التوقف عن أمور والبحث عن أمور، وقال ابن برهان: تقليد الصحابة يتخرج على جوازالانتقال في المذاهب، فمن منعه لأن مذاهب الصحابة لم تكثر فروعها حتى يمكن [المقلد[110]] الاكتفاء [بها[111]] طول عمره. انتهى باختصار. وأكثره باللفظ.

وذكر البرزلي أن ابن العربي سأل الغزالي عمن قلد الشافعي مثلا؛ وكان مذهبه مخالفا لأحد الخلفاء الأربعة أو غيرهم من الصحابة فهل له اتباع الصحابة؟ لأنهم أبعد عن الخطإ، ولقوله صلى الله عليه وسلم {اقتدوا باللذين من/ بعدي أبي بكر وعمر[1]} فأجاب: أنه يجب عليه أن يظن بالشافعي أنه لم 31

الحديث 1- مسند أحمد، ج.5، ص.382، الترمذي في جامعه بشرحه عارضة الاحوذي، الحديث 3682 دار الفكر.

109 - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص30 وم والشيخ18 وسيد8.

110 *- في المطبوع لمقلد وما بين المعقوفين من الشيخ 18 وسيد8 وفي م20 المتقلد.

111 *- في المطبوع به وما بين المعقوفين من سيد8 والشيخ18 وم20.

نص خليل .....

متن الحطاب يخالف الصحابي إلا لدليل أقوى من مذهب الصحابي، وإن لم يظن هذا فقد نسب الشافعي للجهل بمقام الصحابي وهو محال، وهذا سبب ترجيح مذهب المتأخرين على المتقدمين، مع العلم بفضلهم عليهم؛ لكون المتقدمين سمعوا الأحاديث آحادا، وتفرقوا في البلاد فاختلفت فتاويهم وأقضيتهم في البلاد، وربما بلغتهم الأحاديث فوقفوا عما أفتوا به وحكموا ولم يتفرغوا لجمع الأحاديث؛ لاشتغالهم بالجهاد وتمهيد الدين، [فلما انتهى الناس[112]] إلى تابعي التابعين وجدوا الإسلام مستقرا ممهدا فصرفوا هممهم إلى جمع الأحاديث، ونظروا بعد الإحاطة بجميع مدارك الأحكام، ولم يخالفوا ما أفتى به الأول إلا لدليل أقوى منه، ولهذا لم يسم في المذاهب بكريا ولا عمريا. انتهى مختصرا.

ثم ذكر البرزلي عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام أنه سئل عمن صح عنده مذهب أبي بكر أو غيره من علماء الصحابة في شيء فهل يعدل إلى غيره، أم لا؟ فأجاب: بأنه إذا صح عن عصر الصحابة مذهب في حكم من الأحكام فلا يجوز العدول عنه إلا بدليل أوضح من دليله، ولا يجب على المجتهدين تقليد الصحابة في مسائل الخلاف؛ بل لا يحل ذلك في وضوح أدلتهم على أدلة الصحابة. انتهى.

وهذا مخالف لما تقدم، وهو أيضا مبني على مذهبه من جواز الانتقال من مذهب إلى مذهب كما سيأتي، ثم ذكر عن المازري أنه سئل هل يسوغ الأخذ بقول ابن المسيب أن المبتوتة تحل بالعقد؟ فأجاب: بأني سئلت عن هذه المسألة حين وقعت لشخص قرأ [علي[113]] في شيء من الأصول، وجاءني سؤال من قبل قاضي تونس وفقهائها فأكثرت النكير عليه، وبالغت حتى أظن أني سمحت لهم في عقوبته، وذكرت لهم أن هذا باب إن فتح حدث منه خروق من الديانات، وإني رأيت من الدين الجازم والأمر الحاتم أن أنهى عن الخروج عن مذهب مالك وأصحابه حماية للذريعة، ولو ساغ هذا لقال رجل أنا أبيع دينارا بدينارين مقلدا لما روي عن ابن عباس، وآخر إني أتزوج من غير ولي ولا شهود مقلدا في الولي لأبي حنيفة، وفي الشهود لمالك، وبدانق مقلدا للشافعي، وهذا عظيم الموقع في الضرر، وهب أني أبحت لهذا السائل أن يفعل في نفسه، فنكاحه لا يخفى فهو أولى بالحسم من غيره، وقضاة بلده وفقهاؤهم لا يأخذون بذلك، بل يفسخونه ولا تسمح أنفسهم بترك مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة لاتفاق الأمصار على تقليدهم. انتهى.

32 فرع: يجوز تقليد الميت على الصحيح، وعليه عمل الناس، ولو وجد مجتهد حي، ومنع الإمام الرازي تقليد الميت، قال: لأنه لا بقاء لقول الميت؛ بدليل انعقاد الإجماع بعد موت المخالف، قال: وتصنيف الكتب في المذاهب مع موت أربابها لاستفادة طريق الاجتهاد من تصرفهم في

الحديث .....

[112] *- في المطبوع فلما انهى فتاويهم الناس وما بين المعقوفين من م16 والشيخ18 وسيد8 والبرزلي ج1 ص68.
[113] *- في البرزلي ج1 ص85 قرأ علي قديما شيئا من علم الاصول.

نص خليل .....

متن الحطاب الحوادث، وكيفية بناء بعضها على بعض، ولمعرفة المتفق عليه من المختلف فيه، وعورض [بحجية[114]] الإجماع بعد موت المجمعين، وقيل يجوز تقليد الميت إن لم يوجد مجتهد حي، هكذا ذكر الخلاف غير واحد، وحمل بعضهم إطلاق المانعين على أن المراد إذا فقد مجتهد مماثل للميت أو أرجح، أما إذا فقد المجتهدون مطلقا فلا يترك الناس هملا.

قلت: هذا الحمل متعين، ونقل البرزلي في أول كتابه عن [الفهري[115]] أنه قال: المشهور لا يجوز تقليد الميت. ولم يتعقبه بأنه خلاف ما عليه العمل، ونحوه ما ذكر ابن ناجي في أول شرح الرسالة قال: أجمع أهل الأصول على منع تقليد الميت كما حكاه القرافي في شرح المحصول، لكنه قال بعده: نص ابن طلحة في شرح الرسالة على أنه [لا[116]] يجوز تقليد العالم مع وجود الأعلم وإن كان ميتا؛ لأن بموته أمن رجوعه عن قوله؛ بخلاف الحي.

قال التادلي: ونظار أهل الأعصار والأمصار اليوم على ذلك من غير تنازع، ولو سد هذا الباب لقلد من لا يستحق أن يقلد، لا سيما وقد فسدت العقول وتبدلت، وكثرت البدع وانتشرت، فكان الرجوع إلى سلف المسلمين وأئمة الدين هو الواجب على المقلدين. انتهى. وقال ابن عرفة في كتاب الأقضية عن كتاب الاستغناء: انعقد الإجماع في زماننا على تقليد المجتهد الميت؛ إذ لا مجتهدفيه. انتهى. وقال الشيخ حلولو في شرح جمع الجوامع: ولا خفاء في ثبوت الإجماع في ذلك؛ إذ لم ينقل عن أحد من أهل العلم بعد استقرار المذاهب المفتى بها إنكاره. انتهى.

فرع: قال القرافي في شرح المحصول: قال سيف الدين: إذا اتبع العامي مجتهدا في حكم حادثة وعمل بقوله اتفقوا على أنه ليس له الرجوع [عنه[117]] في ذلك الحكم، واختلفوا في رجوعه إلى غيره في غير ذلك الحكم واتباع غيره فيه، فمنع وأجيز، وهو الحق نظرا إلى إجماع الصحابة في تسويغهم للعامي الاستفتاء لكل عالم في مسألة، ولم ينقل عن السلف الحجر في ذلك على العامة، ولو كان ذلك ممتنعا لما جاز للصحابة إهماله والسكوت عن الإنكار عليه، ولأن كل مسألة لها حكم نفسها، فكما لم يتعين الأول للاتباع في المسألة الأولى إلا بعد سؤاله فكذلك في المسألة الأخرى.

وأما إذا عين العامي مذهبا معينا كمذهب الشافعي وأبي حنيفة وقال أنا على مذهبه وملتزم له، فجوز قوم اتباع غيره في مسألة من المسائل؛ نظرا إلى أن التزام ذلك المذهب غير [ملزم[118]] له، ومنعه آخرون؛ لأن التزامه [ملزم[119]] له، كما لو التزمه في حكم حادثة معينة، والمختار التفصيل، وهو أن كل مسألة من مذهب الأول ان إتصل عمله بها فليس له تقليد الغير فيها، وما لم يتصل عمله بها

الحديث .....

114 *- في المطبوع وم20 بحجة وما بين المعقوفين من سيد8 والشيخ19.
115 *- في المطبوع الفهدي وما بين المعقوفين من م20 وسيد8 والشيخ19.
116 *- ما بين المعقوفين ساقط من المطبوع وقد ورد في نسخة الشيخ 19 وسيد8 وم16 وابن ناجي في شرح الرسالة ج1 ص13.
117 - ما بين المعقوفين ساقط من المطبوع وقد ورد في الشيخ 19 وسيد8.
118 *- في المطبوع ملزوم وما بين المعقوفين من تصحيحات الشيخ محمد سالم.
119 *- في المطبوع ملزوم وما بين المعقوفين من م17 وسيد8 والشيخ19.

نص خليل .....

متن الحطاب فلا مانع من اتباع غيره، وكان الشيخ عز الدين بن عبد السلام يذكر في هذه المسألة إجماعين؛ أحدهما إجماع الصحابة المتقدم ذكره، والثاني إجماع الأمة على أن من أسلم لا يجب عليه اتباع إمام معين، بل هو مخير، فإذا قلد إماما معينا وجب أن يبقى ذلك التخيير المجمع عليه حتى يحصل دليل على رفعه، لا سيما الإجماع لا يدفع إلا بما هو مثله من القوة. انتهى كلام القرافي.

وقال البرزلي: وأما الانتقال من مذهب إمام إلى غيره ففي ذلك ثلاثة أقوال؛ بالجواز والمنع، والثالثة إن وقعت حادثة فقلده فيها فليس له الرجوع. انتهى. "مبينا لما به الفتوى" أي موضحا لما به الفتوى؛ أي للقول الذي يفتى به، وهو صفة مختصرا، والفتوى بالفتح والضم والفتح لأهل المدينة. قاله في المحكم، وهو الجاري على القياس، والفتيا بالضم، وكلها اسم لما أفتى به الفقيه، والإفتاء الإخبار عن حكم شرعي لا على وجه الإلزام، قيل ولا حاجة إلى القيد الأخير؛ لأنه ذكر للاحتراز عن القضاء وهو لم يدخل في الحد؛ لأنه إنشاء، والذي يفتى به هو [المشهور أو الراجح[120]]، ولا تجوز الفتوى ولا الحكم بغير المشهور ولا بغير الراجح، وذكر عن المازري أنه بلغ رتبة الاجتهاد وما أفتى بغير المشهور.

قال ابن فرحون في تبصرته: ولا يجوز التساهل في الفتوى، ومن عرف بذلك لم يجز أن يستفتى، وربما يكون التساهل بإسراعه وعدم تثبته، وقد يحمله على ذلك توهمه أن السرعة براعة والبطء عجز، ولأن يبطئ ولا يخطئ أجمل به من أن يضل ويضل، وقد يكون تساهله بأن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل [المحذورة،[121]] ترخيصا على من يريد نفعه، وتغليظا على من يريد ضرره، قال ابن الصلاح: ومن فعل ذلك هان عليه دينه، قال: وأما إذا صح قصد المفتي واحتسب في قصده حيلة ليخلص بها المستفتي من ورطة يمين فذلك حسن جميل، وذكر البرزلي في مسائل الوصايا عن ابن علوان أنه علم بعض الخصوم حيلا غلب بها، قال: ولعله ظهر له أنهم على الحق، وإلا فهذا من تلقين الخصوم، وهو جرحة في حق [فاعله،[122]] قال القرافي: وإذا كان في المسألة قولان أحدهما فيه تشديد والآخر فيه تسهيل فلا يفتي [العامة[123]] بالتشديد، والخواص وولاة الأمور بالتسهيل، وذلك قريب من الفسوق والخيانة، ودليل على فراغ القلب من تعظيم الله تعالى، والحاكم كالمفتي في هذا.

33 فرع: قال ابن فرحون في تبصرته عن المازري: الذي يفتي في هذه الأزمان أقل مراتبه في نقل/ المذاهب أن يكون قد استبحر في الاطلاع على روايات المذهب وتأويل الشيوخ لها، وتوجيههم لما وقع من الاختلاف فيها، وتشبيههم مسائل بمسائل يسبق إلى الذهن تباعدها، وتفريقهم بين

الحديث .....

120 – في المطبوع المشهور والراجح وما بين المعقوفين من سيد8 والشيخ19 وم17.
121 *– في م17 المحظورة.
122 *– في المطبوع فاعليه وما بين المعقوفين من م17 وسيد8 والشيخ19.
123 *– في المطبوع للعامة وما بين المعقوفين من سيد8 والشيخ19.

نص خليل .....

متن الحطاب مسائل يقع في النفس [تقاربها[124]] إلى غير ذلك. انتهى. وقال القرافي في الفرق الثامن والسبعين: لطالب العلم ثلاث حالات؛ الأولى: أن يحفظ كتابا فيه عمومات مخصصة في غيره، ومطلقات مقيدة في غيره؛ فهذا يحرم عليه أن يفتي بما فيه؛ إلا في مسألة يقطع أنها مستوفية القيود، وتكون هي الواقعة بعينها. الثانية: أن يتسع اطلاعه بحيث يطلع على تقييد المطلقات وتخصيص العمومات، لكنه لم يضبط مدارك إمامه ومستنداته، فهذا يفتي بما يحفظه وينقله، ولا يُخرّج مسألة ليست منصوصة على ما يشبهها، الثالثة: أن يحيط بذلك وبمدارك إمامه ومستنداتها وهذا يفتي بما يحفظه، ويُخرج ويقيس بشروط القياس ما لا يحفظه. انتهى باختصار.

تنبيه: إذا لم يجد الشخص نصا في المسألة في مذهب إمامه، ولا وجد من له معرفة بمداركه، فالظاهر أنه يسأل عنها في مذهب الغير ويعمل عليه، ولا يعمل بجهل، ويؤيد هذا ما قاله الشيخ يوسف بن عمر في شرح قول الرسالة: "ويستعمل سائر ما ينتفع به طيبا" الحلال ضالة مفقودة فيجتهد الإنسان في المتفق عليه في المذهب، فإن لم يجد فالقوي من الخلاف، [فإن لم يجد فالشاذ من المذهب،[125]] فإن لم يجد فينظر الخلاف خارج المذهب، ولا يخرج عن أقاويل العلماء. انتهى. وكذا ينبغي في كل مسألة. والله أعلم.

فرع: من أفتى رجلا فأتلف بفتواه مالا فإن كان مجتهدا فلا شيء عليه، وإلا فقال المازري يضمن ما تلف، ويجب على الحاكم التغليظ عليه، وإن أدبه فأهل إلا أن يكون تقدم له اشتغال بالعلم فيسقط عنه الأدب، وينهى عن الفتوى إذا لم يكن أهلا، ونقل البرزلي عن ابن رشد في أوائل النكاح أنه لا ضمان عليه؛ لأنه غرور بالقول، إلا أن يتولى فعل ما أفتى به فيضمن، وذكر في أوائل كتابه عن الشعبي أنه يضمن، قال: وهذا عندي في المفتي الذي يجب تقليده المنتصب لذلك، وأما غيره فكالغرور بالقول، ويجري على أحكامه، فتحصل أن المفتي المنتصب لذلك يضمن، ولعل ابن رشد لا يخالف فيه؛ لأن هذا يحكم بفتواه فهو كالشاهد يرجع عن الشهادة، وأما غير المنتصب ففيه قولان لابن رشد والمازري. والله أعلم.

فرع: قال البرزلي: وأما الإجارة على الفتيا فنقل المازري في شرح المدونة الإجماع على منعها، وكذلك القضاء؛ لأنها من باب الرشوة، لكن لو أتى خصمان إلى قاض فأعطياه أجرا على الحكم بينهما، وأتى رجل للمفتي فأعطاه أجرا على فتوى لم يتعلق بها خصومة، ولم يتعين ذلك عليه لوجود من يقوم به، فقال الشيخ عبد الحميد: أي شيء يمنع من ذلك؟ ولا يجسر على التصريح

الحديث .....

[124] – في المطبوع تفاوتها وما بين المعقوفين من ن عدود ص33 وم15 والشيخ20 وسيد8.
[125] – ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص33 والشيخ20 وسيد9.

نص خليل .....

متن الحطاب به، وقال اللخمي: يمنع من ذلك جملة، وعلى الأول يحمل ما يروى عن ابن علوان أحد فقهاء تونس ومفتيها أنه كان يقبل الهبة والهدية ويطلبها ممن يفتيه، كما نقله ابن عرفة عنه.

فرع: قال البرزلي عن طرر ابن عات عن ابن عبد الغفور: ما أهدي للفقيه من غير حاجة فجائز له قبوله، وما أهدي له رجاء العون على خصومة أو في مسألة رجاء قضائها على خلاف المعمول به فلا يحل، وهو رشوة. البرزلي: كأخذ فقهاء البادية الجعائل على رد المطلقة ثلاثا، ونحوها من الرخص. والله أعلم.

ص: فأجبت سؤالهم بعد الاستخارة مشيرا بفيها للمدونة ش: اعلم أن أصل المدونة سماع قاضي القيروان أسد بن الفرات عن عبد الرحمن بن القاسم، وهما معا من أصحاب مالك، وهو أول من عملها ورواها عنه، وسأله عنها على أسئلة أهل العراق، وأجابه ابن القاسم بنص قول مالك مما سمع منه أو بلغه أو قاسه على قوله وأصله، فحملت عنه بالقيروان، وكانت تسمى الأسدية وكتاب أسد ومسائل ابن القاسم، وكتبها عنه سحنون، كذا قال في التنبيهات.

34 وقال في المدارك: منعها أسد من سحنون فتلطف به سحنون حتى وصلت إليه فرحل/ سحنون بالأسدية إلى ابن القاسم فسمعها منه، وأصلح فيها أشياء كثيرة رجع ابن القاسم عنها، وجاء بها إلى القيروان وهي في التأليف على ما كان عليه كتاب أسد مختلطة الأبواب غير مرتبة المسائل، ولا مرسومة التراجم.

وكتب ابن القاسم إلى أسد أن يعرض كتابه عليها ويصلحه منها فأنف من ذلك، فيقال إن ابن القاسم دعا أن لا يبارك فيها، فهي مرفوضة إلى اليوم، ثم إن سحنون نظر فيها نظرا آخر، وبوبها وطرح منها مسائل، وأضاف الشكل إلى شكله وهذبها ورتبها ترتيب التصانيف، واحتج لمسائلها بالآثار من روايته من موطإ ابن وهب وغيره، وألحق فيها من خلاف كبار أصحاب مالك ما اختاره، فعل ذلك بكتب منها، وبقيت منها كتب على حالها مختلطة مات قبل أن ينظر فيها، فلأجل ذلك تسمى المدونة والمختلطة، وهي التي تسمى بالأم، ثم إن الناس اختصروها، فاختصرها ابن أبي زيد وابن أبي زمنين وغيرهم، ثم أبو سعيد البراذعي، ويسمى اختصاره بالتهذيب، واشتغل الناس به حتى صار كثير من الناس يطلقون المدونة عليه، واختصر ابن عطاء الله تهذيب البراذعي، والمدونة أشرف ما ألف في الفقه من الدواوين، وهي أصل المذهب وعمدته.

وذكر القاضي عياض في المدارك في ترجمة أسد بن الفرات عن سحنون أنه كان يقول: عليكم بالمدونة فإنها كلام رجل صالح وروايته، أفرغ الرجال فيها عقولهم، وشرحوها وبينوها، وكان يقول: ما اعتكف رجل على المدونة ودراستها إلا عرف ذلك في ورعه وزهده، وما عداها أحد إلى غيرها إلا عرف ذلك فيه، وكان يقول: إنما المدونة من العلم بمنزلة أم القرآن من القرآن،

الحديث .....

نص خليل .....

متن الحطاب تجزئ في الصلاة عن غيرها ولا يجزئ غيرها عنها، كذا نقل هذا عن سحنون في ترجمة أسد ابن الفرات، ونقله[125مكرر] في شرحه لابن الحاجب، والمصنف في التوضيح، وكثير من أهل المذهب عن ابن رشد، ونقل أبو الحسن عن ابن يونس قال: يروى ما بعد كتاب الله أصح من موطإ مالك، وبعده مدونة سحنون. انتهى. وذلك أنه تداولها أفكار أربعة من المجتهدين؛ مالك وابن القاسم وأسد وسحنون، وقول المصنف: "بفيها" يريد بلفظة أحد جزأيها ضميرٌ مؤنث غائب إما ملفوظ به نحو منها وفيها وظاهرها، أو [مستتر[126]] نحو رويت وحملت وقيدت، وأعاد عليها ضمير الغائب وإن لم يتقدم لها ذكر لشهرتها عند أهل المذهب، واعلم أنه رحمه الله تارة يشير إلى الأم وتارة إلى التهذيب، قال البساطي: والظاهر أنه كان عنده أجزاء من الأم دون الكل، ثم إنه رحمه الله تعلى إنما يأتي بها غالبا لكون ما فيها مخالفا لما رجحه، [أو لإشكال[127]] ما فيها.

ص: وبأول إلى اختلاف شارحيها في فهمها ش: قال ابن غازي: أي بمادة أول ليندرج نحو تأويلان وتأويلات، وهذا النوع من الاختلاف إنما هو في جهات محمل لفظ الكتاب، وليس في [آراء[128]] في الحمل على حكم من الأحكام فتعد أقوالا. [اهـ.[129]] واعلم أنه قد تكون التأويلات أقوالا في المسألة، واختلف شراح المدونة في فهمها على تلك الأقوال، فكل فهمها على قول، وننبه على ذلك في محله إن شاء الله، وقد يكون أحد التأويلات موافقا للمشهور فيقدمه المصنف، ثم يعطف الثاني عليه، والتأويل إخراج اللفظ [عن[130]] ظاهره، وإطلاق المصنف التأويلات على ذلك وعلى بقاء اللفظ على ظاهره من باب التغليب.

ص: وبالاختيار للخمي لكن إن كان بصيغة الفعل فذلك لاختياره هو في نفسه وبالاسم فذلك لاختياره من الخلاف وبالترجيح لابن يونس كذلك وبالظهور لابن رشد كذلك وبالقول للمازري كذلك ش: يعني أنه يشير بمادة الاختيار لاختيار اللخمي، لكن إن ذكر ذلك بصيغة الاسم نحو المختار والاختيار فذلك اختياره من خلاف [من[131]] تقدمه، وإن ذكره بصيغة الفعل نحو اختار واختير فذلك اختياره في نفسه، ويشير بمادة الترجيح [لاختيار ابن[132]] يونس، [فإن[133]] كان بصيغة/ الاسم نحو الأرجح والمرجح فلاختياره من خلاف تقدمه، وإن كان بصيغة الفعل نحو رجح مبنيا للفاعل والمفعول فذلك اختياره هو في نفسه وهو قليل، ويشير 35

الحديث .....

125 (مكرر) *- هكذا في الأصل وفي م وفي سيدي. والذي في الشيخ ونقله في شرحه ابن الحاجب.
126 *- في المطبوع مستترا وما بين المعقوفين من م18 والشيخ21 وسيد9.
127 - في المطبوع ولاشكال وما بين المعقوفين من ن عدود ص34 وسيد9 وم16 والشيخ21.
128 - في المطبوع أداء وما بين المعقوفين من ن عدود ص34 وم16 والشيخ21.
129 *- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص34.
130 *- في المطبوع على وما بين المعقوفين من م18 وسيد9 والشيخ21.
131 *- في المطبوع لمن وما بين المعقوفين من م18 والشيخ21 وسيد7.
132 *- في المطبوع لابن وما بين المعقوفين من م18 وسيد9 والشيخ21.
133 *- في المطبوع وإن وما بين المعقوفين من م18 والشيخ21 وسيد9.

نص خليل .....

متن الحطاب بمادة الظهور لاختيار ابن رشد، [فبالاسم[134]] نحو الأظهر والظاهر لاختياره من خلاف من تقدمه، وبالفعل نحو ظهر لاختياره في نفسه وهو قليل، ويشير بمادة القول للمازري، فبالاسم نحو المقول لاختياره من خلاف سابق وهو قليل، وبالفعل نحو قال أو قيل لاختياره في نفسه وهو كثير، واعلم أنه يذكر اختيار هؤلاء الشيوخ تارة لكونه مخالفا لما رجحه، وتارة لكونه هو الراجح، وذلك حيث لم يذكر غيره، وكذا يفعل في اختيار غيرهم المشار إليه بصحح والأصح واستحسن. والله أعلم.

قال ابن غازي: وإنما جعل الفعل لاختيار الشيوخ في أنفسهم، والاسم الوصف لاختيارهم من الخلاف المنصوص؛ لأن الفعل يدل على الحدوث، والوصف يدل على الثبوت، وخصهم بالتعيين لكثرة تصرفهم في الاختيار، وبدأ باللخمي لأنه أجرؤهم [على ذلك،[135]] ولذا خصه بمادة [الاختيار، وخص[136]] ابن يونس بالترجيح لأن أكثر اجتهاده في الميل مع بعض أقوال من سبقه، وما يختار لنفسه قليل، وخص ابن رشد بالظهور لاعتماده كثيرا على ظاهر الروايات، فيقول يأتي على رواية [كذا كذا[137]]، وظاهر ما في سماع [كذا كذا[138]]، وخص المازري بالقول لأنه لما قويت عارضته في العلوم وتصرف فيها تصرف المجتهدين كان صاحب قول يعتمد عليه:

إذا قالت حذام فصدّقوها فإن القول ما قالت حذام

انتهى.

واللخمي بالخاء المعجمة هو الإمام أبو الحسن علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي، وهو ابن بنت اللخمي [قيرواني[139]]، نزل صفاقس، تفقه بابن محرز وأبي الفضل ابن بنت خلدون وأبي الطيب وأبي إسحاق التونسي والسيورى، وظهر في أيامه وطارت فتاويه، وكان فقيها فاضلا دينا متفننا ذا حظ من الأدب، وبقي بعد أصحابه فحاز رئاسة إفريقية، وتفقه به جماعة منهم الإمام أبو عبد الله المازري وأبو الفضل النحوي والكلاعي وعبد الحميد الصفاقصي، وله تعليق كبير [محاذيا[140]] للمدونة سماه التبصرة حسن مفيد، توفي رحمه الله سنة ثمان وسبعين وأربعمائة بصفاقس، وقبره بها معروف، رحمة الله عليه.

وابن يونس هو الإمام أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس تميمي صقلي، كان فقيها إماما عالما فرضيا، أخذ عن أبي الحسن الحصائري وعتيق بن الفرضي وابن أبي العباس، وكان ملازما للجهاد موصوفا بالنجدة، وألف كتابا جامعا لمسائل المدونة، وأضاف إليها غيرها من النوادر وغير ذلك،

الحديث .....

134 *- في المطبوع وبالاسم وما بين المعقوفين من م18 والشيخ21 وفي سيد9 فالاسم.
135 - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص35 والشيخ21 وم16.
136 - في المطبوع الاختيار على ذلك وخص وما بين المعقوفين من م18 وسيد9 والشيخ21.
137 - في المطبوع كذا وكذا وما بين المعقوفين من م18.
138 - في المطبوع كذا وكذا وما بين المعقوفين من م18.
139 - في المطبوع القيرواني وما بين المعقوفين من م18 والشيخ21 وسيد9 والديباج298.
140 - هكذا في م18 والشيخ21 وسيد9 والذي في الديباج ص298 وله تعليق كبير على المدونة.

نص خليل .....

متن الحطاب وعليه اعتمد طلبة العلم للمذاكرة، توفي رحمه الله في عشر بقين من ربيع الأول سنة إحدى وخمسين وأربعمائة، وقيل في ربيع الأخير، ويعبر عنه ابن عرفة بالصقلي. **وابن رشد** هو الإمام محمد بن أحمد بن رشد يكنى بأبي الوليد قرطبي فقيه وقته بأقطار الأندلس والمغرب، [المعروف[141]] بصحة النظر وجودة التأليف ودقة الفقه، وكان إليه المفزع في المشكلات، وكانت الدراية أغلب عليه من الرواية، كثير التصانيف مقبولها، ألف كتاب البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل، وهو كتاب عظيم النفع جدا، قال في أوله: من جمعه إلى كتابه المسمى بالمقدمات حصل على معرفة ما لا يسع جهله من أصول الديانات، وعرف العلم من طريقه وأخذه من بابه وسبيله، وأحكم رد الفرع إلى أصله، وحصل في درجة من يجب تقليده في النوازل المعضلات، ودخل في زمرة العلماء الذين أثنى الله عليهم في غير ما آية من كتابه، ووعدهم بترفيع الدرجات.

36 واختصر المبسوطة، ولخص كتاب مشكل الآثار للطحاوي.وله أجزاء كثيرة في/ فنون مختلفة،وتفقه بأبي جعفر [أحمد بن رزق الفقيه[142]] [ونظرائه[143]] من فقهاء بلده، وولي قضاء الجماعة بقرطبة سنة إحدى [عشرة[144]] وخمسمائة، ثم استعفى منه سنة خمس عشرة، وكان صاحب الصلاة في مسجد الجامع، وإليه كانت الرحلة للتفقه من أقطار الأندلس، وأخذ عنه جماعة من العلماء منهم القاضي عياض.

وكان القاضي أبو الوليد يصوم يوم الجمعة في الحضر والسفر، مات ليلة الأحد حادي عشر ذي القعدة سنة عشرين وخمسمائة، ودفن بمقبرة العباس، وصلى عليه ابنه أبو القاسم، وكان الثناء عليه جميلا، والتفجع عليه جليلا، ومولده سنة خمسين وأربعمائة. **والمازري** هو الإمام أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري؛ يعرف بالإمام، أصله من مازر بفتح الزاي وكسرها مدينة في جزيرة صقلية نزل المهدية إمام بلاد إفريقية وما وراءها من المغرب، وصار الإمام لقبا له.

ويحكى أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أحق ما يدعونني به؟ فقال له: وسع الله صدرك للفتيا. وكان آخر المشتغلين بإفريقية بتحقيق العلم ورتبة الاجتهاد ودقة النظر، أخذ عن اللخمي وعبد الحميد السوسي المعروف بابن الصائغ وغيرهما، وكان يفزع إليه في الفتوى في الطب، كما يفزع إليه في الفتوى في الفقه، ويحكى أن سبب اشتغاله بالطب أنه مرض فكان يطبه يهودي، فقال له اليهودي: يا سيدي مثلي يطب مثلكم، وأي قربة أجدها أتقرب بها في ديني مثل أن أفقدكم للمسلمين؟ فمن حينئذ اشتغل بالطب، وشرح التلقين للقاضي عبد الوهاب، وشرح كتاب

الحديث .....

[141] – في المطبوع والمعروف وما بين المعقوفين من م18 والشيخ21 وسيد9.
[142] – في المطبوع بن مرزوق وسيد9 وما بين المعقوفين من ن عدود ص36 وم18.
[143] *– في المطبوع والشيخ ونظائره وما بين المعقوفين من م18 وسيد9.
[144] *– في المطبوع عشر وما بين المعقوفين من تصويبات الشيخ محمد سالم عدود.

نص خليل .....

متن الحطاب مسلم، وشرح البرهان لأبي المعالي، وألف غير ذلك، وممن أخذ عنه بالإجازة القاضي عياض، توفي سنة ست وثلاثين وخمسمائة، وقد نيف على الثمانين، وليس هو صاحب الإرشاد المسمى بالمهاد، بل ذلك إسكندراني، وهذه التراجم من كلام ابن فرحون إلا قليلا، وعرف عياض بالأولين في المدارك، وبالأخيرين في الغنية[145] في ذكر مشايخه. والله أعلم.

ص: وحيث قلت خلاف فذلك للاختلاف في التشهير وحيث ذكرت قولين أو أقوالا فذلك لعدم اطلاعي في الفرع على أرجحية منصوصة ش: يعني أن الشيوخ إذا اختلفوا في تشهير الأقوال- يريد وتساوى المشهورون في الرتبة- فإنه يذكر القولين المشهورين أو الأقوال المشهورة، ويأتي بعدها بلفظة خلاف إشارة إلى ذلك، وسواء اختلافهم في الترجيح بلفظ التشهير، أو بما يدل عليه؛ كقولهم المذهب كذا، أو الظاهر أو الراجح أو المفتى به كذا، أو الذي عليه العمل أو نحو ذلك. والله أعلم.

وأما إن لم يتساو المشهورون في الرتبة فإنه يقتصر على ما شهره أعلمهم، علم ذلك من استقراء كلامه [قيل[146]]، ووجد بخطه في حاشيته، قال ابن الفرات في شرحه: فابن رشد تشهيره مقدم على تشهير ابن بزيزة، وابن رشد والمازري وعبد الوهاب متساوون، ثم ذكر أنه إذا لم يطلع في الفرع على أرجحية منصوصة لغيره من تشهير أو تصويب أو اختيار ذكر القولين أو الأقوال؛ إلا أن يكون أحد الأقوال ضعيفا جدا فيتركه ويذكر ما سواه من الأقوال المتساوية، هذا هو الأكثر في كلامه، وقد يقع فيه شيء على خلاف ما ذكر، وننبه عليه إن شاء الله، وعلى ترجيح بعض الأقوال التي ذكرها من غير ترجيح، واحترز بقوله: "منصوصة" مما إذا ظهر له ترجيح أحد الأقوال، ولم ير ذلك منصوصا فإنه لا يرجح ما ظهر له تورعا منه رحمه الله؛ لئلا يلتبس بما رجحه غيره، ولضيق هذا المختصر عن أن يجعل فيه ما يدل على ترجيحه بخصوصه - بخلاف التوضيح- فإنه يشير فيه إلى ما ظهر له بالخاء.

تنبيه: قال ابن غازي: وبحمل[147] المستفتي على معين من الأقوال المتساوية جرى العمل، وقد ذكر اللخمي في ذلك قولين في باب صلاة السفر، فقال: وإذا كان في البلد فقهاء [ثلاثة[148]] كل يرى غير رأي صاحبه، وكلهم أهل للفتوى، جاز للعامي أن يقلد أيهم أحب، وإن كان عالم واحد فترجحت عنده الأقوال جرت على قولين؛ أحدهما:/ أن له أن يحمل المستفتي على أيهما أحب، والثاني: أنه في ذلك كالناقل يخبره بالقائلين، وهو يقلد أيهم أحب كما لو كانوا أحياء. انتهى. وهذا إذا لم يكن فيه [أهلية[149]] للترجيح، وإلا فليرجح أحد الأقوال، وذكر القرافي في كتاب

37

الحديث .....

145 - في المطبوع العتبية وما بين المعقوفين من الشيخ22.
146 - في المطبوع قبل وما بين المعقوفين من م19 وسيد9 والشيخ22.
147 - في المطبوع ويجمل وما بين المعقوفين من ابن غازي، ج.1، ص.119.
148 - في المطبوع فقهاء كثير وما بين المعقوفين من م19 والشيخ22 وسيد 9 وابن غازي (شفاء الغليل) ج1 ص120.
149 - في المطبوع أهل وما بين المعقوفين من ن عدود ص37.

نص خليل .....

متن الحطاب الأحكام أن للحاكم أن يحكم بأحد القولين المتساويين بعد عجزه عن الترجيح، وذكر ابن فرحون في تبصرته عن ابن الصلاح أن من لم يكن فيه أهلية للترجيح إذا وجد اختلافا بين أئمة المذهب في الترجيح فليفزع إلى صفاتهم الموجبة [لزيادة[150]] الثقة بآرائهم، فالأعلم الورع مقدم على الأورع العالم، وكذا إذا لم يجد عن أحد من أئمة المذهب [بيان الأصح[151]] اعتبر صفة القائلين أو الناقلين، قال ابن فرحون: وهذا الحكم جار في أصحاب المذاهب الأربعة ومقلديهم، وذكر ابن الفرات أن عمل الشيوخ جرى على أن المفتي يحكي القولين أو الأقوال، وكذا ذكر الجزولي في آخر شرح الرسالة، وهو خلاف ما ذكره ابن غازي أنه جرى به العمل، وينبغي أن يختلف ذلك باختلاف أحوال المستفتين، ومن لديه منهم معرفة، ومن ليس كذلك. والله أعلم.

ص: وأعتبر من المفاهيم مفهوم الشرط فقط ش: المفاهيم جمع مفهوم، والمفهوم ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق؛ أي لم يدل عليه بمنطوقه، وهو قسمان؛ مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة، فمفهوم الموافقة أن يكون حكم المفهوم موافقا لحكم المنطوق، وهو قسمان؛ فحوى الخطاب، ولحن الخطاب، ففحوى الخطاب أن يكون المفهوم أولى بالحكم من المنطوق؛ كتحريم ضرب الوالدين، الدال عليه نظرا للمعنى قوله تعالى: ﴿ولا تقل لهما أف﴾ فهو أولى من تحريم التأفيف المنطوق؛ لأن الضرب أشد منه في الإذاية والعقوق، ولحن الخطاب أن يكون المفهوم مساويا لحكم المنطوق؛ كتحريم إحراق مال اليتيم الدال عليه نظرا للمعنى [قوله تعالى:[152]] ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما﴾ فإن الاحراق مساو للأكل في إتلافه على اليتيم، ومفهوم المخالفة أن يكون حكم المفهوم مخالفا لحكم المنطوق، وهو عشرة أنواع كما قاله القرافي؛ مفهوم الصفة نحو في الغنم السائمة الزكاة، ومفهوم العلة نحو أعط السائل للحاجة، ومفهوم الشرط نحو من تطهر صحت صلاته، ومفهوم الاستثناء نحو قام القوم إلا زيدا، ومفهوم الغاية نحو ﴿أتموا الصيام إلى الليل﴾، ومفهوم الحصر نحو ﴿إنما إلهكم الله﴾، ومفهوم الزمان نحو سافرت يوم الجمعة، ومفهوم المكان نحو جلست أمام زيد، ومفهوم العدد نحو ﴿فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾، ومفهوم اللقب وهو تعليق الحكم على مجرد أسماء الذوات نحو في الغنم الزكاة، وهي حجة عند مالك وجماعة من العلماء إلا مفهوم اللقب فقال به الدقاق وابن خويز منداد وبعض الحنابلة، وجمعها ابن غازي رحمه الله في بيت فقال:

صف واشترط علل ولقب ثنيا وعد ظرفين وحصرا إغيا

الحديث .....

[150] – في المطبوع بزيادة وما بين المعقوفين من ن عدود ص37 وسيد9.
[151] – ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص37 وم17 والشيخ22 وسيد9.
[152] – ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص37 وم17 والشيخ22 وسيد10.

نص خليل .....

متن الحطاب وقوله: "ثنيا" يعني به الاستثناء، وقوله: "إغيا" أي غاية، قال: وإنما خص مفهوم الشرط لأنه أقواها؛ إذ يقول به بعض من لا يقول بغيره إلا الغاية فإنه يقول به بعض من لا يقول بمفهوم الشرط، إلا أنه قليل لا يتأتى معه اختصار، فلذلك تركه. انتهى. بل جعل بعضهم الغاية من المنطوق، وفي رتبة الغاية مفهوم الحصر، وقيل فيه إنه منطوق، ثم قال: وأما مفهوم الموافقة فمتفق عليه، وهو معتبر عنده كقوله في باب الحجر: "وللولى رد تصرف مميز" إذ غير المميز أحرى فعلى أنه من باب النص أو القياس الجلي فلا إشكال، وإن قلنا إنه من المفهومات فهو أحرى من مفهوم الشرط، فكأنه اعتبره في نفس ما نحن بصدده. انتهى.

يعني فكأنه يقول إذا اعتبرت مفهوم الشرط فأحرى مفهوم الموافقة، وعلى قياس ما قاله ابن غازي في مفهوم الموافقة يقال في مفهوم الغاية والحصر إنهما معتبران؛ لأنهما أعلى من مفهوم الشرط، وكل من قال بالشرط قال بهما، والخلاف فيهما أضعف من الخلاف في غيرهما، فكأنه قال أعتبر مفهوم
38 الشرط/ وما هو أعلى منه، ومن تتبع كلام المصنف ظهر له أنه يعتبر [هذين[153]] المفهومين لزوما، فمفهوم الغاية كقوله: "والمبتوتة حتى يولج بالغ" ، وكقوله في الحجر: "المجنون محجور للإفاقة" ، وكقوله: "إلى حفظ مال ذي الأب"، ومفهوم الحصر كقوله: "إنما يجب القسم للزوجات في المبيت" لأن مراده حصر القسم في الزوجات، وكقوله في باب الحجر: "وإنما يحكم في الرشد وضده" [إلى آخره،[154]] وكقوله [فيه: "وإنما[155]] يباع عقاره لحاجة" ثم قال: ومن البين [أنه[156]] يستثنى مما ذكره مفهوم الوصف الكائن في التعريفات، فإنها فصول أو خواص يؤتى بها للإدخال والإخراج، وفي بعض الحواشي وأظنها مما قيد عن الشيخ محمد بن الفتوح يعتبر مفهوم الشرط لزوما، ويعتبر غيره من المفاهيم جوازا، ويظهر ذلك بتأمل كلامه، وقبله شيخنا أبو عبد الله القوري. انتهى.

وما قاله عن ابن الفتوح ذكره البساطي [ثم قال[157] قلت:] وإنما يحتاج لهذا فيما وصفه بصفة، ولم يصرح بحكم ما خلا من تلك الصفة، وههنا وجه إذا تم وسلم كان رقيق الحواشي، وهو أن يكون أراد باعتبار مفهوم الشرط دون غيره تنزيله منزلة المنصوص، فتنصرف إليه القيود والمفهومات ونحوها انصرافها للمنطوقات الملفوظ بها، وإذا حمل على هذا انحل به معضلات كثيرة في كلامه؛ كقوله في الجهاد: "وفرار إن بلغ المسلمون النصف ولم يبلغوا اثني عشر ألفا"

الحديث .....

153 *- في المطبوع هذا من وما بين المعقوفين من م20 وسيد10 والشيخ23.
154 - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص38.
155 - في المطبوع الميقات وم17 وما بين المعقوفين من ن عدود ص38 والشيخ23 وفي سيد10 فيه إنما.
156 - في المطبوع لابد أن وما بين المعقوفين من ن عدود ص38 والشيخ23 وسيد10.
157 - في المطبوع ثم قلت وما بين المعقوفين من الشيخ23.

نص خليل .....

متن الحطاب وقد تكلمنا على بعضها في محالها. انتهى. وقد يصرح المصنف بمفهوم الشرط إما لقيود يذكرها، أو لفروع يعطفها، أو يشبهها، أو غير ذلك مما سيأتي التنبيه على شيء منه إن شاء الله [تعالى.[158]].

ص: وأشير بصحح أو استحسن إلى أن شيخا غير الذين قدمتهم صحح هذا أو استظهره ش: قال ابن غازي: أي أشير إلى غير الأربعة المذكورين بلفظ صحح أو استحسن؛ مبنيين للمفعول لقصد عدم التبيين، ولذا نكر شيخا، والأقرب إلى التحقيق أن التصحيح فيما يصححه الشيخ من كلام غيره، والاستحسان فيما يراه مع احتمال الشمول [فيهما،[159]] وقد يعبر بالوصف كالأصح والمصحح والأحسن.

ص: وبالتردد لتردد المتأخرين في النقل أو لعدم نص المتقدمين ش: يعني أنه يشير بالتردد لأمرين؛ أحدهما تردد المتأخرين في النقل عن المتقدمين، والثاني تردد المتأخرين لعدم نص المتقدمين، فقوله: "أو لعدم نص المتقدمين" معطوف على قوله: "في النقل"، ولا يصح عطفه على قوله: "لتردد المتأخرين" لأنه يقتضي أنه يشير بالتردد لعدم نص المتقدمين، وإن لم يحصل من المتأخرين تردد، وليس كذلك لفقد معنى التردد الذي هو التحير؛ إذ لا تحير مع تحرير المتأخرين المقتدى بهم، ولا سيما أمثال من تقدم، وتردد المتأخرين في النقل هو اختلافهم في العزو للمذهب المسمى بالطرق.

وقال في التوضيح: الطريقة عبارة عن شيخ أو شيوخ يرون [أن[160]] المذهب كله على ما نقلوه، فالطرق عبارة عن اختلاف الشيوخ في كيفية نقل المذهب، والأولى الجمع بين الطرق ما أمكن، والطريق التي فيها زيادة راجحة على غيرها؛ لأن الجميع ثقات، وحاصل دعوى النافي شهادة على نفي. انتهى. ولم يذكر المصنف علامة يميز بها بين الترددين إلا أن الثاني أقل، ويأتي إن شاء الله التنبيه على ذلك فيما لم ينبه عليه الشارح، وقد ذكر ابن غازي بعض ما تقدم.

قلت: وقد يقع التردد [في[161]] كلام المصنف بخلاف ما ذكر، كما في قوله في آخر كتاب الأقضية: "وفي تمكين الدعوى لغائب بلا وكالة تردد"، وفي قوله في كتاب الشهادات: "وإن شهد ثانيا ففي الاكتفاء بالتزكية الأولى تردد"، فإن التردد في ذلك ليس من القسمين المذكورين، وإنما هو لكثرة الخلاف في المسألتين. والله أعلم.

الحديث .....

158 – ساقطة من المطبوع والشيخ23 وما بين المعقوفين من ن عدود ص38 وسيد10.
159 *– في المطبوع فيها وما بين المعقوفين من م20 وسيد10 والشيخ23.
160 – ساقطة من المطبوع وقد وردت في م20 والشيخ23.
161 – في المطبوع بين وما بين المعقوفين من ن عدود ص38 وم18 والشيخ23 وسيد10.

نص خليل .....

متن الحطاب

فرع: سئل ابن عرفة هل يجوز أن يقال في طريق من الطرق هذا مذهب مالك؟ فأجاب: بأن من له معرفة بقواعد المذهب، ومشهور أقواله والترجيح والقياس يجوز له ذلك بعد بذل وسعه في تذكره في قواعد المذهب، ومن لم يكن كذلك لا يجوز له ذلك إلا أن يعزوه إلى من/ قاله قبله كالمازري وابن رشد [وغيرهما[162]]، نقل ذلك عنه البرزلي في أوائل كتابه. 39

ص: وبلو إلى خلاف مذهبي ش: قال ابن غازي: يريد أنه يشير بلو الإغيائية المقرونة بواو النكاية المكتفى عن جوابها بما قبلها إلى خلاف منسوب لمذهب مالك، وشاهد الاستقراء يقضي بصحته وإن لم يثبت في بعض النسخ، ولكن لا يشير بها إلا إلى خلاف قولي، ولا يطرد ذلك في "وإن" مع أنه كثير في كلامه. انتهى. وانظر معنى قوله: واو النكاية، ومقتضى كلامه أن قوله: "خلاف" منون، وقوله: "مذهبي" بياء النسب، وذكر فيها ابن الفرات احتمالا بعيدا، وهو أن يكون الياء في مذهبي ياء المتكلم، وخلاف غير منون، أي يشير بلو إلى غير مذهب مالك، ولم أقف عليه في شيء من النسخ كذلك، وهذا إنما قيل في إن الإغيائية المكتفى عن جوابها بما قبلها أنه يشير بها إلى خلاف خارج المذهب. والله أعلم.

تكميل في بيان أمور يحتاج إليها: منها ما يتعلق بكلام المصنف، ومنها ما يقع في كلام شراحه وغيرهم من أهل المذهب، قال ابن غازي: من قاعدته أنه لا يمثل لشيء إلا لنكتة من رفع إيهام أو تحذير من هفوة، أو إشارة لخلاف، أو تعيين لمشهور، أو تنبيه بالأدنى على الأعلى، أو عكسه، أو محاذاة نص [الكتاب[163]]، أو غير ذلك مما سيظهر لمن فتح الله عليه في كلامه، ومن قاعدته أنه إذا جمع نظائر وكان في بعضها تفصيل [أخره،[164]] وقيده بأحد طرفي التفصيل، ثم يتخلص منه لطرفه الآخر مع ما يناسبه من الفروع، فيحسن تخلصه، ويأخذ بعضه بحجزة بعض، ومن قاعدته غالبا أنه إذا جمع مسائل مشتركة في الحكم والشرط نسقها بالواو، فإذا جاء بعدها بقيد علمنا أنه منطبق على الجميع، وإن كان القيد مختصا ببعضها أدخل عليه كاف التشبيه، فإذا جاء بالقيد علمنا أنه لما بعد الكاف. انتهى.

واعلم أنه رحمه الله قد يذكر المسألة في غير فصلها ليجمعها مع نظائرها، بل قد يكررها لذلك؛ كقوله في فصل السهو: "وتمادى المأموم إن لم يقدر على الترك كتكبيره للركوع بلا نية إحرام وذكر فائتة" ليجمع بين النظائر المسماة [بمساجن[165]] الإمام، وإن كان قد ذكر كلا من المسألتين [التاليتين[166]] في بابها، وقد يذكر المسألة مفصلة في بابها ثم يذكرها مع نظائرها مجملة؛ اعتمادا

الحديث .....

[162] – في المطبوع وغيرهم وما بين المعقوفين من الشيخ23.
[163] – في المطبوع كتاب وما بين المعقوفين من الشيخ24 وسيد10 وابن غازي ج1 ص114.
[164] – في المطبوع أقره وما بين المعقوفين من ن عدود ص39 وم18 والشيخ24 وسيد10.
[165] *– في المطبوع وم20 بمساجين وما بين المعقوفين من سيد10 والشيخ24.
[166] – في المطبوع الآتيتين وما بين المعقوفين من ن عدود ص39 وم18 وسيد10 (وفي الشيخ24 المسألتين الثانيتين).

نص خليل .....

متن الحطاب على ما فصله؛ كقوله في فصل الخيار: "وبشرط نقد كغائب" فإنه قد قدم حكم النقد في الغائب مفصلا، ثم ذكره هنا مجملا، بل ذكر ابن غازي في ذلك المحل أنه قد يذكر في النظائر ما هو خلاف المشهور، ومن قاعدته هو وغيره من المتأخرين أنهم إذا أسندوا الفعل إلى ضمير الفاعل الغائب- ولم يتقدم له ذكر كقولهم: قال وكره ومنع ورخص وأجاز ولم يمنع ونحو ذلك- فهو راجع إلى مالك للعلم به، ومن عادته وكثير من أهل المذهب أن يستعملوا لفظ الندب في الاستحباب، وإن كان في مصطلح الأصوليين شاملا للسنة والمستحب والنافلة، والتفريق بين هذه شائع في اصطلاح أهل المذهب.

ووقع في كلام ابن رشد في المقدمات والمازري وابن بشير وغيرهم من المتأخرين تقسيمها إلى ثلاث مراتب، وإن اختلفوا في التعبير عن بعضها، ولا خلاف فيما علمت أن أعلاها يسمى سنة، وسمى ابن رشد الثاني رغائب، والثالث نوافل، وسمى المازري الثاني فضائل، والثالث نوافل، ويظهر من كلام ابن بشير أن الثاني يسمى رغيبة، والثالث يسمى مستحبا، وزاد قسما رابعا مختلفا فيه، وستقف على كلامهم مختصرا.

قال المازري: فسموا كل ما علا قدره في الشرع من المندوبات وأكد الشرع أمره وحض عليه وأشهره سنة كالعيدين والاستسقاء، وسموا كل ما كان في الطرف الآخر من هذا نافلة، وما توسط بين هذين الطرفين فضيلة، ونحوه لابن راشد، وقال ابن رشد: السنة ما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بفعله ولم يقترن به ما يدل على الوجوب، أو [ما[167]] داوم النبي صلى الله عليه وسلم على فعله بغير صفة النوافل، والرغائب ما داوم على فعله بصفة النوافل، أو رغب فيه بقوله من فعل كذا فله كذا،/ والنوافل ما قرر الشرع أن في فعله ثوابا من غير أن يأمر النبي صلى الله عليه وسلم به أو يرغب فيه أو يداوم على فعله. 40

وقال ابن بشير: ما واظب عليه الرسول صلى الله عليه وسلم مظهرا له فهو سنة بلا خلاف، وما نبه عليه وأجمله في أفعال الخير فهو مستحب، وما واظب على فعله في أكثر الأوقات وتركه في بعضها فهو فضيلة، ويسمى رغيبة، وما واظب على فعله غير مظهر له ففيه قولان؛ أحدهما تسميته سنة التفاتا إلى المواظبة، والثاني تسميته فضيلة التفاتا إلى ترك إظهاره؛ كركعتي الفجر، والظاهر من كلام المصنف أنه يطلق المستحب والفضيلة على ما في المرتبة الثانية، ويقسم السنة إلى مؤكدة وغير مؤكدة. والله أعلم. ومن عادتهم أيضا أن يستعملوا لفظ الجواز ويريدون به المباح.

وقال القرافي في شرح التنقيح: الجواز يطلق بتفسيرين؛ أحدهما جواز الإقدام كيف كان حتى يندرج

الحديث .....

[167] – ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص39 والشيخ24 وسيد10.

نص خليل .....

متن الحطاب تحته الوجوب، وثانيهما استواء الطرفين فهو المباح في اصطلاح المتأخرين، واعلم أن الفرض والواجب مترادفان عند أهل المذهب، إلا ما سيأتي التنبيه عليه إن شاء الله في باب الحج، قال في الذخيرة في كتاب اللقطة: والواجب له معنيان ما يأثم بتركه، وهذا هو المعنى المشهور، الثاني ما يتوقف عليه الشيء وإن لم يأثم بتركه؛ كقولنا الوضوء واجب في صلاة التطوع ونحوه، فلو ترك المتطوع ذلك وترك التطوع لم يأثم، وإنما معناه أن الصلاة تتوقف صحتها على الطهارة وستر العورة. والله أعلم. وقاعدة المصنف وغيره غالبا أن المراد بالروايات أقوال مالك، وأن المراد بالأقوال أقوال أصحابه ومن بعدهم من المتأخرين؛ كابن رشد والمازري ونحوهم، وقد يقع بخلاف ذلك، والمراد بالاتفاق اتفاق أهل المذهب، وبالإجماع إجماع العلماء، والمراد بالفقهاء السبعة سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وخارجة بن زيد بن ثابت، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وسليمان بن يسار، واختلف في السابع؛ فقيل أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وقيل سالم بن عبد الله، وقيل أبو بكر بن عبد الرحمن، ونظمهم بعض الشعراء فقال:

ألا كل من لا يقتدي بأئمة فقسمته ضيزى عن الحق خارجه
فخذهم عبيد الله عروة قاسم سعيد أبو بكر سليمان خارجه

فمشى على القول الثالث، والمدنيون يشار بهم إلى ابن كنانة وابن الماجشون ومطرف وابن نافع وابن مسلمة ونظرائهم، والمصريون يشار بهم إلى ابن القاسم وأشهب وابن وهب وأصبغ بن الفرج وابن عبد الحكم ونظرائهم، والعراقيون يشار بهم إلى القاضي إسماعيل والقاضي أبي الحسين ابن القصار وابن الجلاب والقاضي عبد الوهاب والقاضي أبي الفرج والشيخ أبي بكر الأبهري ونظرائهم، والمغاربة يشار بهم إلى الشيخ ابن أبي زيد [والقابسي [168]] وابن اللباد والباجي واللخمي وابن محرز وابن عبد البر وابن رشد وابن العربي والقاضي سند والمخزومي؛ وهو المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي من أكابر أصحاب مالك، وروى عنه البخاري، وذكره في المدارك في أول الطبقة الأولى من أصحاب مالك، وابن شبلون هو أبو موسى بن شاس، ذكره عياض في الطبقة السادسة من المدارك، وابن شعبان هو صاحب الزاهي، وهو ابن القرطي بضم القاف وسكون الراء وبعد الراء طاء مهملة مكسورة ثم ياء النسب. [والله أعلم. [169]]

الحديث .....

[168] – في المطبوع وسيد8 وم21 وابن القابسي وما بين المعقوفين من ن عدود ص40 والشيخ24 وعلق عليها الشيخ محمد سالم عدود ب (شهرته القابسي وهو ابن القابسي).
[169] – ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص40 وم21 والشيخ25 وسيد10.

نص خليل .....

متن الحطاب **فائدة:** قال الشيخ زروق في شرح [قول[170]] الرسالة: "فيمضمض فاه": سمعت بعض شيوخنا يقول: إذا قال [أهل[171]] الخلاف [الكبير[172]] الجمهور فإنما يعنون به مالكا والشافعي وأحمد وأبا حنيفة. انتهى.

فائدة أخرى: منه أيضا في شرح قول الرسالة: "والماء أطهر وأطيب" قال: حذروا- أي الشيوخ- من إجماعات ابن عبد البر، واتفاقات ابن رشد، [وخلافات[173]] الباجي، فإنه يحكي الخلاف/ فيما قال اللخمي يختلف فيه. انتهى. وكثيرا ما يقول اللخمي يختلف في كذا ويكون مقابل المنصوص في المسألة تخريج أو اختيار منه. والله أعلم. 41

فائدة أخرى: منه قال في أول الشرح المذكور لما ذكر شروح الرسالة: وأما الجزولي وابن عمر ومن في معناهما فليس ما ينسب إليهم بتأليف، وإنما هو تقييد قيده الطلبة زمن [إقرائهم،[174]] فهو يهدي ولا يعتمد، وقد سمعت أن بعض الشيوخ أفتى بأن من أفتى من التقاييد يؤدب. انتهى. ويريد- والله أعلم- فيما إذا ذكر نقلا يخالف نصوص المذهب [أو قواعده،[175]] فلا يعتمد [عليهما.[176]] والله أعلم.

فائدة: قال الجزولي في شرح قول الرسالة: "وقد جاء أن يؤمروا بالصلاة لسبع سنين" إن ينبغي من ألفاظ الاستحباب، ونحوه لابن غازي في نظم نظائر الرسالة، وقاله غيره، ولابن عبد السلام في شرح ابن الحاجب في كتاب الأقضية في تأديب شاهد الزور إذا تاب ما يقتضي خلاف ذلك. فانظره.

فائدة: قال ابن رشد في رسم المحرم من سماع ابن القاسم من كتاب الصيام: إن لا بأس من ألفاظ الإباحة، وإنه إنما يقال لا بأس فيما كان فعله مباحا. والله أعلم.

فائدة: نقيض المندوب بالمعنى الأعم الشامل للسنة والمستحب والنافلة مرجوح مطلوب الترك، وإلا لم يكن ما ذكر مطلوبا؛ إذ لا يتصور أن يكون الشيء مطلوبا ونقيضه مستوي الطرفين، واختلف الفقهاء في التعبير عن ذلك، فمنهم من يعبر بالكراهة عن جميع ذلك، وهم الأكثر، وهو الظاهر لصدق حد المكروه عليه، وهو ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله، غاية الأمر

الحديث .....

170 – ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص40 وم21 والشيخ25.
171 – في المطبوع أصل وما بين المعقوفين من ن عدود ص40.
172 – في المطبوع كبير وما بين المعقوفين من ن عدود ص40.
173 *– في المطبوع وخلافيات وما بين المعقوفين من م21 وسيد10 والشيخ25.
174 *– في المطبوع إقرائه وما بين المعقوفين من الشيخ 25.
175 *– في المطبوع وقواعده وما بين المعقوفين من م21 والشيخ25 وسيد10.
176 *– في سيد10 عليها.

نص خليل .....

متن الحطاب أن الكراهة تتفاوت على قدر تفاوت الطلب، ويحمل ما يقع في عبارة المصنف وغيره من نفي الكراهة في بعض صور ما ذكر على نفي الكراهة الشديدة لا مطلق الكراهة لما تقدم، قال في الطراز في أثناء الكلام على الماء المستعمل: وترك الأحسن من غير عذر مكروه، ومنهم من يفصل فيجعل نقيض ما تأكد طلبه مكروها، ونقيض ما لم يتأكد طلبه خلاف الأولى، وهو اصطلاح لبعض المتأخرين كابن الفاكهاني وغيره، وإذا علم المراد فلا مشاحة في الاصطلاح، ولبعض المتأخرين من الشافعية التفصيل أيضا، لكن بمعنى آخر وهو أن ما طلب تركه بنهي مخصوص فهو مكروه، وما طلب تركه بنهي غير مخصوص وهو النهي عن ترك المندوبات فخلاف الأولى.

فائدة: في تفسير اصطلاح العتبي وابن رشد في البيان، وقوله في رسم القبلة مثلا، ورسم حبل الحبلة، ورسم سلف ونحو ذلك، وذلك أن العتبي رحمه الله لما جمع الأسمعة سماع ابن القاسم [من[177]] مالك، وسماع أشهب وابن نافع [من[178]] مالك، وسماع عيسى بن دينار وغيره من ابن القاسم كيحيى بن يحيى وسحنون وموسى بن معاوية وزونان ومحمد بن خالد وأصبغ وأبي زيد وغيرهم، جمع كل سماع في دفاتر وأجزاء على حدة، ثم جعل لكل دفتر ترجمة يعرف بها، وهي أول ذلك الدفتر، فدفتر أوله الكلام على القبلة، وآخر أوله حبل الحبلة، وآخر أوله جاع فباع امرأته، وآخر أخذ يشرب خمرا ونحو ذلك، فيجعل تلك المسألة التي في أوله لقبا له، وفي كل دفتر من هذه الدفاتر مسائل مختلطة من أبواب الفقه، فلما رتب [العتبية[179]] على أبواب الفقه جمع في كل كتاب من كتب الفقه ما في هذه الدفاتر من المسائل المتعلقة بذلك الكتاب، فلما تكلم على كتاب الطهارة مثلا جمع ما عنده من مسائل الطهارة كلها، ويبدأ من ذلك بما كان في سماع ابن القاسم، ثم بما كان في سماع أشهب وابن نافع، ثم بما في سماع عيسى بن دينار، ثم بما في سماع يحيى بن يحيى، ثم بما في سماع سحنون، ثم بما في سماع موسى بن معاوية، ثم بما في سماع محمد بن خالد، ثم بما في سماع زونان وهو عبد الملك بن الحسن، ثم بما في سماع محمد بن أصبغ، ثم بما في سماع أبي زيد، فإذا لم يجد في سماع أحد منهم مسألة تتعلق بذلك الكتاب أسقط ذلك السماع.

وقد تقدم أن كل سماع من هذه الأسمعة في أجزاء ودفاتر، فإذا نقل مسألة من دفتر عين ذلك الدفتر الذي نقلها منه؛/ ليعلم من أي دفتر نقلها إذا أراد مراجعتها واطلاعه عليها في محلها، فيقصد الدفتر المحال عليه ويعلمه بترجمته، نقلته من خط سيدي الشيخ عمر البساطي، قال: 42

الحديث .....

177 – في المطبوع عن وما بين المعقوفين من م21 والشيخ25 وسيد11.
178 – في المطبوع عن وما بين المعقوفين من م21 والشيخ25 وسيد11.
179 *– وردت في الزايد ص41 العتبي. وفي سيد9 والشيخ25 العتبية وأقرها الشيخ محمد سالم عدود.

نص خليل .....

متن الحطاب نقلته من خط الشيخ محمد بن أحمد التكروري قال: نقلته من خط بعض كبار العلماء مكتوبا أثره: نقلته من خط من قال: هكذا سمعت هذا التفسير من شيخنا القلشاني؛ ناقلا له عن شيخه عيسى الغبريني رحمه الله، وكنت أسمع من والدي قريبا منه، ويقول فتكون الأسمعة كالأبواب للكتاب والرسوم التي هي التراجم بمنزلة الفصول للأبواب، [وأقرب العزو إلى [180] الكشف ما عين فيه الرسم، وفي أي سماع هو من أي كتاب. والله أعلم.

ص: والله أسأل أن ينفع به من كتبه أو قرأه أو حصله أو سعى في شيء منه والله يعصمنا من الزلل ويوفقنا [في القول[181]] والعمل ش: قدم الاسم الكريم لأن [تقديم[182]] المعمول يفيد الاختصاص والحصر؛ أي لا أسأل إلا الله، وكرر الاسم الكريم والسؤال ثانيا تلذذا بذكره، ورغبة في إجابة دعائه، وأتى به بلفظ الخبر تنزيلا له منزلة الواقع لغلبة الظن بإجابته، والعصمة بكسر العين المهملة المنع والحفظ، وقال الأبي: العصمة عدم خلق القدرة على المعصية، ويجوز الدعاء بها مقيدة. انتهى. فلذلك قال المصنف: "من الزلل" والزلل بفتح الزاي واللام الخطأ والتوفيق التيسير للخير، وعند المتكلمين خلق القدرة على الطاعة، وضده الخذلان؛ وهو خلق القدرة على المعصية.

ص: ثم أعتذر لذوي الألباب من التقصير الواقع في هذا الكتاب ش: يقول رحمه الله أبدي عذري وأظهره لأصحاب العقول الصحيحة والأفهام السليمة من التقصير الذي وقع مني في هذا الكتاب، فإنه أمر عظيم، وخطب جسيم، لا يقدر على مثله إلا بإمداد إلهي، وتوفيق رباني، فيغتفرون لي ما لعله يوجد فيه من الهفوات، لما فتح الله به فيه من الفروع الغريبة والمسائل المهمات، فإن الحسنات يذهبن السيئات.

ص: وأسأل بلسان التضرع والخشوع وخطاب التذلل والخضوع أن ينظر بعين الرضا والصواب فما كان من نقص كملوه ومن خطإ أصلحوه فقلما يخلص مصنف من الهفوات أو ينجو مؤلف من العثرات ش: بالغ رحمه الله في التواضع والتلطف، وأتى بهذه الألفاظ وهي متقاربة المعنى، فإن التضرع هو التذلل، والخشوع هو الخضوع، وأضاف اللسان إلى التضرع والخضوع؛ لكونهما ينشآن عنه، وكذلك خطاب التذلل والخضوع، وقوله: "بعين الرضا والصواب" أي لا بعين الغضب والسخط والتعصب، ولا بعين المحبة المخرجة عن الصواب، ثم أذن لمن كان من

الحديث .....

180 – في المطبوع إلى العزو وما بين المعقوفين من ن عدود ص42 وم22 والشيخ25 وسيد9.

181 *– في المطبوع وم22 والشيخ25 لصالح القول وما بين المعقوفين من سيد9.

182 *– في المطبوع تقدم وما بين المعقوفين من م22 وسيد9 والشيخ26.

نص خليل .....

متن الحطاب ذوي الألباب، وتأمل بعين الرضا والصواب أن يكملوا ما فيه من نقص، ويصلحوا ما فيه من خطإ؛ بعد تحقق ذلك والفحص عنه من جهة النقل، أو من جهة التراكيب العربية، فإنه رحمه الله قد يستعمل لشدة الاختصار ما لا يجوز إلا في ضرورة الشعر، فقوله: "كملوه" بفتح الميم، وقوله "أصلحوه" بفتح اللام، والهفوات الزلات، وكذا العثرات. قاله في الصحاح، ولقد صدق رحمه الله قلما يخلص مصنف من ذلك، ولهم العذر في ذلك، فإن الجواد قد يكبو، والصارم قد ينبو:

ومن ذا الذي [ترضى[183]] سجاياه كلها كفى المرء نبلا أن تعد معايبه

واقتضب المصنف رحمه الله هذا الكلام من آخر وجيز ابن غلاب على ما قاله ابن الفرات، ونص ما حكى عنه: ثم أعتذر لذوي الألباب من التقصير الواقع في هذا الكتاب، وأقول ما قال بعض العلماء، وأنشده بعض الحكماء:

43

فعفوا جميلا عن [خطاي[184]] فإنني أقول كما قد قال من كان شاكيا
فعين الرضا عن كل عيب كليلة ولكنّ عين السخط تبدي المساويا/

ونحن نسأل بلسان التضرع والخضوع، وخطاب الاعتراف والخشوع؛ للمتصفحين هذا الكتاب؛ أن ينظروه بعين الرضا والصواب، فما كان من نقص كملوه وجودوه، وما كان من خطإ أحكموه وصوبوه؛ لأنه قلما يخلص مصنف من الهفوات، [أو ينجو[185]] ناظم أو مؤلف من العثرات، خصوصا مع الباحثين [عن[186]] العورات، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {من طلب عثرة أخيه ليهتكه طلب الله عثرته فيهتكه[1]} وأنشدوا:

لا تلتمس من عيوب الناس ما ستروا فيهتك الله سترا عن مساويكا
واذكر محاسن ما فيهم إذا ذكروا ولا تعب أحدا منهم بما فيكا

والله الموفق للصواب، وإليه المرجع والمآب.

الحديث 1 - لا توذوا عباد الله ولا تعيروهم ولا تطلبوا عوراتهم فإنه من طلب عورة أخيه المسلم طلب الله عورته حتى يفضحه في بيته، مسند أحمد، دار الفكر، ج5 ص279.

---

183 - في المطبوع ترجى وما بين المعقوفين من ن عدود ص42 وم22 والشيخ26 وسيد11.
184 - في المطبوع خطئ وما بين المعقوفين من ن عدود ص42 والشيخ26 وفي م22 وسيد11 خطاءي.
185 *- في المطبوع ص43 وينجو وفي الشيخ26 (أو ينجو) وعلق عليها الشيخ محمد سالم عدود ب(وينجو أنسب لاتحاد مدلول الفقرة).
186 *- في المطبوع وسيد11 والشيخ26 على وما بين المعقوفين من م22.